

الجزء الأول

سلسلة

الأثار الضعيفة

المؤمنة المشهورة

التي لا يُعتمدُ عليها
في المراجعة المطهرة

تأليف:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله وتعالى

الجزء الأول

سلسلة

الآثار الضعيفة

المسند العثماني

التي لا يُعتمدُ عليهما
في الشريعة العظيمة

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة
أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الجزء الأول

سلسلة

الآثار الضعيفة

المُسنَّدة المشهورة

التي لا يُعتمدُ عليهما
في الشريعة المطهرة

تأليف:

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله وقَّعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نَعَمَ الْمُعِينُ
 الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.
 أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّنْقِيَةَ لِلْآثَارِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي «الْأَحْكَامِ»، وَنَخْلَهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، بِذِكْرِ عِلَلِهَا فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا؛ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْوِضُهَا بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصَوْنِهَا عَلَى أَنْ لَا يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّخِيلَةِ فِي الدِّينِ، مِنْ ذَلِكَ: أَثَرُ عُمَرَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْعَبَّاسِ، وَهُوَ أَثَرٌ لَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، وَأَنَّهُ مَعْلُولٌ فِي أَسَانِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

* وَهَذَا يُسَمَّى بِـ«عِلَلِ الْحَدِيثِ»؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ عِنْدَ أَيْمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٠): (ذِكْرُ النَّوعِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ

برأسه غير الصحيح والسقيم، والجرح والتعديل... فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم). اهـ

وقال الحافظ الخطيب البغدادي رحمته في «الجامع لأخلاق الراوي» (ج ٢ ص ٢٩٤): «معرفة العِلل أجل أنواع علم الحديث». اهـ

وقال الإمام ابن الصلاح رحمته في «علوم الحديث» (ص ٨١): «اعلم أن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث، وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة، والفهم الثاقب». اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): «عن أهل الحديث أنهم: (يضعفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبين لهم أنه غلط فيها بأمر يستدلون بها، ويسمون هذا «علم علل الحديث» وهو من أشرف علومهم؛ بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط، وغلط فيه). اهـ

وقال الحافظ العلائي رحمته: (وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مسلكاً، ولا يقوم به إلا من منحه الله فهماً غائصاً، واطلاعاً حاوياً، وإدراكاً لمراتب الرواة، ومعرفة ثاقبة. ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن، وحذاقهم؛ كابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وأمثالهم).^(١) اهـ

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (ج ٢ ص ٧٧٧).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَيْ يَضْبُطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ^(١)؛ فَيَعْمَلَ جَادًّا فِي الْبَحْثِ^(٢) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ فَقْهِيَّةٍ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَاتِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله: فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته الله: فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْاجْتِجَاعُ بِهِ

(١) وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقُّ مَدَى الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ تَفْقَهُ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أَصُولِهِ. اللَّهُمَّ غُفْرًا.

انْظُرْ: «الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج ٢ ص ٢٥٧).

(٢) وَلَا يَنْظُرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته الله فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ بِصَحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يُجَزَّ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يُجَزَّ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ، إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ

فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يُثَبِّتُ الْحُكْمَ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِدَايَتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ
الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ
قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ
اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ.^(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته: فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧
ص ٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ
وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته: فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٠٢):
(وَصَاحِبُ الْهَوَى يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ، وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلا
حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّهُ). اهـ

(١) وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلِهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ
صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ حَيْدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، إِلَّا أَنَّ
عُذْرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ يَبَيَّنُ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ
مَوْقِفَهُمْ مِنَ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّأُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقَوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى
أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمُعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ»،
وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رحمته: فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ

مَنْ لَا يَذَرِي لَاسْتِرَاحَ وَأَرَاحَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانُ -حَفِظَهُ اللَّهُ-: (هَدَفْنَا هُوَ اتِّبَاعُ

الْحَقِّ لَا الْإِتِّصَارُ لِلْأَرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته: فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٤٤٩): (وَمَنْ

تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانُ -حَفِظَهُ اللَّهُ-: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ،

يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى الْخَطَأِ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رحمته: فِي «الْأَجُوبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص ١٤٠): (لَا

يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ

يُرْسَدُ إِلَى التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الصَّحَاحِ، وَالْحَسَنِ، وَالضَّعَافِ، فَلَا بُدَّ مِنَ

التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ، وَبَيْنَ

الضَّعِيفِ بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مِثْلَانِهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مِثْلَانِهِ،

وَيَرْجِعُ إِلَى تَصْرِيحَاتِ النُّقَادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْإِعْتِمَادُ، وَيَنْتَقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا

لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).^(٢) اهـ

(١) انظر: «سُرْحُ الْعُبُودِيَّةِ» لَهُ (ص ٢٥٢).

(٢) أَي: ذَلِكَ الْعَالَمُ الْمُتَمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثٍ مِنْ غَيْرِ وَقْفَةٍ، وَنَظَرٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج ١ ص ١٠٧): (مَنْ أَرَادَ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَأَهِّلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى: أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهِدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فُوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ الْأَثَارِ

الَّتِي فِيهَا تَفْسِيرُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يُوسُفُ: ١٧]؛

بِمَعْنَى: «مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا»

(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يُوسُفُ:

١٧]؛ أَي: مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقِنَا، ﴿وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يُوسُفُ: ١٧]؛ وَإِنْ كُنَّا قَدْ صَدَقْنَا).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

سَلَمَةَ، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَبْرَشِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، لَا

يُحْتَجُّ بِهِ. ^(١)

* قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «عِنْدَهُ مَنَاقِيرُ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عِنْدَهُ غَرَائِبُ وَأَفْرَادٌ»،

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «فِي حَدِيثِهِ إِنْكَارٌ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَضَعَفَهُ

النَّسَائِيُّ. ^(٢)

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٠١)، و«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ٥٠).

(٢) وَانْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ١٦٨)، و«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٩٢)،

و«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلِوَزِيِّ (ج ١ ص ٥٢٦)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٥٣)، و«الْمَجْرُوحِينَ»

لِابْنِ جِبَّانَ (ج ١ ص ٣٣٧).

* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمَةَ الرَّازِيُّ، مَسْتُورُ الْحَالِ، تَرَجَمَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٢٤١)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا أَوْ تَعْدِيلًا.

(٢) وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يُوسُفُ: ١٧]؛ يَعْنِي: بِمُصَدِّقٍ لَنَا، ﴿وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يُوسُفُ: ١٧]).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢١١٠) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثَنَا عَامِرُ بْنُ الْفَرَاتِ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ، عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مِهْرَانَ الْفَسَوِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٥٦)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

* وَعَامِرُ بْنُ الْفَرَاتِ، مَجْهُولٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٥٠١)، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

* وَأَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الْهَمْدَانِيُّ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَيُخْطِئُ كَثِيرًا، وَكَانَ يُخَالِفُ الثَّقَاتِ أَحْيَانًا، وَيُخْطِئُ فِي التَّفْسِيرِ عَنِ السُّدِّيِّ.^(١)

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٢٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ١ ص ٢١١)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٧٦).

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ: «رُبَّمَا يَهْمُ فِي الشَّيْءِ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «فِيهِ بَعْضُ الضَّعْفِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ يُخَالِفُ الثَّقَاتِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «كَثِيرُ الْخَطَا يُغَرِّبُ»، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(١).
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٣ ص ٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَسْبَاطُ عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقُهُ، مُنْكَرٌ، لِحَالِ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ الهمداني، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، إِلَّا مَا وَافَقَ الثَّقَاتِ^(٢).

٣) وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يُوسُفُ: ١٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ، كَقَوْلِكَ: لَا تُصَدِّقْ بِالصَّدَقِ، وَلَوْ كُنْتَ صَادِقًا).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٢٠٧-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ).
وَأَسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٣).

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٧٥)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٧٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢١١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٢٤).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ٣٥٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢١١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٢٤).

(٣) وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ: لِتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

* وَتَفْسِيرُ ابْنِ جُرَيْجٍ: يَرْوِيهِ الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ الْمَصِصِيُّ الْمَعْرُوفُ بِـ«سُنَيْدِ بْنِ دَاوُدَ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَصِصِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

* وَالْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ الْمَصِصِيُّ، قَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ يَكُنْ بِذَاكَ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «حَافِظٌ لَهُ تَفْسِيرٌ، وَلَهُ مَا يُنْكَرُ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ قَدْ صَنَّفَ التَّفْسِيرَ، وَرَبَّمَا خَالَفَ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ».^(١)

* وَشَيْخُهُ: حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصِصِيُّ، تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَرَوَى عَنْهُ الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ، وَكَانَ يُلقَّبُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَيْخَهُ.^(٢)

(٤) وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يُوسُفُ: ١٧]؛ مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ أَبُو جَعْفَرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ١٣٨) عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

(١) انْظُرْ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٤٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٣٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١ ص ٢٣٤)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٦٤)، وَ«هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٩٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٠٥)، وَ«الْكَوَاكِبُ النُّيِّرَاتُ» لِابْنِ الْكَيْيَالِ (ص ٤٥٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو حُدَيْفَةَ: مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ التَّهْدِي، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، خَاصَّةً عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَيُصَحِّفُ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ مُتَابَعَةً، وَيَأْتِي بِأَشْيَاءَ مَنَاقِيرَ إِذَا انْفَرَدَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ.^(١)

* وَلِسَوْءِ حِفْظِهِ، أَخْطَأَ عَلَى الثَّوْرِيِّ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ لِلآيَةِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* لِدَلِيلِكَ قَالَ أَحْمَدُ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ: «صَدُوقٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ»، وَقَالَ الدَّهْلِيُّ: «صَدُوقٌ يَهُمُّ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَكَانَ يُصَحِّفُ»، وَضَعَفَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حَزِيمَةَ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْمُتَابَعَاتِ.^(٢)

* وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ: هَذَا لَا يُعْرَفُ.

(٥) وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يُوسُفُ: ١٧]؛ قَالَ: (بِمُصَدِّقٍ لَنَا).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٢٠٧ - الدُّرُّ الْمُنْتَوَرُ).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٣٧٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٩٨٥).

(٢) انْظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٦٣)، وَ«مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهْلِيِّ (ج ٤ ص ٣٢١)، وَ«هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢١٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٠ ص ٣٧٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٩٨٥).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، لِأَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ هَكَذَا عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، فَرَاوِي عَنْهُ التَّفْسِيرَ: هُوَ جُوَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ: «ضَعِيفٌ جِدًّا»^(١)، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٠٥).

قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: «رَوَى عَنِ الضَّحَّاكِ أَشْيَاءَ مُنْكَرَةً»^(٢).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ١٩٠): «تَرْكُوهُ».

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٢١٧): «يُرْوَى عَنِ الضَّحَّاكِ: أَشْيَاءٌ مَقْلُوبَةٌ».



(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِينِيِّ (ج ١ ص ٢٠٨)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٢٧)، وَ«تَهْذِيبُ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٢٣).

(٢) مِثْلُ: نَكَارَةُ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ السَّلَفِ، بِأَنَّ الْإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ: بِمَعْنَى: «التَّصَدِيقِ»، فَانْتَبَهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على ضعف: أثر ابن عباس رضي الله عنهما، في تفسيره، لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، وأنه: يوم كرب، وشدة، ولا يصح، ولم يختلف الصحابة رضي الله عنهم، في ثبوت صفة: «الساق» لله تعالى، على ما يليق بجلاله، وعظمته، وكماله، والذين قالوا: اختلف الصحابة رضي الله عنهم في هذه الآية، اعتمدوا على هذا الأثر الضعيف، وهذا اجتihad منهم في الاعتقاد، فلا يلتفت إلى هذا الخلاف في الدين

اعلم رحمك الله: أن المقلدة في نقلهم عن مسألة: «صفة الساق»، أن الصحابة رضي الله عنهم، قد اختلفوا في إثبات: «صفة الساق».

* قد اتكؤوا في ذلك، على قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله «الفتاوى» (ج ٦ ص ٣٩٤)؛ حيث نقل: أن الصحابة رضي الله عنهم، اختلفوا في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، وأن قول ابن عباس رضي الله عنهما، أن المراد به: «الشدة، والكرب».

* ونقل هذا الاختلاف، أيضاً: الإمام ابن القيم رحمته الله في «الصواعق المرسلة» (ج ١ ص ٢٥٢)؛ بقوله: (والصحابه: متنازعون في تفسير الآية: هل المراد، الكشف عن الشدة، أو المراد: بها، أن الرب يكشف عن ساقه). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ قَبْلِهِمَا، نَقَلَ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافَ: الْحَافِظُ ابْنُ مَنَدَةَ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣٧)؛ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم): فِي مَعْنَى، قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]. اهـ

* وَتَحْرِيرُ قَوْلِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ:

(١) أَنَّ فِي نَقْلِهِمْ، لِهَذَا الْاِخْتِلَافِ؛ إِنَّمَا: هُمْ: نَاقِلُونَ، وَلَيْسُوا قَائِلِينَ، بِصِحَّةِ التَّأْوِيلِ لِلآيَةِ.

(٢) وَأَنَّهُمْ: لَمْ يَقُولُوا، بَعْدَ ثُبُوتِ: «صِفَةِ السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، بَلْ أَثْبَتُوا «صِفَةَ السَّاقِ»، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَكَمَالِهِ.

(٣) أَنَّهُمْ: أَسْنَدُوا الْأَثَارَ، وَلَمْ يُبَيِّنُوا صِحَّتَهَا، وَمَنْ أَسْنَدَ لَكَ، فَقَدْ أَحَالَكَ إِلَى أَنْ تَبْحَثَ فِي أَسَانِيدِهَا، وَقَدْ بَرَّتْ ذِمَّتُهُمْ، مِنْ عَهْدَةِ ذَلِكَ الْقَوْلِ الْمُنْكَرِ، مَا لَمْ يُصَرِّحُوا: بِصِحَّةِ الْأَثَارِ، وَهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا، بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ.

(٤) أَنَّ مُرَادَهُمْ: مِنْ نَقْلِ هَذَا الْاِخْتِلَافِ، مَا رُوِيَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فِي تَفْسِيرِ، قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، وَلَا يُوجَدُ أَيُّ قَوْلٍ؛ مِنْ غَيْرِهِ، مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَافَقَ مَا رُوِيَ عَنْهُ: وَلَا يَصِحُّ، وَهُوَ أَثَرٌ: مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ.^(١)

* فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٥ ص ٤٧٢ و ٤٧٤)؛ يُرِيدُ: أَنَّ يُبَيِّنَ، بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، أَنَّ ذَلِكَ صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ، قَالَ

(١) وَأَنْظَرِ: «الْمَنْهَلُ الرَّقَاقِ» لِلْهَلَالِيِّ (ص ١٥ و ١٦).

تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ سَاقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي: «السَّاقِ».

* وَإِنَّمَا ذَكَرَ: «سَاقًا» نَكْرَةً، غَيْرَ مُعَرَّفَةٍ، وَلَا مُضَافَةٍ، وَهَذَا اللَّفْظُ بِمُجَرَّدِهِ، لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا: «سَاقُ» اللَّهِ تَعَالَى، هَكَذَا قَالَ رحمته.

* لَكِنَّهُ لَمْ يَنْفِ: صِفَةَ «السَّاقِ»، وَلَمْ يُعْطِلْهَا، بَلْ أَثْبَتَ صِفَةَ «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، بِتَفْسِيرِ السُّنَّةِ، لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٥ ص ٤٧٢):
(وَالَّذِينَ جَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى: أَثْبَتُوهُ، بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُفَسَّرِ
لِلْقُرْآنِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، الْمُخْرَجُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، الَّذِي قَالَ
فِيهِ: «فَيُكْشَفُ الرَّبُّ عَنْ سَاقِهِ».

* وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ: ﴿يُكْشَفُ
عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾، وَالسُّجُودُ لَا يَصْلُحُ؛ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَعَلِمَ أَنَّهُ هُوَ
الْكَاشِفُ عَنْ سَاقِهِ، وَأَيْضًا: فَحَمَلُ ذَلِكَ عَلَى الشَّدَّةِ لَا يَصِحُّ). اهـ

* وَكَذَلِكَ: الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٥٢):
يُرِيدُ: أَنَّ يُبَيِّنَ، بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ ^(١)، أَنَّ ذَلِكَ: صِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا ثَبَتَتْ هَذِهِ
الصِّفَةُ، بِظَاهِرِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهُوَ يُثَبَّتُ: صِفَةَ: «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى.

(١) وَهُوَ: نَاقِلٌ لِلْخِلَافِ، وَلَيْسَ بِقَائِلٍ، وَلَيْسَ بِمُوَافِقٍ، لِأَنَّهُ: صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهُ.

(٢) وَهُوَ: نَاقِلٌ لِلْخِلَافِ، وَلَيْسَ بِقَائِلٍ، وَلَيْسَ بِمُوَافِقٍ، لِأَنَّهُ: صَحَّ عَنْهُ خِلَافُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٥٢): (وَالَّذِينَ
أَثْبَتُوا ذَلِكَ: صِفَةٌ كَالْيَدَيْنِ، وَالْإِصْبَعِ، لَمْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا
أَثْبَتُوهُ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ
الطَّوِيلِ، وَفِيهِ: «فَيُكْشَفُ الرَّبُّ عَنْ سَاقِهِ، فَيَخْرُونَ لَهُ سُجَّدًا».

* وَمَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى ذَلِكَ؛ قَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾
[الْقَلَمُ: ٤٢]؛ مُطَابِقًا: لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَخْرُونَ لَهُ سُجَّدًا».

* وَتَنْكِيرُهُ: لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ، كَأَنَّهُ قَالَ: يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ عَظِيمَةٍ، جَلَّتْ
عَظَمَتُهَا، وَتَعَالَى شَأْنُهَا أَنْ يَكُونَ لَهَا نَظِيرٌ، أَوْ مِثْلٌ، أَوْ شَبِيهٌ، قَالُوا: وَحَمْلُ الْآيَةِ عَلَى
الشَّدَةِ لَا يَصِحُّ بِوَجْهِهِ). اهـ

* إِذَا: لَيْسَ مَقْصُودُ، الْإِمَامَيْنِ فِي ذِكْرِهِمَا: لِلِاخْتِلَافِ، فِي عَدَمِ اثْبَاتِهِمَا،
لِصِفَةِ: «السَّاقِ»، بَلْ ذَكَرَا ذَلِكَ لِيَسِينَا، أَنْ تَفْسِيرُ: «السَّاقِ»، بِالشَّدَةِ، وَالْكَرْبِ، لَا
يَصِحُّ، لَوْ رُودِ صِفَةِ: «السَّاقِ» صَرَاحَةً، فِي السُّنَّةِ.

* وَالسُّنَّةُ: تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ، فَذَكَرُ الْإِخْتِلَافِ، بَعْدَ ثُبُوتِ السُّنَّةِ فِي صِفَةِ: «السَّاقِ»،
لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ فِي الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].
وَالَيْكَ التَّفْصِيلُ:

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: إِذَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، فَابْتَغُوهُ فِي الشَّعْرِ، فَإِنَّهُ دِيَوَانُ الْعَرَبِ، أَمَا سَمِعْتُمْ، قَوْلَ الشَّاعِرِ:

اضْبِرْ عَنَاقُ إِنَّهُ شَرُّ بَاقٍ

قَدْ سَنَ قَوْمُكَ ضَرْبَ الْأَعْنَاقِ
وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَنْ سَاقٍ^(١)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (هَذَا يَوْمُ كَرْبٍ، وَشِدَّةٍ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

* اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْأَثَرِ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ:

* رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعٌ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (إِذَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَابْتَغُوهُ فِي الشَّعْرِ، فَإِنَّهُ دِيَوَانُ الْعَرَبِ، أَمَا سَمِعْتُمْ، قَوْلَ الشَّاعِرِ:

اضْبِرْ عَنَاقُ إِنَّهُ شَرُّ بَاقٍ

قَدْ سَنَ قَوْمُكَ ضَرْبُ الْأَعْنَاقِ

(١) وَانْظُرْ: «التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ٣٠ ص ٩٤)، وَ«رَأَدُ الْمَسِيرِ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٨ ص ٣٤١)، وَ«رُوحُ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٩ ص ٤٢)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٥ ص ٢٧٥)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٠ ص ٦٧٢٧)، وَ«الْوَسِيطُ» لِلْوَاحِدِيِّ (ج ٤ ص ٣٣٩)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٨ ص ٣١٦).

وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَنْ سَاقٍ،
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (هَذَا يَوْمٌ: كَرِبٌ، وَشِدَّةٌ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ص ١٠٥)، وَفِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٧٣٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٤٩٩ و ٥٠٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٥ ص ١٣٣)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» (ج ٤ ص ٣٣٩)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (ص ١٣٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، وَهُوَ ذَاهِبٌ

الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «حَدِيثُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «ضَعْفُوهُ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ».^(٢)

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٤٦ و ٥٤٧)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ٢ ص ٤٧٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٣٣٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٥٥)، وَ«تَارِيخُ الْأَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ٥٤)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعَلِّطَايَ (ج ٢ ص ٥٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ١ ص ١٧٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٦٤)؛ عِنْدَمَا ذَكَرَ حَدِيثًا لَهُ:
(وَمَدَّارُهُ عَلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا).
قُلْتُ: وَهَذَا يُؤَكِّدُ: أَنَّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ^(١)، لِأَنَّهُ اضْطَرَبَ فِيهِ،
بِسَبَبِ سُوءِ حِفْظِهِ.^(٢)

* وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٥٢)،
وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٣).
* وَالْوَهْمُ فِيهِ: مِنَ الْعَدَوِيِّ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.
* وَفِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ:

- (١) أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْعَدَوِيُّ.
- (٢) وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٤٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٢٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ»
لِابْنِ الْجُنَيْدِ (٤٣٧)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٢٨٥)، وَ«الْكَاشِفُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١
ص ٥٧)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ١٣١)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٢٩)، وَ«الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ
الْأَلْبَانِيِّ (ج ٤ ص ٧٥)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٢٨٧)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢
ص ٢٢).

(١) وَلَيْسَ هُوَ: «أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ».

* وَاللَّيْثِيُّ: صَدُوقٌ، فِيهِ لَيْثٌ: يُسْتَرُّ.

* وَالْعَدَوِيُّ: وَهُوَ ضَعِيفٌ، دُونَ اللَّيْثِيِّ.

انْظُرْ: «دِيَوَانُ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٢٥).

(٢) فَمِنْ نَكَارَةِ الْمُتَنِّ، نَعْرِفُ، أَنَّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيُّ، هَذَا هُوَ التَّمْيِيزُ، بَيْنَهُ، وَبَيْنَ اللَّيْثِيِّ.

وَكِلَاهُمَا: رَوَى، عَنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

* وَقَدْ تَبَيَّنَ لِي أَيُّهُمَا الْوَاقِعُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَكِلَاهُمَا: ضَعِيفٌ، غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثِيَّ، أَحْسَنُ حَالًا، مِنَ الْعَدَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ أحيانًا، فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، إِذَا تَوَبَعَ هُنَا. ^(١)

وَالدَّلِيلُ: عَلَى أَنَّهُ الْعَدَوِيُّ، لِأُمُورٍ:

(١) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ مُطْلَقًا، وَحَدِيثُهُ هَذَا فِي تَحْرِيفِ صِفَةٍ: «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

* وَاللَّيْثِيُّ، لَيْسَ حَدِيثُهُ بِمُنْكَرٍ مُطْلَقًا، فَهُوَ: يُخْطِئُ أحيانًا، وَلَمْ يَأْتِ بِمِثْلِ: هَذَا اللَّفْظِ الْمُنْكَرِ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، وَقَعَ فِي مُتُونٍ كَثِيرَةٍ مُنْكَرَةٍ لِلْغَايَةِ، وَأَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِنْهَا.

* وَاللَّيْثِيُّ، لَمْ يَقَعْ، بِمِثْلِ هَذَا الْمَتْنِ الْمُنْكَرِ، لِأَنَّهُ يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ.

(٣) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، وَقَعَتْ لَهُ النَّكَارَةُ فِي كُلِّ مَتْنٍ الْأَثَرِ.

* وَاللَّيْثِيُّ، يَقَعُ فِي وَهْمٍ، بِلَفْظٍ، مِنْ أَلْفَاظِ الْمَتْنِ، لَيْسَ كُلُّهُ.

(٤) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَا يَرَوِي عَنْهُ

الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، لِأَنَّهُ يَتَفَرَّدُ بِالْمَنَاكِيرِ فِي الْحَدِيثِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِبْوَانِ الضَّعَفَاءِ» (ص ٢٥): (أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ: «صَدُوقٌ»، فِيهِ: «الْيَنْ»، يُسْتَرُّ.

* أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمَ: دُونَ اللَّيْثِيِّ، ضَعْفُهُ: أَحْمَدُ). اهـ

* وَاللَّيْثِيُّ: رَوَى لَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَرْوِيهِ عَنْهُ: ابْنُ وَهْبٍ، وَهِيَ نُسْخَةٌ صَالِحَةٌ، فَهُوَ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، إِلَّا عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ لِلثَّقَاتِ، فَأَحْيَانًا، يَتَفَرَّدُ بِمَا لَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ.^(١)

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٢٤): (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ: صَدُوقٌ، يَهُمُّ).

وَرَوَى لَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا، فَهُوَ: يَحْتَجُّ بِهِ أَحْيَانًا.
(٥) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ مُطْلَقًا، لِنَكَارَةِ حَدِيثِهِ، وَالْأَثَرُ هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ.

* وَاللَّيْثِيُّ: مُحْتَجٌّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ فِيمَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي حَدِيثِ: الْعَدَوِيِّ.

(٦) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، يَتَفَرَّدُ بِالْمَنَاقِيرِ، وَلَا يَتَابِعُ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ مِنْهَا. فَحَدِيثُهُ هَذَا: لَا يَصَحُّ.

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٢٣): (أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْعَدَوِيُّ: ضَعِيفٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ).

* وَاللَّيْثِيُّ: لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «دِيَوَانَ الضَّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٢٥).

(٧) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، رَدِيءُ الْحِفْظِ، يُحَدِّثُ بِالشَّيْءِ، وَيَهْمُ فِيهِ جِدًّا، يَعْنِي: يَفْحُشُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ، حَتَّى اسْتَحَقَّ التَّرْكَ، وَلَا سَلَكَ أَحَادِيثَ الثَّقَاتِ، حَتَّى يُحْتَجَّ بِهِ، فَحَدِيثُهُ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ مُطْلَقًا.

* وَاللَّيْثِيُّ: يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَفْحُشْ ذَلِكَ مِنْهُ، حَتَّى صَارَ أَنَّهُ يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَحَدِيثُهُ: مَحْفُوظٌ أَحْيَانًا.

(٨) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، كَثِيرُ الْأَوْهَامِ فِي الْمُتُونِ الْمُنْكَرَةِ؛ بِمِثْلِ: هَذَا الْأَثَرِ فِي تَأْوِيلِ صِفَةِ: «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، فَاتَى بِالْمُنْكَرِ.

(٩) أَنَّ الْعَدَوِيَّ، جَرَّحُوهُ مُطْلَقًا.

* وَاللَّيْثِيُّ، لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَرَوِيَ، بِمِثْلِ: هَذَا اللَّفْظِ الْمُنْكَرِ، فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: فَهَذِهِ أَدَلَّةٌ تَبَيَّنُ أَنَّهُ: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْعَدَوِيُّ.

* وَهَذَا التَّمْيِيزُ يَتَّفِقُ مَعَ الْقَوَاعِدِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَلَا يُخَالِفُهَا الْبَتَّةَ.

* وَهَذَا التَّفْرِيقُ، بَيْنَهُمَا: صَعُبَ عَلَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِشَهَادَةِ نَفْسِهِ فِي

«الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٨٨)؛ بِقَوْلِهِ: (وَكَانَ مِنْ أَصْعَبِ بَلٍ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ، تَعْيِينُ الْمُرَادِ مِنْهُمَا، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا: رَوَى عَنْهُ عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الرُّوَاةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٧٥): (إِنَّمَا تَفَرَّدَ بِهِ: أُسَامَةُ بْنُ

زَيْدٍ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ، إِنْ كَانَ اللَّيْثِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ.

* وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعَدَوِيُّ، مَوْلَى عُمَرَ الْمَدَنِيِّ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكِلَاهُمَا: يَرْوِي عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْهُمَا: ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ وَهْبٍ، فَلَمْ أَذَرِ أَيُّهُمَا الْمُرَادُّ هُنَا). اهـ

* ثُمَّ تَعَقَّبَ الْحَافِظَ قَائِلًا: (وَذَكَرَ الْحَافِظُ، أَنَّ أُسَامَةَ: هُوَ ابْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، الْمَدَنِيِّ، وَلَا أَذْرِي مَا مُسْتَنَدُهُ فِي هَذَا؟، وَإِنْ تَبِعَهُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ، فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى «الْمُسْنَدِ»). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٤ ص ٣٠٥): (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: إِنْ كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، هُوَ اللَّيْثِيُّ، مَوْلَاهُم أَبُو زَيْدٍ الْمَدَنِيُّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْعَدَوِيُّ، مَوْلَاهُم، أَبَا زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَمِنْ الصَّعْبِ تَعْيِينُ الْمُرَادِّ مِنْهُمَا؛ فَإِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ، قَدْ رَوَى عَنْهُمَا: كِلَيْهِمَا). اهـ

* وَأَيًّا كَانَ مِنْهُمَا؛ فَهَذَا الْأَثَرُ، مُنْكَرٌ، لِأَنَّهُ مُضْطَرَبٌ، سَنَدًا، وَمَتْنًا.

* فَتَارَةً؛ يَرْوِيهِ: مَوْفُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُخْرَى: مَقْطُوعًا عَلَى عِكْرِمَةَ.^(١)

* وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٢٧)؛ إِلَى هَذَا الْأَضْطِرَابِ فِي الْأَثَرِ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، قَالَ: (هُوَ يَوْمُ كَرْبٍ، وَشِدَّةٍ).

ثُمَّ قَالَ الطَّبْرِيُّ: (وَذُكِرَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ذَلِكَ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، بِمَعْنَى: تَكْشِفُ الْقِيَامَةُ عَنْ شِدَّةٍ، شَدِيدَةٍ).

(١) وَانْظُرْ: «الْمَنْهَلُ الرَّقَاقِي» لِلْهَلَالِيِّ (ص ٢١ و ٢٢).

* وَكَذَلِكَ: أَشَارَ إِلَى هَذَا الاضطرابِ، الحافظُ ابْنُ مَنْدَه فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢٩)؛ بِقَوْلِهِ: (اِخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ فَرَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ»؛ بِأَلْيَاءٍ، وَصَمَّهَا، قَالَ يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ يَقْرَأُ: «يَوْمَ تَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ»؛ بِالتَّاءِ، مَفْتُوحَةً). اهـ

* وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، مَعَ اسْتِقَامَةِ حَدِيثِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ، وَيَضْطَرِبُ أحيانًا. فَرَوَاهُ، وَلَا أَرَاهُ حَفِظَهُ، إِذَا فَرَضْنَا أَنَّهُ رَوَى هَذَا الْأَثَرُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا. قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «انْظُرْ فِي حَدِيثِهِ، يَتَبَيَّنُ لَكَ اضْطِرَابُ حَدِيثِهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «إِنْ تَدَبَّرْتَ حَدِيثَهُ، فَسَتَعْرِفُ فِيهِ النُّكْرَةَ»، وَقَالَ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «أُنْكِرُوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ»^(١). قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٨٧): (وَهَذَا اخْتِجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، وَتَرَكَهُ: الْبُخَارِيُّ).

* ثُمَّ إِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ الْعَدَوِيَّ، لَمْ يَرَوْ عَنْ عِكْرِمَةَ، شَيْئًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ: خَطَأٌ مِنْ أَصْلِهَا، وَلَمْ يَتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٥٢ و ٥٥٣)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٢٨٤ و ٢٨٥)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ٢ ص ٢٤)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ٧٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص ٤٠٢)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلْطَايَ (ج ٢ ص ٥٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١٨٧)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٦ ص ٧٤)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦١٦).

* لِذَا لَمْ يُشِرِ الْحَافِظُ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ٣٣٤)؛ لِرَوَايَةٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَلْبَتَّةَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ شَيْئًا.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ الْعَدَوِيَّ، هَذَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِكْرِمَةَ، شَيْئًا.

* فَتَحَسِّنُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٤٢٨)، لِلْأَثَرِ، فَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا.

* فَجَلَالَةُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ: تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْقَوْلِ، وَالْفُتْيَا، بِمِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ الْمُنْكَرِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: فَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْعَدَوِيُّ، وَقَوْلُهُ؛ بِمِثْلِ: هَذَا الْحَدِيثِ الْبَاطِلِ، لَا يُحْتَمَلُ مِنْهُ، لَوْ كَانَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَكَيْفَ، وَهُوَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ.

* إِذَا: فَالْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

قُلْتُ: وَلَمْ يُنْبِتْ أئِمَّةُ النَّقْدِ فِي الْبَابِ، شَيْئًا، يَعْنِي: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

وَأَوْرَدَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢٨).

وَهَذَا أَثَرٌ أَنْكَرَهُ الْعُلَمَاءُ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالُوا: إِنَّمَا هَذَا قَوْلٌ عِكْرِمَةَ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ أَيْضًا.

وَفِيهِ: اضْطِرَابٌ وَاضِحٌ، يَرُدُّ الْأَسَانِيدَ، وَيُعِلُّهَا.

* وَالْفَاظَةُ: مُنْكَرَةٌ.

وَالْعَدَوِيُّ: خُولِفَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْأَثَرِ.

وَهُوَ أَثَرٌ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

* والتأويل في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، أنه: الشدة، والكرب، لا يثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، من وجه: في الوجوه التي رويت عنه في هذا الأثر.

قلت: فتفسير: «كشف الساق»؛ بشدة الأمر، والكرب، هذا غلط لوجوه:

(١) فيجئ الرب، وقد كشف عن ساقه، والشدائد، لا تسمى: «رباً».

(٢) أنهم التمسوا الرب سبحانه؛ ليتبعوه، فينجوا من الشدائد، التي وقع فيها من كان يعبد غيره.

* وإذا كان؛ كذلك: لم يخبر، أن يلتمسوا الرب سبحانه، على صفة تلحقهم فيها الشدائد، والأهوال.

(٣) أنه قال ﷺ: «فَيَخْرُونَ سُجَّدًا»، والسجود، لا يكون، للشدائد، والأهوال.^(١)

* والله تعالى، هو الذي يكشف الشدائد عن الخلق، فلا دخل للشدائد في «الساق»، والله المستعان.

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الْعَذَابَ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ﴾ [الرؤف: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بِالْغَوْه إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٥].

(١) وأنظر: «إبطال التأويلات، لأخبار الصفات» لأبي يعلى الفراء (ص ١٩١)، و«بيان تلبس الجهمية» لابن تيمية (ج ٥ ص ٤٧٢ و ٤٧٤)، و«الصواعق المرسلة» لابن القيم (ج ١ ص ٢٥٢).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٥ ص ٤٧٤):
(فَحَمْلُ ذَلِكَ - يَعْنِي: «السَّاق» - عَلَى الشَّدَّةِ، لَا يَصِحُّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٥٢): (وَحَمْلُ
الآيَةِ: عَلَى الشَّدَّةِ، لَا يَصِحُّ بِوَجْهِ). اهـ

* وَخُولَفَ فِي إِسْنَادِهِ:

فَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي
زَائِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]؛
قَالَ: (إِذَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ فِي الْحَرْبِ، قِيلَ: كُشِفَتِ الْحَرْبُ عَنْ سَاقٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُمْ بِشَدَّةِ
ذَلِكَ).

هَكَذَا: جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عِكْرِمَةَ: مِنْ قَوْلِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٥ و ٨٩٦)، وَابْنُ
الْأَنْبَارِيِّ فِي «إِيضَاحِ الْوُقُوفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» (ص ٨٩)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ فِي تَفْسِيرِ
الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» (ج ٤ ص ٣٣٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَ عَنْهُ مُسْلِمَةُ بْنُ قَاسِمٍ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهِ».^(١)
وَأُورِدَهُ الدَّهْيِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٧٣٨).
وَحَدِيثُهُ هَذَا: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.
وَالْأَثَرُ ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١ ص ٦٤٦).
* وَخُولِفَ أَيْضًا:

فَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَفُضِّلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ،
نَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ
إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (دَنَا الْأَمْرُ، وَكُشِفَ الْأَمْرُ عَنْ سَاقِهَا؛
قَالَ: يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١٤٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا
فِي «الْأَهْوَالِ» (ص ١٣٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، رِوَايَةُ: سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ الْبَكْرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ، لَا تَصِحُّ،
لِأَنَّهَا مُضْطَرَبَةٌ^(٢)، وَقَدْ تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ، وَيَقْبَلُ التَّلَقُّينَ.^(٣)

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٦٢ و ٢٦٣)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهْيِيِّ (ج ٢ ص ٧٣٨).

(٢) فَرَوَايَتُهُ: عَنْ عِكْرِمَةَ، خَاصَّةً: مُضْطَرَبَةٌ، فِي الْمَرْفُوعِ مِنْهَا، وَالْمَقْطُوعِ، وَهَذِهِ مِنْهَا.

انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٤٣٨ و ٤٣٩).

وَحَدِيثُهُ هَذَا: مُنْكَرٌ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «رِوَايَةٌ: سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُضْطَرِبَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «رِوَايَتُهُ: عَنْ عِكْرِمَةَ، خَاصَّةً: مُضْطَرِبَةٌ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «كَانَ رُبَّمَا لَقْنٌ، فَإِذَا انْفَرَدَ بِأَصْلٍ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُلَقِّنُ، فَيَتَلَقَّنُ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤١٥): (سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ الْكُوفِيُّ: «صَدُوقٌ»، وَرِوَايَتُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ؛ خَاصَّةً: مُضْطَرِبَةٌ، وَقَدْ تَغَيَّرَ بِآخِرِهِ، فَكَانَ رُبَّمَا يُلَقِّنُ).

(٣) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤١٥)، وَ«الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ١ ص ٢١٣)، وَ«السِّيَرِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٢٤٨)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ١٢٧)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٧٩)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٣ ص ٢٩٩)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ق/ ٥٥٠ ط)، وَ«الْمَسَائِلَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ص ٣١٨).

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠)، وَ«الْمُجْتَبَى» لِلنَّسَائِيِّ (ج ٨ ص ٤٧١)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٧٩)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٨)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٤٤٠)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٠ ص ٢٩٩)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ٦ ص ١٠٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ٤٤)، وَ«الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١٣ ص ١٨٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رحمته الله: (كَانُوا: يَقُولُونَ، لِسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: نَعَمْ، وَكُنْتُ، أَنَا لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رحمته الله: (سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ: «ثِقَّةٌ»، وَكَانَ شُعْبَةُ: يُضَعِّفُهُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي «التَّفْسِيرِ»، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: «ابْنُ عَبَّاسٍ»، لَقَالَهُ).^(٢)

* فَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: يُشِيرُ أَنَّ: «سِمَاكِ بْنُ حَرْبٍ»، كَانَ يُلَقَّنُ، فَيَتَلَقَّنُ.

* فَرَبَّمَا كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهُ، عَنْ «عِكْرِمَةَ»، يَقُولُونَ لَهُ: عَنْ «ابْنِ عَبَّاسٍ»، فَيَتَابِعُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَيَقُولُ: «نَعَمْ»، فَيُصْبِحُ الْحَدِيثُ: عَنْ «عِكْرِمَةَ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ عَنْ «عِكْرِمَةَ» فَقَطُّ.

فِرَوَايَةُ: سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، مُضْطَرِبَةٌ، لَا تَصِحُّ، فَكَانَ يُلَقَّنُ: فَيَتَلَقَّنُ فِي الْحَدِيثِ.

يَعْنِي: إِذَا حَدَّثَ فِي الْحَدِيثِ، رُبَّمَا وَصَلَ الْحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرُبَّمَا عَنْ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَإِنَّمَا كَانَ عِكْرِمَةُ، يُحَدِّثُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَهُوَ: مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ١ ص ١٢٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٣ ص ١٢٩٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٢١٥).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* فَكَانُوا يُلْقَنُونَ: سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، أَحَادِيثُهُ عَنْ عِكْرِمَةَ، يُلْقَنُونَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ!.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٢٤٨): (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: نُسخةٌ عِدَّةٌ أَحَادِيثٍ).

* فَلَا هِيَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لِإِعْرَاضِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ، وَلَا هِيَ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ لِإِعْرَاضِهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ.

* وَلَا يَنْبَغِي: أَنْ تُعَدَّ صَحِيحَةً، لِأَنَّ «سِمَاكًا»، إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ، مِنْ أَجْلِهَا. اهـ
* وَيَتَّضِحُ: مِمَّا تَقَدَّمَ، أَنَّ رِوَايَةَ: «سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ»، مُضْطَرِبَةٌ، وَسَبَبُ اضْطِرَابِهَا فِيهَا، إِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّلَقُّينِ، حَيْثُ كَانَ يُلْقَنُ، فَيَتَلَقَّنُ.^(١)

* وَالْأَثَرُ أَوْرَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٥٣).
* وَرَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْعَدَوِيُّ، وَخَالَفَ فِي إِسْنَادِهِ، فَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ: مَكْحُولِ الشَّامِيِّ!، وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ.

* فَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: أَبَانَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ: سُئِلَ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (أَمَّا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ: وَقَامَتِ الْحَرْبُ بِنَا عَلَى سَاقٍ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَثَرِيِّ فِي «إِيضَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِتْدَاءِ» (ص ٨٩).

(١) انْظُرْ: «الثَّقَاتِ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ٢١٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْعَدَوِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَرَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، نَا يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الْفَرَّاءُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ يُرِيدُ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالسَّاعَةَ لِشِدَّتِهَا).
أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ السَّمَرِيُّ، مَجْهُولُ الْحَالِ، لَا يُعْرَفُ، لَهُ تَرْجَمَةٌ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ١١١)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٨ ص ١٩٨)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٥٣).

* وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْرَأُ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ^(٢) عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٤٦ و ٥٤٧).

(٢) رَسَمَهَا فِي الْأَصْلِ: بِ«الْيَاءِ»، الْمُثَنَاءُ التَّحْتِيَّةُ، بِلَا ضَبْطٍ.

* وَالْقِرَاءَةُ الْمَنْسُوبَةُ، لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي هَذَا الْحَرْفِ: «يُكْشَفُ»، بِفَتْحِ: «الْيَاءِ»، وَكَسْرِ: «الشَّيْنِ»، عَلَى تَسْمِيَةِ الْفَاعِلِ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَا تَصِحُّ؛ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

هكذا: دُونَ ذِكْرِ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١٤٧).

وَهَذَا الْأَثَرُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرَبٌ، سَدًّا، وَمَتْنًا.

وَأَخْرَجَهُ الْفَرَّاءُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٧٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ» [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ يُرِيدُ: الْقِيَامَةَ، وَالسَّاعَةَ لِشِدَّتِهَا).

فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: لَمْ يَذْكُرْهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

* وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَحْفَظُ، وَأَثْبَتُ، مِنْ يَحْيَى بْنِ زِيَادِ الْفَرَّاءِ، فَهِيَ: زِيَادَةُ

مُنْكَرَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَعَزَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٦)؛ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ: (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ

رضي الله عنه، يَقْرَأُ: «يَوْمَ تُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ»؛ بِالنَّاءِ الْمَفْتُوحَةِ؛ يَعْنِي: بِالنَّاءِ، الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ، وَبِكَسْرِ الشَّيْنِ؛ عَلَى تَسْمِيَةِ الْفَاعِلِ؛ أَيِ: الْقِيَامَةِ.

* وَقَدْ رُوِيَ، بِقِرَاءَاتٍ أُخْرَى؛ مِنْهَا: «تُكْشَفُ»، بِالْفَوْقِيَّةِ، مَعَ فَتْحِ: «الشَّيْنِ»، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَمِنْهَا:

«يُكْشَفُ»، بِالتَّحْتِيَّةِ، الْمَضْمُومَةِ، وَكَسْرِ: «الشَّيْنِ»، عَلَى تَسْمِيَةِ الْفَاعِلِ؛ مِنْ: «أُكْشِفَ».

* وَقِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ، وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ: (يُكْشَفُ)؛ بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ، التَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحِ الشَّيْنِ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ

فَاعِلُهُ.

وَأَنْظَرُ: «مَعَانِي الْقُرْآنِ» لِلْفَرَّاءِ (ج ٣ ص ١٧٧)، وَ«رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْأَلُوسِيِّ (ج ٢٩ ص ٣٥ و ٣٦)،

وَالْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ لِابْنِ عَطِيَّةٍ (ج ٥ ص ٣٥٢ و ٣٥٣)، وَ«مُعْجَمَ الْقِرَاءَاتِ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٠ ص ٣٩ و ٤٠)،

وَزَادَ الْمَسِيرَ لِابْنِ الْجُوزِيِّ (ج ٨ ص ٣٤٠ و ٣٤١)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٨ ص ٣٠٩)،

وَالْمُخْتَصَرَ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (ص ١٦٠)، وَ«إِتْحَافَ فَضْلَاءِ الْبَشَرِ» لِلْبَنَاءِ (ج ٢ ص ٥٥٥).

* وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، وَالْاِخْتِلَافِ عَلَى الْحَدِيثِ.

* فَهُوَ أَثَرٌ: مُنْكَرٌ، يَضْطَرِبُ فِيهِ الرُّوَاةُ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ زِيَادٍ الْفَرَّاءُ: أَخْرَجَهُ النَّحَّاسُ فِي «إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» (ج ٥

ص ١٤)، تَعْلِيْقًا، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٤).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ.

وَأَوْرَدَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكُشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١٩)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ

الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٥).

قُلْتُ: فَتَصْحِيحُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، لِهَذَا الْوَجْهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣

ص ٤٣٧)، لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِنِكَارَتِهِ فِي الْأُصُولِ.

* وَرَوَاهُ الطُّسَيْتِيُّ، حَدَّثَنَا: أَبُو سَهْلٍ السَّرِيُّ بْنُ سَهْلٍ الْجُنْدِيسَابُورِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا

يَحْيَى بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، بَحْرُ بْنُ فَرْوَحٍ الْمَكِّيُّ، أَنْبَأَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، أَنْبَأَ عَيْسَى بْنُ

دَّابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَالِسٌ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ، قَدْ اكْتَنَفَهُ النَّاسُ، يَسْأَلُونَهُ، عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ

نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ؛ لِنَجْدَةَ بْنِ عُيَيْرٍ^(٢): قُمْ بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِي يَجْتَرِئُ عَلَى تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ،

(١) الْجُنْدِيسَابُورِيُّ: بِضَمِّ «الْجِيمِ»، وَسُكُونِ: «الْتُونِ»، وَكَسْرِ: «الدَّالِ» الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ: «الْيَاءِ»، الْمَنْقُوطَةِ،

مِنْ تَحْتِهَا: بِنُقْطَتَيْنِ، وَفَتْحِ: «السَّيْنِ»، الْمُهْمَلَةِ، بَعْدَهَا: «أَلِفٌ»، وَ«الْبَاءِ»، الْمَنْقُوطَةِ، بِنُقْطَةٍ، بَعْدَهَا: «وَاوٌ»،

وَ«رَاءٌ» مُهْمَلَةٌ.

انْظُرْ: «الْأَسْبَابُ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (ج ٢ ص ٩٤).

(٢) نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحُرُورِيُّ الْحَنْفِيُّ، رَأْسُ الْفِرْقَةِ النَّجْدِيَّةِ، مِنَ الْخَوَارِجِ، تُوْفِّي سَنَةَ ٦٩ هـ.

بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَقَامَا إِلَيْهِ، فَقَالَا: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ أَشْيَاءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَتُفَسِّرَهَا لَنَا، وَتَأْتِينَا: بِمُصَادِقِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، إِنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (سَلَانِي عَمَّا بَدَأَ لَكُمَا... فَقَالَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ: أَخْبَرَنِي، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: عَنْ شِدَّةِ الْآخِرَةِ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ: قَدْ قَامَتْ بِنَا الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْصِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»، أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ ^(١)، سَأَلَهُ، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٥ و ٥٦ و ٧٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ بِمَرَّةٍ، فِيهِ سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، وَهُوَ

ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ١١٩١): (وَعَامَّةُ مَا

يُرْوَاهُ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ)، يَعْنِي: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

* وَهَذَا الْأَثَرُ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ، لِنِكَارَةِ لَفْظِهِ: فِي تَأْوِيلِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسِ الْحَنْفِيِّ، الْحُرُورِيُّ، رَأْسُ الْأَزَارِقَةِ، الْخَوَارِجِ، وَإِلَيْهِ نَسَبُهُمْ، تُوفِّيَ فِي سَنَةِ: (٦٥ هـ).

وَانْظُرْ: «لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٤٤).

(٢) انْظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٧٥٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٣٦٩)، وَ«الْمُسْنَدُ لِلْبَزَّازِ» (ج ١ ص ٦٠)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٣ ص ١١٩٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٥٤)، وَ«مِيزَانُ الْأَعْدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ١٢٠).

* وَعِيسَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ دَأْبِ اللَّيْثِيِّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.
 قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ خَلْفُ الْأَحْمَرِ: «كَانَ يَضَعُ
 الْحَدِيثَ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «حَدِيثُهُ: وَاهٍ»^(١).
 * وَفِي سَنَدِهِ: مَجَاهِيلٌ.

وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَاخْتَلَفَ فِي هَذَا الْأَثَرِ.
 قَالَ الْحَافِظُ الشُّوَيْطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٨٨): (هَذَا آخِرُ
 مَسَائِلِ^(٢): نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ). اهـ

وَأَوْرَدَهُ الشُّوَيْطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١ ص ٦٤٤).
 * ثُمَّ هَذَا الْأَثَرُ، قَدْ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، بِلَفْظٍ آخَرَ، فِي أَنَّ
 سَائِلًا، سَأَلَ: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ آيَاتٍ، يَمْتَحِنُهُ فِي «التَّفْسِيرِ».
 * فَأَجَابَ عَنْهَا كُلَّهَا، وَلَمْ تَرِدِ الْآيَةُ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ مِنْ
 ضَمْنِ الْأَسْئَلَةِ.

* وَهَذِهِ لَعَلَّهَا نَفْسُ الْقِصَّةِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، لِهَذَا
 الْأَثَرِ، بِزِيَادَةِ هَذِهِ الْآيَةِ.

* وَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهَا هِيَ قِصَّةُ: «نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ» مَعَ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْاِعْتِصَامِ» (ج ٣ ص ٢٧٥): (وَمِنْ هَذِهِ

(١) انظر: «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٢٨)، وَ«دِيَوَانَ الضَّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣١٤).

(٢) انظر: «ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَسَائِلُ ابْنِ الْأَزْرَقِ» (ص ٢٩).

الْأَسْئَلَةُ: مَا أوردَهُ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ، أَوْ غَيْرُهُ، عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَعْلَقَاتِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَحَدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ... فَذَكَرَهُ». اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته الله فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٣ ص ٢١٣): (وَلِذَلِكَ مِثَالٌ يَتَبَيَّنُ بِهِ الْمَقْصُودُ، وَهُوَ: أَنَّ «نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ»: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي أَحَدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ،... فَذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ بِتَمَامِهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقُسْطَلَانِيُّ رحمته الله فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٧ ص ٣٢٦): (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ: «قَالَ: قَالَ رَجُلٌ»، هُوَ: «نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ»؛ الَّذِي صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ رَأْسَ: «الْأَزَارِقَةِ» مِنَ الْخَوَارِجِ، لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَكَانَ يُجَالِسُهُ بِمَكَّةَ، وَيَسْأَلُهُ، وَيُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رحمته الله فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ١٩ ص ١٥٠): (قَوْلُهُ: «قَالَ: قَالَ رَجُلٌ»، الظَّاهِرُ أَنَّهُ: «نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ»؛ الَّذِي صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ رَأْسَ: «الْأَزَارِقَةِ» مِنَ الْخَوَارِجِ، وَكَانَ يُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِمَكَّةَ، وَيَسْأَلُهُ، وَيُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٥٧): (قَوْلُهُ: «قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ»؛ كَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ: «نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ»؛ الَّذِي صَارَ بَعْدَ ذَلِكَ رَأْسَ: «الْأَزَارِقَةِ» مِنَ الْخَوَارِجِ، وَكَانَ يُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِمَكَّةَ وَيَسْأَلُهُ، وَيُعَارِضُهُ، وَمِنْ جُمْلَةٍ مَا وَقَعَ سُؤَالُهُ عَنْهُ صَرِيحًا: مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «سَأَلَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ، ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ [الْمُرْسَلَاتُ: ٣٥]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا

هَمْسًا [طه: ١٠٨]، وَقَوْلِهِ: «وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ» [الصَّافَاتِ: ٢٧]، وَقَوْلِهِ: «هَآؤُمْ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ» [الْحَاقَّةُ: ١٩]؛ الْحَدِيثُ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ حَسْبُ، وَهِيَ إِحْدَى الْقِصَصِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ... فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ الْمُبْهَمُ فِيهِ؛ - يَعْنِي: نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ (-). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٢ ص ٥٤٢): (وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَى مَنْ فِي الْقُرْآنِ... قَالَ: اسْمَعْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَنْتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» [الْأَنْعَامُ: ٢٣]، وَقَالَ «وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا» [النِّسَاءُ: ٤٢]... فَذَكَرَهُ).

ثُمَّ اتَّبَعَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ بِقَوْلِهِ: وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرٍ عَنْ الضَّحَّاكِ أَنَّ «نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ» أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرُّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا» [النِّسَاءُ: ٤٢]، وَقَوْلُهُ: «وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» [الْأَنْعَامُ: ٢٣]؛ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنِّي أَحْسَبُكَ قُمْتَ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِكَ فَقُلْتَ: أُلْقِيَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ، فَإِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ... فَذَكَرَهُ). اهـ

* وَهَذَا هُوَ نَقْلُ الْإِمَامِ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٤٣): (عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَشْيَاءُ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ فِي الْقُرْآنِ... فَذَكَرَهُ»، ثُمَّ اتَّبَعَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنِي الْمُشَنَّى

قَالَ: ثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ ثنا الْقَاسِمُ قَالَ: ثنا الزُّبَيْرُ عَنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ «نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ» أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ... فَذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ. اهـ

وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٧٠): (عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: أَشْيَاءٌ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ فِي الْقُرْآنِ... فَذَكَرَهُ»، ثُمَّ أَتَعَ ابْنُ كَثِيرٍ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: وَقَالَ جُوبَيْرٌ عَنِ الضَّحَّاكِ: إِنَّ «نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقِ» أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ... فَذَكَرَهُ). اهـ

* وَهَذَا: مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ نَفْسُ الْأَثَرِ، وَبِنَفْسِ الْآيَاتِ الَّتِي سَأَلَهَا: «نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ» لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَمِنْهَا سُورَةُ [الْأَنْعَامِ، الْآيَةُ رَقْم: ٢٣]، وَلَكِنَّ فِي الْأَثَرِ الصَّحِيحِ لَمْ يُورَدْ آيَةُ صِفَةِ: «السَّاقِ»؛ كَمَا خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ طَرِيقُ جُوبَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ وَقَدْ وَرَدَتْ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ أَيْضًا، فَهِيَ قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ، ذُكِرَتْ فِيهَا عَدَدٌ مِنَ الْآيَاتِ، وَلَكِنَّ آيَةَ صِفَةِ: «السَّاقِ» لَمْ تَأْتِ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ، وَلَمْ يَعْتَمِدْهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

* وَذَكَرَ فِي «صَحِيحِهِ»، مَا ثَبَتَ، وَصَحَّ فِي الْآيَاتِ، الْوَارِدَةِ فِي سُؤَالِ السَّائِلِ؛ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ١٢٧): فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»، بَابِ: تَفْسِيرِ سُورَةِ: «حَمِ السَّجْدَةِ»: (وَقَالَ الْمُنْهَالُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ، قَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٠١]، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

يَتَسَاءَلُونَ ﴿الصَّافَاتُ: ٢٧﴾، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٢]، ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٣]، فَقَدْ كَتَمُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ وَقَالَ: ﴿أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ [النَّازِعَاتُ: ٢٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿دَحَاهَا﴾ [النَّازِعَاتُ: ٣٠]، فَذَكَرَ خَلْقَ السَّمَاءِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٩]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿طَائِعِينَ﴾ [فُصِّلَتْ: ١١]، فَذَكَرَ فِي هَذِهِ: خَلْقَ الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ؟، وَقَالَ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٦]، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٦]، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٨]، فَكَأَنَّهُ كَانَ، ثُمَّ مَضَى؟، فَقَالَ: ﴿فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٠١]، فِي النَّفْخَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ فَلَا أَنْسَابَ [ص: ١٢٨] بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ، ثُمَّ فِي النَّفْخَةِ الْآخِرَةِ: ﴿أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصَّافَاتُ: ٢٧]، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢٣]، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٢]، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ ذُنُوبَهُمْ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَعَالَوْا نَقُولْ: لَمْ نَكُنْ مُشْرِكِينَ، فَخْتِمَ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنْطِقُ أَيْدِيهِمْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ عُرِفَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُكْتَمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ: ﴿يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البَقَرَةُ: ١٠٥] الْآيَةَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاءَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ، وَدَحَوَهَا: أَنْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ وَالْمَرْعَى، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْجِبَالَ وَالْأَكَامَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿دَحَاهَا﴾ [النَّازِعَاتُ: ٣٠]. وَقَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٩]. فَجُعِلَتِ الْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَخُلِقَتِ السَّمَوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ، {وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [النِّسَاءُ: ٩٦]

سَمَّى نَفْسَهُ ذَلِكُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ، أَي لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ، فَلَا يَخْتَلِفُ عَلَيْكَ الْقُرْآنُ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - الْبُخَارِيُّ -: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ الْمُنْهَالِ بِهَذَا). اهـ.

* وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْرَدَ تَفْسِيرَ الْآيَةِ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٩١٩)، وَلَمْ يَذْكُرْ أَثَرِ ابْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بَلْفَظٍ: «يُكْشَفُ عَنِ الشَّدَةِ وَالْكَرْبِ».

* وَإِنَّمَا أَوْرَدَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي إِثْبَاتِ صِفَةِ «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ: صَرَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* فَقَصَّصَهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَاحِدَةً، قَدْ اضْطَرَبَ الرَّوَاةُ فِيهَا، وَلَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، سِوَى مَا أَثْبَتَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْ طَرِيقِ الرَّوَاةِ الْأَثْبَاتِ الثَّقَاتِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «إِيضَاحِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» (ص ٨١)؛ مِنْ مَسَائِلِ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ، قِطْعَةً مِنْهَا، قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ: هَدِيَهُ بَنُو مُجَاهِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: دَخَلَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ، إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِذَا هُوَ: بِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسًا... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ بَشْرُ بْنُ أَنَسٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ أَهْتَدِ لِتَرْجَمَةِ لَهُ. * وَهَدِيَهُ بَنُو عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمُرُوزِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعِ النَّبْهَانِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْيَشْكُرِيُّ، مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٨٤٥): «مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْيَشْكُرِيُّ:

كَذَّبُوهُ».

* وَنَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ الْحَنْفِيُّ، هُوَ حُرُورِيٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠٥٩٧)؛ مِنْ مَسَائِلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ،

قِطْعَةً، مِنْهَا، مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ، قَالَ: خَرَجَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ جُوَيْرٌ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ، ضَعِيفٌ جِدًّا^(٢)، وَالضَّحَّاكُ

بْنُ مَزَاحِمٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.^(٣)

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٣١٠)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ

فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ جُوَيْرٌ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٩ ص ٢٨٤): «وَفِيهِ جُوَيْرٌ، وَهُوَ

ضَعِيفٌ».

وَالْإِسْنَادُ هَذَا: ضَعْفُهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٨٩).

(١) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٥٣ و ١٠١٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ٦٢٣

و ٦٢٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٤ ص ٨٤)، وَ«الْجَرَاحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٨٦).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٠٥).

(٣) انْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٨٥ و ٨٦).

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ يَقُولُ: (يُكْشَفُ الْأَمْرُ، وَتَبْدُو الْأَعْمَالُ، وَكُشِفَهُ دُخُولُ الْآخِرَةِ، وَكُشِفُ الْأَمْرِ عَنْهُ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٤ و ٨٩٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٢٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، مُسَلْسَلٌ بِالضُّعْفَاءِ.

* مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ، وَمَنْ فَوْقَهُ كُلُّهُمْ ضُّعَفَاءُ.^(١)

* وَعَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا.

قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِالَّذِي يُعْتَمَدُ

عَلَيْهِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ

النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».^(٢)

(١) انْظُرْ: تَرَاجُمُهُمْ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٠٣ و ٥٣٢ و ٥٣٣)، وَ(ج ٣ ص ٥١٣ و ٥٦٠)، وَ«لِسَانِ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٢ ص ٢٧٨)، وَ(ج ٥ ص ١٧٤).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٩ ص ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٥)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ج ٢ ص ١٦٧ و ١٦٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٠ ص ١٤٧)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ١١٨)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٩١)، وَ«الْعِلَلُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١١

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمُنْتَوِرِ» (ج ١٤ ص ٦٤٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٥٣).

وَرَوَاهُ: خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ طَرْحَانَ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (عَنْ أَمْرِ عَظِيمٍ؛ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: وَقَامَتِ الْحَرْبُ مِنَّا عَلَى سَاقٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (يُكْشَفُ عَنْ أَمْرِ شَدِيدٍ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١٤٨ و ١٤٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٥)، وَابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (٤)، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ٩ ص ٢٣٣)، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ» (ج ٣ ص ٤٦٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ص ١٢٠).

ص ٢٩١)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلْسَّائِي (ص ١٩٣)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٨٣)، وَ«السُّوَالَاتُ» لِلْأَجَرِيِّ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٥ ص ٢٦٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ يُدَلِّسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ^(١).

* وَرِوَايَةُ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مُرْسَلَةٌ، فَهُوَ، لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ، إِلَّا عَائِشَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا.^(٢)
وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمُنْثُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٣)، وَابْنُ الْمُحِبِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٢ ص ٨٩٧).

* وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَشُعْبَةُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ طَرْحَانَ التِّيمِيُّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَيَسْجُدُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَقْسُو ظَهْرَ الْكَافِرِ، فَيَصِيرُ عَظْمًا وَاحِدًا).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ
أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ١٤٩ و ١٥٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٠)، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ٩ ص ٢٣٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّائِيلَاتِ لِأَخْبَارِ الصِّفَاتِ» (ص ١٩٢ و ١٩٣)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (٤).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٦٦).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمَرَايِلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، شَيْئًا^(١)، فَهُوَ: مُرْسَلٌ، لَا يَصَحُّ.

وَالْأَثَرُ: صَارَ مِنْ مُسْنَدِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالْاضْطِرَابِ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٥٢).

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبَانَ الْبَصْرِيُّ الْمُرَادِيُّ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ^(٢)، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، قَالَ: (عَنْ بَلَاءٍ عَظِيمٍ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٤٢٧)، وَ(٧٢٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ عَلِيُّ بْنُ رَبَّابٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ، كِتَابِ:

«الْكَافِي»، لِلْكَلِينِيِّ الرَّافِضِيِّ، الْمَجُوسِيِّ^(٣).

* كَذَلِكَ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ: تَرْجَمَةٌ.

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٩ و ٢٠)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ»

لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ٢٣٩)، وَ«شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٩٤).

(٢) تَصَحَّفَ فِي الْمَطْبُوعِ: إِلَى «دِيَابِ».

(٣) انْظُرْ: «الْكَافِي» لِلْكَلِينِيِّ (ج ٧ ص ١٥٨).

* وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ أَوْسٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مَحْفُوظٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (عَنْ شِدَّةِ الْأَمْرِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ أَشَدُّ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشَفِ وَالْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١٩).

قُلْتُ: هَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ: مَجَاهِيلٌ.

* وَسَفِيرٌ: هَذَا مَجْهُولٌ.

* وَعَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ، يُخْطِئُ أحيانًا، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: مِنْهَا، قَالَ عَنْهُ ابْنُ

الْمَدِينِيِّ: «لَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انفَرَدَ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٦٤): (عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ، فِي حَدِيثِهِ:

اضْطَرَابٌ).

* ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ، لَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فِي تَأْوِيلِ

الْصِّفَاتِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

* وَخَالَفَ ابْنُ حُمَيْدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ مِهْرَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: (عَنْ شِدَّةِ الْأَمْرِ).

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣١٧)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٢

هَكَذَا ذَكَرَ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، لَوْ حَدِّهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٣٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(١)، لَا يُحْتَجُّ

بِهِ.

* وَعَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرَمِيُّ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ^(٢).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٧).

* وَهَذَا الْأَثَرُ: مُضْطَرَبٌ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]؛ قَالَ: (هُوَ الْأَمْرُ الشَّدِيدُ، الْمُنْفِطَعُ، مِنَ الْهَوْلِ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

«الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٨٩٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٢٤).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٢٥ ص ٩٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ١٢٧)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٦٦٦)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٣١١)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٣ ص ٥٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٦١)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٠٢)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٥٢٩).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٣١٧)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٢

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، لَمْ يَحْفَظِ الْأَثَرَ، كَمَا يَنْبَغِي، وَقَدْ أَتَى ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ فِيهِ، فَلَمْ يَضْبُطْهُ.

* وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ الْمَخَارِقِ، أَخْطَأَ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ، فَلَا تَصِحُّ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ فِي «صَحِيْفَتِهِ» (ص ٤٩٦).

* وَصَحِيْفَةُ: ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ يَرْوِي مِنْهَا: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ؛ كَثِيرًا فِي «صَحِيْحِهِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَكِنَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لَمْ يُورَدْ هَذِهِ الْأَثَارُ مِنْ: «صَحِيْفَةِ» ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَذَلِكَ: وَلَا أَيُّ أَثَرٍ عَنِ التَّابِعِينَ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ يَرَى أَنَّ هَذِهِ التَّفَاسِيرَ: مُنْكَرَةٌ عِنْدَهُ كُلُّهَا، وَلَا تَصِحُّ الْبَتَّةَ، وَتَابَعَهُ كَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ؛ فَلَمْ يُورَدْ، أَيُّ شَيْءٍ مِنْهَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ... فَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْ إِمَامَيْنِ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَهُمَا إِمَامَانِ فِي الْعِلَلِ، عَلَى تَرْكِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَكَارَتِهَا.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٤)، وَفِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ٤٩)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٣٥٣).

* وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (شِدَّةُ الْآخِرَةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣٨)، وَمُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٤٠٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمَاطِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(١)
قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»^(٢)، قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ،
وَنَكَارَةِ حَدِيثِهِ.

* وَابْنُ جُرَيْجٍ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.^(٣)
فَشَرُّ التَّدْلِيسِ، تَدْلِيسُ: ابْنِ جُرَيْجٍ، فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ؛ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ
مِنْ مَجْرُوحٍ.^(٤)

قَالَ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٢٢)؛ سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ تَدْلِيسِ: ابْنِ
جُرَيْجٍ؟، فَقَالَ: (يَتَجَنَّبُ تَدْلِيسَهُ، فَإِنَّهُ فَاحِشُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ؛ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ
مَجْرُوحٍ).

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ج ١ ص ٥٣٢)؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ:
(ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَرُبَّمَا حَدَّثَ: عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَدَلَّسَ أَسْمَاءَهُمْ).

(١) انظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٤٦)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٥١).

(٢) انظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٤٦).

(٣) انظر: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤١)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لَهُ
(ج ٦ ص ٦٢٣)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٥٩).

(٤) انظر: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤١)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ
جَبَّانٍ (ج ٧ ص ٩٣).

قُلْتُ: فابْنُ جُرَيْجٍ: يُدَلِّسُ، تَدْلِيسًا، سَيِّئًا، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ ضَعِيفٍ، أَوْ مَتْرُوكٍ، أَوْ مَجْهُولٍ.

* وَحَدِيثُهُ: هَذَا، مُنْكَرٌ.

* وَمُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ، ضَعْفُوهُ.^(١)

* وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ الْهَلَالِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٨٨): «مُبَيَّنًا حَالُ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (وَهَذِهِ التَّفَاسِيرُ الطُّوَالُ، الَّتِي أَسْنَدُوهَا: إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، غَيْرِ مُرْصِيَةٍ، وَرَوَاتُهَا مَجَاهِلٌ؛ كَتَفْسِيرِ: جُوَيْرِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. * فَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ فَلَمْ يَقْصِدِ الصَّحَّةَ، وَإِنَّمَا رَوَى مَا ذَكَرَ فِي كُلِّ آيَةٍ، مِنْ الصَّحِيحِ، وَالسَّقِيمِ، وَتَفْسِيرِ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، فَمُقَاتِلٌ نَفْسُهُ: ضَعْفُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٨٩): (وَطَرِيقُ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مُنْقَطِعَةٌ، فَإِنَّ الضَّحَّاكَ: لَمْ يَلْقَهُ... وَإِنْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ: جُوَيْرِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ؛ فَأَشَدُّ ضَعْفًا؛ لِأَنَّ جُوَيْرِرًا: شَدِيدُ الضَّعْفِ، مَتْرُوكٌ). اهـ وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرَرِ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٥).

(١) انْظُرْ: «دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٣٩٦)، وَ«الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨).
(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٥٩)، وَ«الْمَرَايِلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٨٥ و ٨٦ و ٨٧)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٩٩)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٥٥)، وَ«السِّيَرِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٦٠٠).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٢٤)، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثْتُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ، يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: شَمَرَتِ الْحَرْبُ عَنْ سَاقٍ، يَعْنِي: إِفْبَالَ الْآخِرَةِ، وَذَهَابِ الدُّنْيَا).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لِجَهَالَةِ شَيْخِ الطَّبْرِيِّ، الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ، وَالضَّحَّاكَ بْنُ مَزَاحِمٍ الْهَلَالِيُّ، لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ.^(١)
* وَرَوَاهُ وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]، قَالَ: (عَنْ شِدَّةِ الْأَمْرِ). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَشَدُّ سَاعَةٍ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

فَمَرَّةٌ: يُرْوَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَمَرَّةٌ: يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي الْأَثَرِ، يُوجِبُ ضَعْفَهُ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٣٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٣٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٧٣٧)، وَفِي

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» لِلدَّهْلَوِيِّ (ج ٤ ص ٦٠٠)، وَ«المَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٨٥ و ٨٦ و ٨٧).

«الزُّهْد» (ص ١٠٥)، وَالْوَحِيدِي فِي «الْوَسِيطِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» (ج ٤ ص ٣٣٩).

* وَالْخَطُّ هُنَا: مِنْ وَرَقَاءِ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَلَيْبٍ الْيَشْكُرِيِّ، فَإِنَّهُ يُصَحِّفُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، أحيانًا، وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي تَفْسِيرِهِ، بِسَبَبِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ فِي التَّفْسِيرِ، وَيُخْطِئُ.^(١)

وَحَدِيثُهُ: هَذَا مُنْكَرٌ، فِي التَّفْسِيرِ، لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ: تَأْوِيلٌ فِي الصِّفَاتِ.

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٨ ص ٣٨١): (رَوَى: أَحَادِيثَ غَلِطَ فِي أَسَانِيدِهَا، وَبَاقِي حَدِيثِهِ، لَا بَأْسَ بِهِ).

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَكْثَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَكَانَ يُدَلِّسُ عَنْهُ، وَصَفَهُ بِذَلِكَ: الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ.^(٢)

لِذَلِكَ: لَمْ يَضْبُطْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، تَفْسِيرَ مُجَاهِدٍ، أحيانًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْهُ، فَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ، فِي تَأْوِيلِ: «صِفَةِ السَّاقِ»، وَهُوَ مُخَالِفٌ: لِأُصُولِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٤ ص ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٥ ص ٦٧٤)، وَ«الْمَسَائِلُ» لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ٣ ص ١٣٠٧)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٥٠)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٣٧٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَلِيِّ» (ج ٦ ص ٢٣٨).

(٢) انْظُرْ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣٦ و ١٣٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٦ ص ٥٤)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٦٠)، وَ«مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٥١٥).

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٥).

* وَهَذَا الْوَجْهُ أَيْضًا، يَرْوِيهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَكِنَّهُ: لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْأَثَرَ فِي «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِهِ لَهُ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (شِدَّةُ الْأَمْرِ، وَجَدُّهُ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٧٣٧)، وَفِي «الرُّهْدِ» (ص ١٠٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ: فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مُدْلَسٌ^(١)، وَقَدْ عَنَعْنَاهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

* وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ اضْطِرَابُ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَاخْتِلَافِ الْأَسَانِيدِ إِلَيْهِ، وَهِيَ:

(١) عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ مَسْعَدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مِنْ قَوْلِهِ.

(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَفُضَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، مِنْ قَوْلِهِ.

(٤) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، مِنْ قَوْلِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤١).

(٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زِيَادٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ دَأْبٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٩) عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ الصَّحَّاحِ بْنِ مَزَاحِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٠) عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١١) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٢) عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٥) عَنْ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مِهْرَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِنْ قَوْلِهِ.

(١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٧) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٨) عَنْ عُبَيْدٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٩) عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢٠) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، مِنْ قَوْلِهِ.

* فَتَحَصَّلَ مِنْ هَذَا، وَجُودُ اضْطِرَابٍ، شَدِيدٍ: فِي سَنَدِهِ، وَوُجُودُ اخْتِلَافٍ عَلَى

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ كَثِيرَةٍ، وَهِيَ كُلُّهَا: لَا تَصِحُّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي تَوْحِيدِ: الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

* أَمَّا الْمَتْنُ:

فَمَرَّةٌ يُقَالُ: «هَذَا يَوْمٌ كَرِبٌ، وَشِدَّةٌ»، مُطَوَّلًا، مَعَ الشُّعْرِ.

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «إِذَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ فِي الْحَرْبِ، قِيلَ: كَشَفَتِ الْحَرْبُ عَنْ سَاقٍ،

فَأَخْبَرَهُمْ بِشِدَّةِ ذَلِكَ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «دَنَا الْأَمْرُ، وَكَشَفَ الْأَمْرُ عَنْ سَاقِهَا؛ يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «يُرِيدُ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالسَّاعَةَ لِشِدَّتِهَا».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «عَنْ شِدَّةِ الْآخِرَةِ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «يُكْشَفُ الْأَمْرُ، وَتَبْدُو الْأَعْمَالُ، وَكَشَفُهُ دُخُولُ الْآخِرَةِ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «يُكْشَفُ عَنْ أَمْرٍ شَدِيدٍ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «عَنْ بَلَاءٍ عَظِيمٍ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «هِيَ أَشَدُّ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «هُوَ الْأَمْرُ الشَّدِيدُ، الْمُفْطَعُ، مِنَ الْهَوْلِ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «شِدَّةُ الْآخِرَةِ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «إِقْبَالُ الْآخِرَةِ، وَذَهَابُ الدُّنْيَا».

* فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مِنَ الرُّوَاةِ، فِي مَتْنِ الْأَثَرِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ.

* وَالْمُضْطَرَبُ: هُوَ الَّذِي يُرَوَّى عَلَى أَوْجِهِ، مُخْتَلَفَةً، مُتَقَارِبَةً.^(١)



(١) انظر: «تدريب الراوي» للسُّبُوطِيِّ (ج ١ ص ٣٠٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على ضعف؛ تفسير: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، بقوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]؛ يعني: «عن ساقه اليمين، فيضيء من نور ساقه الأرض».

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]؛ يعني: (عن ساقه اليمين، فيضيء من نور ساقه الأرض، فذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾ [الزمر: ٦٩]، يعني: نور ساقه اليمين).

أثر منكر

أخرجه أبو يعلى الفراء في «إبطال التأويلات؛ لأخبار الصفات» (ص ١٩٣) من طريق الهذيل بن حبيب الدندانى^(١) قال: قال مقاتل بن سليمان قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده منكر، فيه مقاتل بن سليمان الأزدي، وقد ضعفوه.^(٢)
وأورده مقاتل بن سليمان في «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ٦٨٧ و ٦٨٨).



(١) الدندانى: بالنون، بين: الدالين المهملتين، المفتوحتين، بعدها: «الألف»، وفي آخرها: «نون» أخرى.

انظر: «الأنساب» للسمعاني (ج ٢ ص ٤٩٧).

(٢) انظر: «ديوان الضعفاء» للذهبي (ص ٣٩٦)، و«الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (ج ٢ ص ١٨٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ □

ذكر الدليل

على ضعف تفاسير التابعين، في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]؛ أنه شدة الأمر، وغير ذلك من التفاسير الباطلة

(١) عن قتادة رحمه الله قال: في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]؛ قال: (أمر، فطبع، جليل).

أثر مُنكر

أخرج الطبري في «جامع البيان» (ج ٢٩ ص ٣٩) من طريق بشر قال: ثنا يزيد: قال: ثنا سعيد، عن قتادة به.

قلت: وهذا سنده مُنكر، فيه بشر بن معاذ العقدي، وهو صدوق، وقد أخطأ في هذا الحديث، وقد أتى بِمُنكرٍ من القول في تأويل صفة الساق، فلفظه: مُنكر، لا يحتمله: العقدي، لا يحتج به.

* وأيضاً يدل على نكارة الأثر، أن الحافظ البخاري: يخرج لقتادة من طريق يزيد عن سعيد، ولكن من طريق غير العقدي، ولذلك: هذه الرواية في تفسير هذه الآية، لم يخرجها في «صحيحه»، مما يدل على إنكاره لها.

* وخالفه، في سنده ومنه: ابن عبد الأعلى، فرواه عن ابن ثور، عن معمر عن قتادة قال: في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]؛ قال: (يوم يكشف عن شدة الأمر)

أثر مُنكرٌ، مُضطربٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٩ ص ٣٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، رَوَيْتُهُ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ، ضَعِيفَةٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا، فَإِنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ، مِنَ الْبَصْرِيِّينَ، فَهُوَ يَهُمُّ.

* فَفِيمَا حَدَّثَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي الْبَصْرَةِ، ضَعْفٌ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ، وَيُخْطِئُ، فَإِنَّ حَدِيثَهُ فِيهَا غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٩٦١)؛ عَنْ مَعْمَرٍ الْأَزْدِيِّ: (ثِقَةٌ، ثَبَّتْ، فَاضِلٌ؛ إِلَّا أَنَّ فِي رَوَايَتِهِ: عَنْ ثَابِتٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَعَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، شَيْئًا، وَكَذَا فِيمَا حَدَّثَ بِهِ بِالْبَصْرَةِ).

* وَكَذَا فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَهَذِهِ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْأَثَرِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣١٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (يُكْشَفُ عَنْ شِدَّةِ الْأَمْرِ).

أثر مُنكرٌ، مُضطربٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.^(٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ١٦٩ و ١٧٠)، وَ«التَّارِخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (ج ١ ص ٣٢٥ و ٣٢٧)، وَ«تَارِخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٣٦ ص ١٦٩)، وَ(ج ٥٩ ص ٤١٤)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٨١٨)، وَ«شَرْحُ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٦٧).

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٨).

* أَيْضًا: نَكَارَةُ الْحَدِيثِ، لَا تُعْرَفُ مِنْ حَالِ الرَّاوي، فَقَطُّ، بَلْ تُعْرَفُ، مِنْ مَتْنِ

الْحَدِيثِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح العِلَالِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٧٥٦): (حُذِّقُ

النُّقَادِ، مِنَ الْحُفَاطِ: لِكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِمْ لِلْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالرِّجَالِ، وَأَحَادِيثِ: كُلِّ

وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: لَهُمْ فَهْمٌ خَاصٌّ، يَفْهَمُونَ بِهِ، أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: يُشَبِّهُ حَدِيثَ فُلَانٍ، وَلَا

يُشَبِّهُ حَدِيثَ فُلَانٍ.

* فَيَعْلَلُونَ الْأَحَادِيثَ: بِذَلِكَ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُعْبَرُ عَنْهُ، بِعِبَارَةٍ تَحْصُرُهُ، وَإِنَّمَا:

يَرْجِعُ فِيهِ أَهْلُهُ إِلَى مُجَرَّدِ الْفَهْمِ، وَالْمَعْرِفَةِ: الَّتِي اخْتَصَّوْا بِهَا عَنْ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

اهـ

(٢) وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾

[الْقَلَمُ: ٤٢]؛ أَي: السِّتْرُ، بَيْنَ الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢٨)؛ تَعْلِيْقًا، بِلَا إِسْنَادٍ، وَلَا يَصِحُّ،

لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ، وَالْمُعَلَّقُ مِنْ قِسْمِ: الضَّعِيفِ.

=

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ١٦٩ و ١٧٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٩٦١).

(٣) وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ قَالَ: (يُكْشَفُ عَنِ الْغِطَاءِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ٤٢) مِنْ طَرِيقِ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: عَيْسَى بْنُ مَاهَانَ، أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: «صَدُوقٌ: سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ: لَيْسَ بِمُتَّقِنٍ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «شَيْخٌ: يَهُمُّ كَثِيرًا»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَكِنَّهُ: يُخْطِئُ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «وَهُوَ يُخْلَطُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٢٢٨)؛ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ: (النَّاسُ يَتَّقُونَ حَدِيثَهُ، مَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْهُ: لِأَنَّ فِيهَا اضْطِرَابًا). وَأَوْرَدَهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ٦٤٨).



(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٥ ص ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١١٢٦)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٣ ص ١٣٣)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٢ ص ٤٦٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ (ج ٢ ص ٤٤٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على ضعف أثر سعيد بن جبير في: «صوم يوم عرفة»، وأنه أثر مُضطرب في
سنده وفي مثله

عن أبي حريز، أن سعيد بن جبير، كان يقول: (أَيَقْطُوا خَدَمَكُمْ يَتَسَحَّرُوا لِصَوْمِ
يَوْمِ عَرَفَةَ).

أثر مُنكر

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٨) مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمِرِ ابْنِ
سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: فُضَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْأَزْدِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْأَثَرَ مِنْ أَبِي حَرِيزٍ، فَإِنَّهُ أَخَذَهُ
مِنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ، بَعْدَ أَنْ ذَهَبَ كِتَابُهُ.

فَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، قَالَ: (قُلْتُ لِلْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ: أَحَادِيثُ أَبِي
حَرِيزٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُهَا، فَذَهَبَ كِتَابِي، فَأَخَذْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ إِنْسَانٍ).^(١)

(١) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ص ٢٧٢).

وإسناده صحيح.

وَذَكَرَهُ الْمَرْيُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٣ ص ٣١١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٦٦٣).

الثانية: عبد الله بن الحسين الأزدي، أبو حريز، وهو ضعيف، ويخطئ ويخالف

الثقات.^(١)

قال الحافظ ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (ج ٥ ص ٢٦٦): (عامّة ما

يرويه، لا يتابعه عليه أحد، ليس في الحديث بشيء).

وقال الحافظ ابن عدي أيضاً في «الكامل في الضعفاء» (ج ٥ ص ٢٦٥): (وهذه

الأحاديث عن معتمر، عن فضيل، عن أبي حريز التي ذكرتها: عامتها مما لا يتابع عليه، وللفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز غير ما ذكرت، أحاديث أيضاً يرويها عن الفضيل: معتمر).

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج ٤ ص ٢٨١)، ومن طريقه: المزي في

«تهذيب الكمال» (ج ١٠ ص ٣٦٦) من طريق معتمر بن سليمان، قال: قرأت على

الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، أن سعيد بن جبير، قال: (لا تطفئوا سرجكم ليالي العشر، تعجبه العبادة، ويقول: أيقظوا خدامكم يتسحرون؛ لصوم يوم عرفة).

(١) قال عنه أحمد: «مكرر الحديث»، وقال مرة: «إن يحيى بن سعيد كان يحمل عليه، ولا أراه إلا كما قال»، وقال النسائي: «ضعيف»، وقال أبو داود: «ليس حديثه بشيء»، وقال ابن عدي: «عامّة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد»، وقال ابن معين: «ضعيف»، وقال سعيد بن أبي مرزوم: «ليس في الحديث بشيء».

انظر: «العلل» لأحمد (ج ١ ص ٤٨٥)، و(ج ٢ ص ٣٧٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٤ ص ٤٢٠)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٦١)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (ج ٤ ص ١٤٧)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (ج ٢ ص ١١٩)، و«الضعفاء الكبير» للعليني (ج ٢ ص ٦٣٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٥ ص ١٨٧)، و«المغني في الضعفاء» للذهبي (ج ١ ص ٣٣٥).

أثر مُنكر

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٢٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٧)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٤٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ١٥٩)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٢٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٢٢٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٧٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: (كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سَنَةٍ). وَلَفَظُ الطَّبْرَانِيِّ: (نَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سَتَيْنِ).

حديث مُنكر

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ، عَلَّتُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، أَبُو حَرِيزٍ قَاضِي سِجِسْتَانَ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «إِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ كَانَ يَحْمِلُ عَلَيْهِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَمَا قَالَ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «عَامَّةٌ مَا يَرْوِيهِ لَا يُتَابَعُهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: «لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بِشَيْءٍ»^(١).

(١) انْظُرْ: «الْعِلَالُ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٨٥)، وَ(ج ٢ ص ٣٧٢)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ١٤ ص ٤٢٠)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٦١)، وَ«الْكَامِلَ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٤٧٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١١٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٢ ص ٦٣٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ١٨٧)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٣٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١ ص ٤٨٥): (حَدِيثُهُ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ!).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٣٧٢): (رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ!).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَحْفَظُ الْحَدِيثَ كَمَا يَنْبَغِي، وَحَدِيثُهُ فِي «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَهُ هَذَا مِنْ مَنَاقِيرِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قُلْتُ: وَمَعَ ضَعْفِ الْإِسْنَادِ، فَقَدْ اضْطُرَّ فِي مَتْنِهِ؛ فَمَرَّةً يُقَالُ: «نَعْدِلُهُ بِصَوْمِ

سَنَةٍ!، وَمَرَّةً: «نَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سَتَيْنِ»!.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١

ص ٥٩١): (فِي الْأَصْلِ: وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ: «سَنَةٍ»، فَحَذَفْتُهُ مِنْ هُنَا، لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ،

لَا شَاهِدَ لَهُ!، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٢/ ١٥٥): حَدِيثٌ مُنْكَرٌ). اهـ

فَمَرَّةً: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَرَّةً: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْأَثَارِ» (ص ١٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: (صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، يَعْدِلُ صَوْمَ سَنَةٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ

صَوْمَ سَتَيْنِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٣٧٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لَهُ (ج ٨ ص ٨١)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ

(ج ٦ ص ١٥٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٢ ص ٤٠٧)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (٦١٩)، وَ«الْكَامِلُ فِي

الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٨ ص ٢٣٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٦٣).

قَالَ النَّسَائِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (٦١٩): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ».

* وَخَالَفَ: أَبَا يُوسُفَ، فِي الْإِسْنَادِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، حَيْثُ قَالَ: فِي «الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٩٨)؛ أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رحمهما الله قَالَ: (صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، يَعْدِلُ بِصَوْمِ سَنَةٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِصَوْمِ سَتَيْنِ: سَنَةٌ قَبْلَهَا، وَسَنَةٌ بَعْدَهَا).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ.

وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ، لَيْسَ بِالْحَدِيثِ، وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ اضْطِرَابٌ فِي الْإِسْنَادِ، فَمَرَّةً: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمَرَّةً: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. * وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْكُوفِيِّ.

* وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رحمهما الله، أَفْطَرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَكَيْفَ يُخَالِفُهُ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ!.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: (أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رحمهما الله، مُفْطِرًا: بِعَرَفَةَ يَأْكُلُ رُمَانًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، كُلِيهِمَا: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* وَقَدْ عَمَلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، حَيْثُ بَيَّنَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ: الْفِطْرُ؛ لِتَقْوَى فِي هَذَا الْيَوْمِ، بِالِدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ.

* وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلصَّوَابِ، مِنْ إِفْطَارِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِأَنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلَ وَشَرِبَ، وَذَكَرَ لِلَّهِ.

* وَقَوْلُهُ: «أَفْطَرَ»؛ لَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ صَائِمًا فَأَفْطَرَ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُفْطِرُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ، وَلِيُبَيِّنَ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَوْمَ فِطْرٍ، وَأَنَّ السُّنَّةَ تَرَكُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ مُطْلَقًا.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رحمته الله: (أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَقَالَ: اتَّقَوْ عَلَى الدُّعَاءِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٩٦) مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على ضعف أثر عطاء بن أبي رباح في: «صوم يوم عرفة»

(١) عن ابن جريج قال: سألت عطاءً، قلت: أتصوم يوم عرفة؟، قال: (أصومه في الشتاء، ولا أصومه في الصيف).

أثر منكر

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (ج ٥ ص ٢٨) من طريق ابن جريج به.
قلت: وهذا سنده ضعيف، فيه إسحاق بن إبراهيم بن عبد الدبري، وروايته:
الدبري عن عبد الرزاق، فهو الذي روى: كتاب: «الصوم»، في (ج ٤ ص ٢٨٤).
* والدبري: سمع من عبد الرزاق، تصانيفه، وهو: ابن سبع سنين.
* وما كان الدبري: صاحب حديث، ولم يكن من رجال هذا الشأن.
* لذلك كثر الغلط، في روايته عن عبد الرزاق، فقد روى عن عبد الرزاق
أحاديث منكرة.^(١)

(٢) وعن عطاء بن أبي رباح قال: (من أفطر يوم عرفة؛ ليتقوى به على الدعاء
كان له مثل أجر الصائم).

(١) وانظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ١ ص ١٨١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٥٦٨)،
و(ج ٦ ص ٣١٠)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ١ ص ٥٦٠)، و«تكملة الإكمال» لابن نقطة (ج ٣
ص ٢٠٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (ج ٢٦ ص ١٦١).

أثر مُنكر

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢٨) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ، وَهُوَ
يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي: حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَهْمُ فِي حَدِيثِهِ
أَحْيَانًا، تَكَلَّمَ فِيهِ: ابْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ أَحْمَدُ فِيمَا سَمِعَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ بِمَكَّةَ
خَاصَّةً، وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُؤَمِّلِ ابْنِ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ
بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَدَوِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا،
سَيِّءُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٢)



(١) انظر: «مَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لابْنِ مُحَرَّرٍ (ق/ ١٠ ط)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (٣/ ق ١٢٩٣ ط)، و«شَرْحِ
الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٥٣٨ و ٦٠٦)، و«الْعِلَلِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٩٧).
(٢) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٨٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على ضعف أثر قتادة بن دعامة السدوسي في: «صوم يوم عرفة»

عن قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله قال: (لا بأس بصيام يوم عرفة).

أثر مُنكر

أخرجه عبد الرزاق في «المُصنّف» (ج ٤ ص ٢٨٤) من طريق معمر عن قتادة

به.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ، وَرِوَايَةُ:

الدَّبَرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَهُوَ الَّذِي رَوَى: كِتَابَ: «الصَّوْمِ»، فِي (ج ٤ ص ٢٨٤).

* والدَّبَرِيُّ: سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، تَصَانِيفَهُ، وَهُوَ: ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

* وَمَا كَانَ الدَّبَرِيُّ: صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رِجَالِ هَذَا الشَّانِ.

* لِذَلِكَ كَثُرَ الْعَلَطُ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٨١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٦٨)،

و(ج ٦ ص ٣١٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٥٦٠)، وَ«تَكْمِلَةَ الْإِكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٣

ص ٢٠٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٦ ص ١٦١).

* وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ: يَهُمُّ فِي أَحَادِيثِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ، وَقَتَادَةُ ابْنُ دِعَامَةَ؛ بَصْرِيٌّ، بَلْ إِنَّهُ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: (مَعْمَرٌ: سَيِّءُ الْحِفْظِ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ وَالْأَعْمَشِ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (مَا حَدَّثَ مَعْمَرٌ بِالْبَصْرَةِ: فِيهِ أَغَالِيطٌ)، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (إِذَا حَدَّثَكَ مَعْمَرٌ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ؛ فَخَالَفَهُ: إِلَّا عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَابْنِ طَاوُسٍ؛ فَإِنَّهُ حَدِيثُهُ عَنْهُمَا مُسْتَقِيمٌ، فَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ: فَلَا).^(١)



(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَل» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ١٢ ص ٢٢١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٢١٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على ضعف أثر إبراهيم النخعي في: «صوم يوم عرفة»، وأن الرواة: قد اضطربوا في متنه وسنده، مما يدل على عدم ضبطهم للأثر جيداً

عن مغيرة قال: (أتى إبراهيم يوم عرفة، قال: أحسبه بماء، فشرب، قال: فكان إذا قيل: تكرر صوم هذا اليوم، لأنه يوم عيد؟، قال: لا، قيل: فيصام؟، قال: من شاء صام).^(١)

أثر مضطرب

* وقد اضطرب الرواة في إسناده ومتنه:

فأخرج الطبري في «تهذيب الآثار» (ج ١ ص ٣٦٨-مُسْنَدُ عُمَرَ) من طريق أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة به.

قلت: وهذا سنده فيه أحمد بن عبدة الضبي، وهو يخالف الثقات أحياناً، لذلك

أعرض عنه البخاري، فلم يخرج له في «الصحيح».^(٢)

* وخولف في إسناده، وفي متنه:

(١) في هذا المتن، الكلام له في صوم يوم عرفة، لمن شاء صام.

(٢) وانظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ١٥٠)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ١ ص ١١٨).

فَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٤ ص ٣٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشِيرٍ بَكْرِ بْنِ خَلْفٍ قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: ثنا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: (ذَكَرُوا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ: صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَرِهُوا مِنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ يَوْمٌ لَذِكْرٍ، وَلَمْ يَرِهِ بِأَسَا).^(١)

أثر مُضطرب

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ الْبَصْرِيُّ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي مَتْنِهِ، وَخَالَفَ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَتْنٍ: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ».

وَخَالَفَهُمَا: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٤١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رحمته الله قَالَ: (كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِصَوْمِ عَرَفَةَ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفُوا أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الذَّنْحِ).^(٢)

أثر مُضطرب

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ.^(٣)

(١) وَفِي هَذَا الْمَتْنِ، يُسْنَدُ الْكَرَاهَةَ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ» لِلْسَّلَفِ، لِلذِّكْرِ، ثُمَّ يُخَالِفُ وَيَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِصَوْمِهِ»، وَهَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، بَعْدَ عِلْمِهِ بِكَرَاهَةِ السَّلَفِ، لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

(٢) وَفِي هَذَا الْمَتْنِ، يُسْنَدُ إِلَى السَّلَفِ بِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهُنَاكَ يَذْكُرُ الْكَرَاهَةَ مِنْهُمْ لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. * ثُمَّ إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ غَيْرُ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَسْتَحِيلُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ النَّحْرِ.

* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي مَتْنِهِ، وَسَنَدِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٤١) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ
الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مَسْكِينٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرَّمَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
النَّخَعِيِّ رحمته الله قَالَ: (فِي صَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ: إِذَا كَانَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، فَلَا تَصُومَنَّ).^(١)

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مَسْكِينٍ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ
فِي الْحَدِيثِ، وَيَضْطَرِبُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْإِضْطِرَابِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «كَانَ يَتَفَقَّهُ، وَلَكِنْ
يَكُنْ بِجَيِّدِ الْحِفْظِ لِلْإِسْنَادِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ يُخْطِئُ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «فِي
حَدِيثِهِ بَعْضُ الْإِضْطِرَابِ».^(٢)

* وَمَتْنُهُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْمُتُونِ الْأُخْرَى الْمُتَقَدِّمَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّوَاةَ، قَدْ
اضْطَرَبُوا فِي مَتْنِ هَذَا الْأَثَرِ.



(٣) وَأَنْظُرْ: «مُقَدِّمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٦٨٠ و ٦٨١ و ٦٨٢)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ
(ج ١١ ص ٢٦٣).

(١) وَفِي هَذَا الْمَتْنِ، يَنْهَى إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْمُتُونِ الْأُخْرَى.

(٢) أَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٢ ص ١٨٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٣٥٥)،
وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٦ ص ٦٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ذِكْرُ الدَّلِيلِ
 عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ طَاوُوسَ فِي: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»

عَنِ ابْنِ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِذَا كَانَ مُسَافِرًا بِعَرَفَةَ، وَإِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ صَامَهُ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ، وَرِوَايَةُ: الدَّبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَهُوَ الَّذِي رَوَى: كِتَابَ: «الصَّوْمِ»، فِي (ج ٤ ص ٢٨٤).

* والدَّبَرِيُّ: سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، تَصَانِيفَهُ، وَهُوَ: ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

* وَمَا كَانَ الدَّبَرِيُّ: صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رِجَالِ هَذَا الشَّانِ.

* لِذَلِكَ كَثُرَ الْغَلْطُ، فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

أَحَادِيثٌ مُنْكَرَةٌ.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٨١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٦٨)،

و(ج ٦ ص ٣١٠)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٥٦٠)، وَ«تَكْمِلَةَ الْأَكْمَالِ» لِابْنِ نُقْطَةَ (ج ٣

ص ٢٠٧)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٦ ص ١٦١).

وَيُعْلَى ذَلِكَ: إنكار طأووس لصوم يوم عرفة في الحضر، واستشهاده بما كان عليه الصحابة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: في تركهما لصيامه، ورد الحديث الوارد في فضل صيام يوم عرفة وأنه كفارة ستين:

فَعَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ رحمته قَالَ: ذَكَرْنَا لَطَاوُوسَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: (كَفَّارَةُ سِتِينَ)، فَقَالَ طَاوُوسُ رحمته: (فَأَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟! يَعْني: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَصُومَانِهِ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٣٦٤ - مُسْنَدُ عُمَرَ)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكَ أَبِي عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، إِلَى طَاوُوسَ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَطَاوُوسُ يَحْتَمِلُ لِمِثْلِ هَذَا النِّقْلِ فِي الْعِلْمِ لِلتَّائِيْدِ عَلَى عَدَمِ صَوْمِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَهَذَا النِّقْلُ حِكَايَةٌ عَنْهُمَا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدًا!

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٥ ص ٣٣) بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على ضعف أثر محمد بن علي بن الحسين في: «صوم يوم عرفة»

عن جعفر بن محمد، عن أبيه: (أن رجلاً أتى حسناً، وحسيناً يوم عرفة، فوجد أحدهما صائماً، والآخر مُفطراً، قال: لقد جئت أسألكما عن أمرٍ اختلفتما فيه، فقالا: ما اختلفنا، من صام فحسن، ومن لم يصم، فلا بأس).

أثر مُنكر

أخرجه عبد الرزاق في «المُصنّف» (ج ٥ ص ٢٩) من طريق ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه به.

قلت: وهذا سنده ضعيف، فيه إسحاق بن إبراهيم بن عبد الدبري، ورواية: الدبري عن عبد الرزاق، فهو الذي روى: كتاب: «الصوم»، في (ج ٤ ص ٢٨٤).

* والدبري: سمع من عبد الرزاق، تصانيفه، وهو: ابن سبع سنين.

* وما كان الدبري: صاحب حديث، ولم يكن من رجال هذا الشأن.

* لذلك كثر الغلط، في روايته عن عبد الرزاق، فقد روى عن عبد الرزاق

أحاديث مُنكرة.^(١)

(١) وأنظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ١ ص ١٨١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٥٦٨)،

و(ج ٦ ص ٣١٠)، و«الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ج ١ ص ٥٦٠)، و«تكملة الإكمال» لابن نقطة (ج ٣

ص ٢٠٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (ج ٢٦ ص ١٦١).

* وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ، لَمْ يُدْرِكْ: الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا؛ فَهُوَ مُرْسَلٌ^(١).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ عَلَى التَّقْرِيبِ» (ص ٢٥١): (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ: ذَكَرَهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» أَنَّ مَوْلِدَهُ؛ سَنَةَ: «سِتٍّ وَخَمْسِينَ»، وَوَفَاتَهُ؛ سَنَةَ: «أَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَمِئَةً»، وَهَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي مَوْلِدِهِ وَوَفَاتِهِ.

* وَبِذَاكَ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَمَّ أَبِيهِ: «الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ»، وَلَا يُظُنُّ سَمَاعَهُ مِنْ جَدِّهِ: «الْحُسَيْنِ»، لِصِغَرِهِ، حِينَ قُتِلَ: «الْحُسَيْنِ»). اهـ



(١) انظر: «السِّيَرُ لِلدَّهَبِيِّ» (ج ٣ ص ٢٨٠)، و(ج ٤ ص ٤٠١ و ٤٠٢)، و«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٧ ص ٤٦٣)، و«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاثِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٨٢)، و«جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاثِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٦٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على ضعف آثار الصحابة رضي الله عنهم في تبرُّكهم برُمانة منبر النبي ﷺ

اعلم رحمك الله أن: مثل هذه الآثار، هي من العوامِلِ المُعِينَةِ على وجود التبرُّكِ الممنوع، أي: أن التمسك بالآثار الضعيفة، من آثار النبي ﷺ، وآثار الصحابة ﷺ، وآثار السلف، يُفْضِي إلى التبرُّكِ المُحرَّم، بل يُفْضِي إلى شُرُورٍ خَطِيرَةٍ كَبِيرَةٍ في الاعتقادات الباطلة في الدين.

* وهذا يدلُّ على عدم شرعية التبرُّك بمنبر الرسول ﷺ، لا في عهد الصحابة ﷺ، ولا في عهد غيرهم.

* والآثار التي ذُكِرَتْ في الكتب كُلِّهَا ضَعِيفَةٌ، لا تصحُّ عن الصحابة ﷺ، ولا عن غيرهم.

وإليك نقضها:

(١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: (رَأَيْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا خَلَا لَهُمُ الْمَسْجِدُ قَامُوا إِلَى رُمَّانَةِ الْمِنْبَرِ الْفَرَعَاءِ فَمَسَحُوهَا، وَدَعَوْا).

أثر منكر

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٦٨٥) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو مَوْدُودٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَهُوَ يَهُمُّ وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٣٢٣): (أَبُو مَوْدُودٍ الْمَدَنِيُّ، اسْمُهُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَكَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ).
* فَأَخْطَأَ: أَبُو مَوْدُودٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الْبَرْقِيُّ: عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ الْهَذَلِيِّ: «وَمِمَّنْ يُضَعَّفُ فِي رِوَايَتِهِ».^(٢)

* وَهَذِهِ مِنْهَا.

فَقَوْلُهُ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ: «قَامُوا إِلَى رُمَانَةِ الْمِنْبَرِ فَمَسَحُوهَا وَدَعَوْا»، فَهِيَ رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ، يَسْتَحِيلُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، أَنْ يَتَمَسَّحُوا بِخَشَبَةٍ، وَيَدْعُونَ أَمَامَهَا، وَيَتَبَرَّكُونَ بِهَا، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَقْدَحُ فِي التَّوْحِيدِ، وَهُوَ مِنَ الشَّرْكِ.
* فَهَذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقَعَ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فَهُوَ: أَثَرُ مُنْكَرٍ، لَا يَصَحُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٩٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْحَارِثِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَوْدُودٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ مَوْلَى لِهَذَا، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: (رَأَيْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) انظر: «الثَّقَاتِ» لابْنِ حِبَّانَ (ج ٧ ص ٣٢٣)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١٩٩).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١٩٩).

إِذَا خَلَا الْمَسْجِدُ أَخَذُوا بُرْمَانَةَ الْمِنْبَرِ الصَّلْعَاءِ الَّتِي تَلِي الْقَبْرَ بِمَيَامِنِهِمْ، ثُمَّ اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ يَدْعُونَ).

أثر مُنكر

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو مَوْدُودِ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ يَهُمُّ وَيُخْطِئُ فِي

الْحَدِيثِ.^(١)

* وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: «الصَّلْعَاءُ»، وَلَمْ يَذْكُرْهَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ.

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَثَرِ.

(٢) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي: (أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ).

أثر مُنكر

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٩٥ و ١٩٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ

بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: حَمْزَةُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ

وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٢٠٩)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١٩٩).

الثانية: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاري، وهو مجهول.
 ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ١ ص ٢٩٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ٢ ص ١١١)، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، فهو مجهول أيضاً.
 وذكره ابن حبان في «الثقات» (ج ٤ ص ٩)؛ على قاعدته في توثيق المجاهيل.
 ٣) وعن محمد بن إبراهيم التيمي قال: رأيت سعد بن أبي وقاص، وابن عمر: يأخذان برمانة المنبر، ثم ينصرفان).

أثر منكر

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ١ ص ١٩٢) من طريق محمد بن عمر، ثنا موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه به.
 قلت: وهذا سند واه، فيه محمد بن عمر بن واقد الواقدي، وهو متروك، قال الساجي: «الواقدي في حديثه نظر، واختلاف».

قال عنه البخاري: «متروك الحديث»، وقال أحمد: «كذاب»، وقال الشافعي: «كتب الواقدي كلها كذب»، وقال يحيى بن معين: «ضعيف، ليس بشيء»، وقال مسلم بن الحجاج: «متروك الحديث»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال أبو أحمد الحاكم «ذاهب الحديث»، وقال أبو زرعة: «(متروك الحديث)»^(١).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٢ ص ١٥٤ و ١٥٥)، و«الضعفاء» للعقيلي (ج ٤ ص ١٢٦٥ و ١٢٦٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (ج ١ ص ١٧٨)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (ج ١ ص ٤٩٩)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ٢١٧)، و«تاريخ بغداد» للخطيب (ج ٤ ص ٥ و ٦)، و«مناقب الشافعي» للبيهقي (ج ١ ص ٥٤٨)، و«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (ج ١٠ ص ٢٩٠)، و«الجرح والتعديل» لابن

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٣٢١): (اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَهْنٍ: «الْوَاقِدِيُّ»).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٥ ص ١٢٩): (الْوَاقِدِيُّ: ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ١١٤): (الْوَاقِدِيُّ: ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، لَا يُحْتَجُّ بِرَوَايَاتِهِ الْمُتَّصِلَةِ، فَكَيْفَ بِمَا يُرْسِلُهُ، أَوْ يَقُولُهُ عَنْ نَفْسِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٧ ص ٤٨٤)، عَنِ الْوَاقِدِيِّ: (مُتُونُ أَخْبَارِ الْوَاقِدِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ بَيْنَ الضُّعَفِ).

٤) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ قَالَ: (كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَانِبِ الْمِنْبَرِ، فَيَطْرَحُ أَعْقَابَ نَعْلَيْهِ فِي ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى رُمَانَةِ الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه، قَالَ مُحَمَّدٌ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام، ثُمَّ يَقُولُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ: وَيُلِّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فَإِذَا سَمِعَ حَرَكَةَ بَابِ الْمَقْصُورَةِ بِخُرُوجِ الْإِمَامِ، جَلَسَ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٢١)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٨٨)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص ٣٤٧)، وَ«الشَّجَرَةُ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزَجَانِيِّ (ص ٢٣٠).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ١٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، ثنا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لِانْقِطَاعِهِ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، فَهُوَ: مُرْسَلٌ^(١).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». وَتَعَقَّبَهُ الدَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «فِيهِ انْقِطَاعٌ».

* وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ مِنْهُ: أَيْضًا، مُنْكَرٌ رَفَعَهُ، وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

٥) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَخَذَ بُرْمَانَةَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

ذَكَرَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ»، مُعْضَلًا: (ج ٨ ص ٥٤) مِنْ طَرِيقِ مُصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُعْضَلٌ.

وَابْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ، لَمْ أَعْرِفْهُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الدَّهَبِيُّ فِي «تَذَكِرَةِ الْحُفَّاطِ» (ج ١ ص ٢٠٨)، وَلَا يَصِحُّ.

* وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِخِلَافِهِ.

* فَكَّرَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّمَسُّحَ بِالْمِنْبَرِ^(٢)، وَهُوَ: الصَّحِيحُ عَنْهُ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ٢٥ ص ٢٢٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٥٣٩).

قُلْتُ: وَقَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رحمته الله، أَصَحُّ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيَّ، وَغَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَمْ يَكُونُوا يَتَمَسَّحُونَ بِ«الْمِنْبَرِ»، وَلَا غَيْرِهِ.

* وَالتَّمَسُّحُ بِ«الْمِنْبَرِ»، فِيهِ نَوْعٌ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي تَبَرُّكِهَا بِآثَارِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَاتِّخَاذِهَا: أَوْثَانًا، تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَكَانَ السَّلَفُ لَا يَتَبَرَّكُونَ بِمِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشُّرْكِ، لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَلَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِالْمَخْلُوقِ.^(١)

وَقَدْ أَتَكَرَّ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٩ ص ١٠٩)؛ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُ الْمِنْبَرَ، أَوْ يَتَبَرَّكُ بِهِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رحمته الله: (أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَضَعَ يَدُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٦٨٥) مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّرْطُوشِيُّ الْمَالِكِيُّ رحمته الله فِي «الْحَوَادِثِ وَالْبِدَعِ» (ص ١٥٦): (لَا يَتَمَسَّحُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَلَا يَمْسَحُ كَذَلِكَ: الْمِنْبَرُ). اهـ.

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ٢ ص ٧٢٧).

(١) وَأَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٩ ص ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨).

قُلْتُ: فَالتَّبَرُّكُ بِمَسْحِ مَنِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجُذْرَانِ الْحُجْرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ، بَلْ هُوَ شُرْكٌ جَلِيٌّ، لَا شَكَّ فِيهِ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٩ ص ١٠٨)؛ تَعْلِيْقًا عَلَى حَدِيثٍ: «اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»: (وَبِذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ اسْتِلَامَ بَقِيَّةِ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ، وَبَقِيَّةِ الْجُذُرَانِ، وَالْأَعْمِدَةِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمْ يَفْعَلْهُ، وَلَمْ يُرْشِدْ إِلَيْهِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ الشُّرْكِ).

* وَهَكَذَا الْجُذُرَانُ، وَالْأَعْمِدَةُ، وَالشَّبَابِيكُ، وَجُذُرَانِ الْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ^(٢): مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمْ يَشْرَعْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُرْشِدْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٩ ص ١٠٧):
(وَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

* فَأَمَّا التَّبَرُّكُ بِمَا مَسَّ جَسَدَهُ ﷺ مِنْ وَضْوءٍ، أَوْ عَرَقٍ، أَوْ شَعَرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ، وَجَائِزٌ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَاتَّبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَهَذَا أَقْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ.

* فَأَمَّا التَّمَسُّحُ بِالْأَبْوَابِ، وَالْجُذُرَانِ، وَالشَّبَابِيكِ، وَنَحْوَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَبِدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، وَالْوَاجِبُ تَرْكُهَا لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٩ ص ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩).

(٢) وَكَذَا: الْمَنِيرُ لَا يَجُوزُ التَّبَرُّكُ بِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمْ يَشْرَعْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُرْشِدْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

يَجُوزُ مِنْهَا إِلَّا مَا أَقَرَّهُ الشَّرْعُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)؛ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. اهـ.

قُلْتُ: فَلَا وَجْهَ لِلتَّبَرُّكِ بِمَا يُسَمَّى بِـ«الرُّمَانَةِ» فِي مَنَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِمَا مَسَّهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَنْبَرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٩ ص ١٠٧): (فَأَمَّا التَّمَسُّحُ بِالْأَبْوَابِ، وَالْجُذْرَانِ، وَالشَّبَابِيكِ، وَنَحْوِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَبِدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا.

* وَالْوَاجِبُ تَرْكُهَا لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا يَجُوزُ مِنْهَا إِلَّا مَا أَقَرَّهُ الشَّرْعُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)؛ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. اهـ.

قُلْتُ: فَالتَّبَرُّكُ بِـ«الْمَنْبَرِ»، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشُّرْكِ، لِأَنَّ التَّبَرُّكَ بِالْمَنْبَرِ، لَيْسَ سَبَبًا لِلْبَرَكَةِ، وَالشُّفَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ هَذَا حَرَامٌ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشُّرْكِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٠٨)؛ بِمِثْلِ: هَذَا التَّبَرُّكُ الْمُحَرَّمُ: (فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَنَوْعٌ مِنَ الشُّرْكِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَثْبَتَ لِشَيْءٍ سَبَبًا، غَيْرَ شَرْعِيٍّ، وَلَا حِسِّيٍّ، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى نَوْعًا مِنَ الشُّرْكِ). اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٤٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٤٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

* فَإِنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ؛ فَقَدْ كَانَ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ، عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ عليه السلام، يَجِيئُونَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ يُصَلُّونَ، وَلَمْ يَكُونُوا يَأْتُونَ مَعَ ذَلِكَ إِلَى: «الْمَنْبَرِ»، وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَيَدْعُونَ عِنْدَ: «الرُّمَّانَةِ» الْمَرْعُومَةِ، لِعِلْمِهِمْ عليه السلام بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَكْرَهُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ فِي الدِّينِ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ عَلَى تَحْرِيمِ التَّبَرُّكِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَتَحْرِيمِ التَّبَرُّكِ بِمَنْبَرِهِ صلى الله عليه وسلم، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشُّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: فَالزِّيَادَةُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْهَدْيِ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَالتَّبَرُّكِ بِهَا، يَدْخُلُ فِي بَابِ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٠٧): (لَا أَحَدٌ يُتَبَرَّكُ بِآثَارِهِ؛ إِلَّا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، أَمَا غَيْرُهُ فَلَا يُتَبَرَّكُ بِآثَارِهِ: فَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، يُتَبَرَّكُ بِآثَارِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَكَذَلِكَ بَعْدَ مَمَاتِهِ؛ إِذَا بَقِيَتْ تِلْكَ الْأَثَارُ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١ ص ١٠٨): (وُثِّبَتْ الْأَسْبَابُ لِمُسَبِّبَاتِهَا إِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنْ قَبْلِ الشَّرْعِ؛ فَلِذَلِكَ كُلُّ مَنْ تَمَسَّكَ بِسَبَبٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبَبًا؛ لَا حِسًّا، وَلَا شَرْعًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى نَوْعًا مِنَ الشُّرْكِ). اهـ.

قُلْتُ: فَالتَّبَرُّكُ بِآثَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، بِمَا مَسَّ جَسَدَهُ صلى الله عليه وسلم، مِنْ ثِيَابٍ، وَشَعْرٍ، وَنَحْوِهِمَا. ^(١)

(١) وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ عليهم السلام كَانُوا يُتَبَرَّكُونَ بِالْمَنْبَرِ، وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَكَانَ حَجْمُ مَنِيرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَهَذَا الْحَجْمُ لِلْمَنِيرِ الطَّبِيعِيِّ
الَّذِي اعْتَادَ ﷺ أَنْ يَعْتَلِيَهُ.

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: (أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنْظِرِي
عُلامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَكَلَّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا، فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ).^(١)
وَهُوَ مَصْنُوعٌ مِنَ الْخَشَبِ.

قُلْتُ: فَصَنَعَ لَهُ مَنِيرًا لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، وَيَقْعُدُ عَلَى الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ.^(٢)
* فَالْمَنِيرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يَتَكَوَّنُ مِنْ دَرَجَتَيْنِ، وَمَقْعَدٍ فَقَطْ، دُونَ حَافَتَيْنِ
عَنْ يَمِينِ الْمَنِيرِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَلَا وُجُودَ لِلرَّمَانَةِ الْمَرْعُومَةِ.
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ مَنِيرُ النَّبِيِّ ﷺ قَصِيرًا، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ).^(٣)

* وَلَمْ تَصَحَّ الْأَثَارُ كُلُّهَا فِي تَبَرُّكِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِالْمَنِيرِ، وَغَيْرِهِ، مِمَّا هُوَ مُنْفَصِّلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقًا.

* وَقَدْ كَرِهَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، التَّمَسُّحَ بِالْمَنِيرِ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «اقتضاء الصراط المستقيم» (ج ٢ ص ٧٢٧).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٩١٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤٤).

(٢) أَنْظَرُ: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٥ ص ١٧٣)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٨ ص ٢٤٢)، وَ«فَتْحُ

الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣٩٩)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٤ ص ٥٢٧).

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤١٥) (ج ٤ ص ٢٤٢).

وَأَسْنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ٣٨٦)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (فَصَلَّى الظُّهْرَ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ) - ثُمَّ صَعَدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا^(١).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَثَارُ تُبَيِّنُ صِفَةَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا بِمَا تَسْمَى بِهِ «الرُّمَانَةُ»، وَلَا غَيْرَهَا فِي حَافَتَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٥ ص ٣٣): (قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ الْمِنْبَرُ الْكَرِيمُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ). اهـ.

* فَعَلِمَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ صَغِيرًا، قَصِيرًا، مُتَوَاضِعًا، مَصْنُوعًا مِنَ الْخَشَبِ، يَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ ﷺ عَلَى الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَجْلِسُ عَلَى الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَا زَخَارِفَ، وَلَا نُقُوشَ، وَلَا رُمَانَةً، وَلَا شَيْءَ زَائِدٍ عَلَى الْحَدِّ فِي حَافَتَيْهِ^(٢).

* وَالْقَوْلُ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ التَّبَرُّكِ، يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الْخَطِيرَةِ عَلَى النَّاسِ، وَذَلِكَ مَا يَلِي:

(١) أَنَّ التَّبَرُّكَ بِ«الْمِنْبَرِ»، وَ«الرُّمَانَةِ»، وَ«ذَوَاتِ الصَّالِحِينَ»، وَ«الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»^(٣)، هَذَا يُجَرُّ الْعَامَّةَ إِلَى تَعْظِيمِهَا، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الشُّرْكِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠١٧).

(٢) وَمِنَ الْعَوَامِلِ الْمُعِينَةِ عَلَى وُجُودِ التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ: قِيَاسُ الْمَمْنُوعِ مِنَ التَّبَرُّكِ عَلَى الْمَشْرُوعِ مِنْهُ، بِسَبَبِ الْفَهْمِ السَّقِيمِ، وَالتَّعَصُّبِ لِلرَّأْيِ، وَالْهَوَى الْمُهْلِكِ.

(٣) فَلَا يُمَسَّحُ غَيْرُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، لَكِنْ لَا يُتَبَرَّكُ بِهِ كَحَجَرٍ، فَافْطَنَ لِهَذَا.

(٢) أَنَّ التَّبَرُّكَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، يَقَعُ الْعَامَّةُ، فِي التَّقْيِيلِ، وَالتَّمَسُّحِ، وَالتَّوَسُّلِ بِهَا، وَهَذَا مِنَ الشَّرْكِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٧ ص ٧٩): (لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْجَمَادَاتِ مَا يُشْرَعُ تَقْيِيلُهَا، إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ). اهـ.

(٣) وَمِنَ الْمَظَاهِرِ الَّتِي يَقَعُ الْعَامَّةُ فِيهَا، بِسَبَبِ التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ، الْعُكُوفُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَالْقَصْدُ إِلَيْهَا، وَتَعْلِيْقُ الْخِرْقِ عَلَيْهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ٢ ص ٨١٨): (فَأَمَّا الْعُكُوفُ، وَالْمَجَاوِرَةُ عِنْدَ شَجَرَةٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ تِمَثَالٍ، أَوْ غَيْرِ تِمَثَالٍ، أَوْ الْعُكُوفِ، وَالْمَجَاوِرَةُ عِنْدَ قَبْرِ نَبِيٍّ، أَوْ غَيْرِ نَبِيٍّ، أَوْ مَقَامِ نَبِيٍّ، أَوْ غَيْرِ نَبِيٍّ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ مِنْ جَنْسِ دِينِ الْمُشْرِكِينَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْمَظَاهِرَ وَنَحْوَهَا، مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ الْمُحَرَّمَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ٢ ص ٨٠٢): عَنْ مِثْلِ هَذَا التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ: (تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ هَذَا كُلُّهُ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ، الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ أئِمَّةَ الْعِلْمِ وَالْهُدَى يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ). اهـ.

(٦) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَثَرَمِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته قَالَ: (أَمَّا الْمُنْبِرُ، فَنَعَمْ قَدْ جَاءَ فِيهِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: شَيْءٌ يَرُوُونَهُ^(١)) عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْمُنْبِرِ»، قَالَ: وَيَرُوُونَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي: الرُّمَانَةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أُورِدَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْإِقْتِصَاءِ» (ج ٢ ص ٧٢٦)؛ بِرِوَايَةٍ: أَبِي بَكْرٍ الْأَثَرَمِ.

* وَهُوَ مُرْسَلٌ، فَإِنَّ ابْنَ أَبِي ذَنْبٍ، لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عُمَرَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.^(٢)

* وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مُعَلَّقًا، وَرُويَ عَنْهُ خِلَافُهُ.

* فَحَاشَى الْإِمَامَ أَحْمَدَ رحمته أَنْ يَقُولَ بِمِثْلِ هَذَا الْإِعْتِقَادِ فِي التَّبَرُّكِ بِقَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَبِمُنْبَرِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

تَنْبِيْهٌ:

وَأَمَّا مَا نَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ رحمته فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ٢ ص ٤٩٢)؛

عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته، بِقَوْلِهِ: (سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ: «مُنْبِرَ» النَّبِيِّ ﷺ، وَيَتَبَرَّكُ

بِمَسِّهِ، وَيُقْبَلُهُ، وَيَفْعَلُ بِ«الْقَبْرِ»، مِثْلَ ذَلِكَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ

تَعَالَى، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ).^(٣)

(١) وَلَمْ يَجْرِمْ هُنَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته، بِالتَّبَرُّكِ بِالْمُنْبِرِ، لِقَوْلِهِ: «شَيْءٌ يَرُوُونَهُ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَكَذَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي: «الرُّمَانَةِ»، وَلَا يَصَحُّ، وَرُويَ عَنْهُ خِلَافُهُ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْيَوْزِيِّ (ج ٢٥ ص ٦٣٠)، وَ«السِّيَرُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ١٣٩).

(٣) فَمِثْلُ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ الَّتِي تُنْقَلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَأَعْلَمُ أَنَّهَا نُقِلَتْ بِالْغُلَطِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَا تَصِحُّ عَنْهُ.

* فَهَذَا الْقَوْلُ: غَرِيبٌ جِدًّا، مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ؛ فِي مَسِّ مَنَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَالْتَبَرُّكَ بِهِ، وَكَذَا فِي جَوَازِ مَسِّ قَبْرِهِ ﷺ، وَالتَّبَرُّكَ بِهِ!.

* لَمْ أَجِدْ أَحَدًا نَقَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدْ اسْتَنْكَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَأَنَّهُ لَا
يَصِحُّ عَنْهُ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدْ أَخْطَأَ الرَّاوي فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ،
وَقَدْ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ خِلَافُهُ.

* فَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي بَكْرٍ الْأَثَرَمِ (ج ٢ ص ٧٢٦): (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي:
أَحْمَدَ- قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ يُمَسُّ وَيُتَمَسَّحُ بِهِ؟، فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ هَذَا).

* فَلَمْ يَعْرِفِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الشَّرْعِ، أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، يُتَبَرَّكَ بِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ
ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي الدِّينِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شُدُوزِ الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ.

* فَذَكَرُ التَّبَرُّكَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّبَرُّكَ بِ«الْمَنَبَرِ»^(٢)، فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، مِنَ الْمُسْكِلِ:
لِأَسْبَابٍ وَهِيَ:

* وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنْكَرَهَا الْحَنَابِلَةُ، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ.

(١) انْظُرْ: «تَبَلُّ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٥ ص ٥١)، وَ«وَفَاءُ الْوَفَا» لِلْسَمْعُودِيِّ (ج ٤ ص ٢١٨)، وَ«شَرَحِ
الْمُوطَّأ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ج ٢ ص ٤٥٨).

(٢) وَعَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ الْمَمْنُوعِ بِ«الْقَبْرِ»، أَوْ:
«التَّبَرُّكِ بِالرُّمَانَةِ»، أَوْ: «التَّبَرُّكِ بِالْمَنَبَرِ»، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّبَعِ فَقَطُّ.

(١) أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَادِيًا لِلزَّائِرِينَ، وَإِنَّمَا دُونُهُ حَائِطٌ، فَكَيْفَ يُمَسَّحُ، أَوْ يُقْبَلُ.

(٢) أَنَّ أَثَرَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْمِنْبَرِ»، لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ، وَهُوَ: مُرْسَلٌ.

(٣) أَنَّ لَفْظَ سُؤَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيهِ غَرَابَةٌ، فَذَكَرَ مَسَّ، وَتَقْيِيلَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْبَرِهِ ﷺ، بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهَذَا مُسْتَعْرَبٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ أَنَّ هَذَا التَّبَرُّكُ: مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الشَّرْعِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى السُّؤَالِ عَنْ مِثْلِ هَذَا التَّبَرُّكِ.

* إِذَا: هَذِهِ الْعِبَادَاتُ لَيْسَتْ مَعْهُودَةٌ فِي أَسْئَلَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَبِيهِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا.

فَالرَّايِ عَنْهُ أَخْطَأَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

(٤) قَدْ اسْتَبَعَدَ الْحَنَابِلَةُ صِحَّةَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي تَجْوِيزِهِ بِالتَّبَرُّكِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِمِنْبَرِهِ ﷺ.

* إِذَا هَذَا النُّقْلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ.^(١)

* ثُمَّ الْيَوْمَ مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ أَثَارِ مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا خَشَبَةٌ صَغِيرَةٌ، وَلَا خَشَبَةٌ كَبِيرَةٌ، فَلَا حَاجَةَ لِلْكَلامِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

(١) وَلَوْ صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِمِنْبَرِهِ ﷺ، فَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ، لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فِي الدِّينِ.

وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ (ج ٩ ص ١٠٩).

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: أَبِي بَكْرٍ الْأَثَرِمِ (ج ٢ ص ٧٢٦)؛ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته: (قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّهُمْ يُلْصِقُونَ بَطُونَهُمْ بِجِدَارِ الْقَبْرِ، وَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَا يَمَسُّونَهُ، وَيَقُومُونَ نَاحِيَةً فَيَسْلُمُونَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَعَمْ، وَهَكَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُ).

* فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ: أَصَحُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الرِّوَايَاتِ هَذِهِ مُتَنَاقِضَةٌ لَا تَجْتَمِعُ، بَلِ الصَّحِيحُ مِنْهَا: قَوْلُ وَاحِدٍ فَقَطْ؛

مَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ الْهَيْثَمِيُّ رحمته فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْإِنْصَاحِ فِي مَنَاسِكَ الْحَجِّ لِلنَّوَوِيِّ» (ص ٥٠١)؛ حَيْثُ قَالَ: (فَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»... وَمَا فِي: «مُغْنِي»، الْحَنَابِلَةُ مِنْ أَنَّهُ: «لَا يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّحُ بِحَائِطِ الْقَبْرِ، وَلَا تَقْبِيلُهُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مَا أَعْرِفُ هَذَا»؛ فَتَعَارَضَتِ الرِّوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَثَرِمِ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ أَصْحَابِهِ، أَنَّ مَيْلَ أَحْمَدَ إِلَى الْمَنْعِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ لَا يَمَسُّونَ الْقَبْرَ»، قَالَ أَحْمَدُ: «وَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ ابْنُ عُمَرَ» (انتهى). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٤٧٥): (نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَقْبِيلِ مِنبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقْبِيلِ قَبْرِهِ، فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا»؛ وَاسْتَبَعَدَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ صِحَّةَ ذَلِكَ). اهـ.

* وَعِبَارَةُ الْحَافِظِ ابْنِ حَبَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ رحمته بِصِغَةِ التَّمْرِيطِ: «نُقِلَ»؛ تَدُلُّ: عَلَى تَضْعِيفِهِ لِلنَّقْلِ هَذَا، مَعَ عِلْمِهِ بِمَوْضِعِهِ، فَهُوَ الْخَيْرُ بِالْعِلَالِ، وَلَكَانَ أَثْبَتُهُ بِصِغَةِ الْجَزْمِ لَوْ كَانَ ثَابِتًا عِنْدَهُ، وَلَقَالَ بِعِبَارَةِ الْجَزْمِ: «قَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ»، أَوْ «نُقِلَ

ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ»، أَوْ «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ سَأَلْتُ أَبِي كَذَا وَكَذَا»، كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْ «فَتْحِ الْبَارِي»، وَلَكِنْ أَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْرِفَتِهِ بِأَنَّ الثَّابِتَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِمَا يُضَادُّ هَذَا النِّقْلَ.

كَذَلِكَ يُؤَيِّدُهُ: مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ صَالِحِ ابْنِهِ، مَا يُبَيِّنُ مُخَالَفَةَ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدَ اللَّهِ.
فَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٣٤٠)؛ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الَّذِي يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ: (وَلَا يَمَسُّ الْحَائِطَ - يَعْنِي: حَائِطَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ -، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الرُّمَانَةِ^(١))، وَمَوْضِعَ الَّذِي جَلَسَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا يَقْبُلُ الْحَائِطَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْسَحُ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ يَتَّبِعُ آثَارَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَمُرُّ بِمَوْضِعٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا صَلَّى، حَتَّى مَرَّ بِشَجَرَةٍ صَبَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَصْلِهَا مَاءً، فَصَبَّ فِي أَصْلِهَا الْمَاءَ). اهـ.
فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: يُصَرِّحُ بَعْدَ مَسِّ حَائِطِ الْقَبْرِ، وَبَعْدَ تَقْبِيلِهِ، فَكَيْفَ يُرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ يُجَوِّزُ مَسَّ الْقَبْرِ وَتَقْبِيلَهُ، فَهَذَا مُنَافٍ تَمَامًا لِمَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الشَّاذَّةِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ مَا وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْحِ الْمَنْبَرِ، وَتَتَبُعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنَّمَا مِنْ بَابِ تَتَبُعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ: «التَّبَرُّكُ» بِهَذِهِ الْآثَارِ، حَيْثُ صَرَّحَ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ حَرِيصًا أَشَدَّ الْحَرَصِ عَلَى تَتَبُعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَفْعَلُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ تَمَامًا، وَفِي نَفْسِ الْمَكَانِ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى صَبَّ الْمَاءَ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، وَنَعْلَمُ أَنَّ صَبَّ الْمَاءِ لِلشَّجَرَةِ لَيْسَ هُوَ مِنْ بَابِ:

(١) هَذِهِ حَدَّثَتْ فِي الْأَزْمِنَةِ الْمُتَأَخَّرَةِ، لَيْسَتْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) يَمْسَحُ «مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ» كَمَا فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ السَّالِفَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا لَا تَصُحُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«التَّبَرُّكُ» بِهَا، أَوْ: «التَّبَرُّكُ بِالْمَاءِ» الْمَصْبُوبِ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُنُ مِنْهُ تَتَّبِعُهُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحِرْصِهِ الشَّدِيدِ عَلَى فِعْلِ كُلِّ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي فَعَلَ فِيهَا ذَلِكَ، وَيُصَلِّي فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، كَذَلِكَ اتِّبَاعًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ: «تَبَرُّكًا» بِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَكَذَلِكَ هُوَ بِالنِّسْبَةِ لـ «الْمُنْبَرِ»؛ فَإِنَّمَا يَمَسُّهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَسَّهُ، تَتَّبِعًا لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي مَسَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَمَشَى فِيهَا، وَسَقَى الزَّرْعَ فِيهَا، وَصَلَّى فِيهَا، كُلُّ ذَلِكَ لَيْسَتْ: «تَبَرُّكًا» فِيهَا، مَعَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مَسْأَلُهُ مَسَّ الْمُنْبَرِ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ اسْتَشْهَدَ بِهَا، وَبِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى الشَّجَرَةِ، وَبِالصَّلَاةِ، مِمَّا يَتَّبِعُنُ مِنْهُ بِوُضُوحٍ مَقْصِدُهُ، هُوَ الْحِرْصُ عَلَى تَتَّبِعِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ، دُونَ الْإِفْرَاطِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، فَكَيْفَ: بِ«التَّبَرُّكِ» بِهَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يُنْكَرُهُ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا:

مَا قَالَهُ ابْنُ الْخَوَاتِمِيِّ الْبَغْدَادِيُّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ٢ ص ٦٣٦- الإِقْتِضَاءُ): (سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي هَذِهِ الْمَشَاهِدَ، وَيَذْهَبُ إِلَيْهَا: تَرَى ذَلِكَ؟، قَالَ: أَمَّا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَتَّخِذَ ذَلِكَ مُصَلًّى، وَعَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُهُ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَتَّبِعُ مَوَاضِعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَثَرِهِ؛

(١) هُوَ: سِنْدِيُّ أَبُو بَكْرٍ الْخَوَاتِمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، سَمِعَ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: مَسَائِلَ صَالِحَةٍ.

انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ١ ص ١٧٠ و ١٧١)، وَ«الْمَقْصَدَ الْأَرَشَدَ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ٤٣٢)، وَ«الْمَنْهَجَ الْأَحْمَدَ» لِلْعَلِمِيِّ (ج ٢ ص ١٠٨).

فَلَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلَ الْمَشَاهِدَ، إِلَّا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَفْرَطُوا فِي هَذَا جِدًّا وَأَكْثَرُوا فِيهِ).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ ^(١) رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ٢ ص ٦٣٦ - الْإِقْتِضَاءُ)؛ وَلَفْظُهُ: (سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي هَذِهِ الْمَشَاهِدَ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا: يَذْهَبُ إِلَيْهَا؟، قَالَ: أَمَّا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، وَعَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَتَّبِعُ مَوَاضِعَ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِعْلِهِ، حَتَّى إِنَّهُ رُئِيَ يَصُبُّ فِي مَوْضِعِ الْمَاءِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ هَاهُنَا مَاءً، قَالَ: أَمَّا عَلَى هَذَا فَلَا بَأْسَ، قَالَ: وَرَخَّصَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَكِنْ قَدْ أَفْرَطَ النَّاسُ جِدًّا وَأَكْثَرُوا فِي هَذَا الْمَعْنَى).

قُلْتُ: فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: يُصَرِّحُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ جَوَزَ الْأَمْرَ الْيَسِيرَ مِنْ تَتَبُّعِ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، بِفِعْلِ مَا فَعَلَهُ ﷺ، وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ، وَصَرَّحَ أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَفْرَطُوا وَأَكْثَرُوا، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يُنْكِرُ الْإِفْرَاطَ فِي هَذَا التَّتَبُّعِ، فَكَيْفَ: بِ«التَّبَرُّكِ» بِهَا. ^(٢) وَكَذَلِكَ: نَقَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: (قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ حَمَّادَ بْنَ ذَكْوَانَ قَالَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: «كَانَ أَحَدٌ يَتَمَسَّحُ بِالْقَبْرِ؟»، قَالَ: لَا، وَلَا يَلْتَزِمُ الْقَبْرَ، وَلَكِنْ يَذْنُو». قَالَ أَبِي: يَعْنِي: الْإِعْظَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ^(٣). اهـ.

(١) هُوَ: أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ.

انظر: «طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (ج ١ ص ٥٥ و ٥٦)، وَ«الْمَقْصَدُ الْأَرَشَدُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ١ ص ١٥٥)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٤ ص ٣٤٩).

(٢) وَانظر: «إِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢ ص ٦٣٦)، وَ«الْفُرُوعُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٢ ص ١٦٨).

(٣) قَالَ ابْنُ الْقُرُونِيِّ: قَرَأْتُ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّهْرِيِّ، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثَكَ أَبُوكَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَيْدٍ حَمَادَ بْنَ ذَكْلِيلٍ قَالَ لِسُفْيَانَ -يَعْنِي: ابْنَ عُيَيْنَةَ- قَالَ: كَانَ أَحَدُ يَتَمَسَّحُ بِالْقَبْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا يَلْتَزِمُ الْقَبْرَ، وَلَكِنْ يَدْنُو، قَالَ أَبِي: يَعْنِي الْإِعْظَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

* ابْنُ الْقُرُونِيِّ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ سَبْعُونَ: «ثِقَةٌ ثَبَتٌ»، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ: (٤٤٢هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» لِلدَّهْلِيِّ (ج ١٧ ص ٦٠٩ - ٦١٣).

* عُبَيْدُ اللَّهِ الرَّهْرِيُّ: هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْقُرَشِيُّ، أَبُو الْفَضْلِ الرَّهْرِيُّ، الْعَوْفِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ: «ثِقَةٌ»، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ: (٣٨١هـ)، انظر: «سير أعلام النبلاء» لِلدَّهْلِيِّ (ج ١٦ ص ٣٩٢ - ٣٩٤).

* وَأَبُوهُ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الرَّهْرِيُّ، الْعَوْفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَثِقَةٌ: الْخَطِيبُ، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ: (٣٠٦هـ)، انظر: «تاريخ الإسلام» لِلدَّهْلِيِّ (ج ٧ ص ٧٠٠).

* عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: هُوَ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، ثِقَةٌ، وَأَبُوهُ: هُوَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

* أَبُو زَيْدٍ حَمَادُ بْنُ ذَكْلِيلٍ: هُوَ الْمَدَائِنِيُّ، قَاضِي الْمَدَائِنِ، «صَدُوقٌ»، تَقَمُّوا عَلَيْهِ الرَّأْيَ، تُوُفِّيَ بَيْنَ سَنَةِ:

«١٩١هـ»، وَ«٢٠٠هـ»، انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٦٧)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهْلِيِّ (ج ٤ ص ١٠٩٩).

* «أَمَالِي الْقُرُونِيِّ»: وَهُوَ مَفْقُودٌ، إِلَّا أَجْزَاءٌ مِنْهُ لَا تَرَالُ مَخْطُوطَةً، وَقَدْ أَوْرَدَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

هَذَا الْأَثَرَ بِسَنَدِهِ فِي: «رَدُّهُ عَلَى الْأَخْنَائِيِّ» (ص ٤١٥ - ٤١٦)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَانْظُرْ: «الْأَثَارُ الْوَارِدَةُ عَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْعَقِيدَةِ» لِسَنَدَرِ بُونٍ (ص ٢٧٣).

قَالَ الْكَاتِبُ سَنَدَرِ بُونٍ فِي «الْأَثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْعَقِيدَةِ» (ص ٢٧٣): (فِي الْأَثَرِ نَعَى

ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّ أَحَدًا مِمَّنْ سَلَفَهُ مِنَ التَّابِعِينَ وَالصَّحَابَةِ كَانَ يَتَمَسَّحُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَلَبًا لِلْبَرَكَةِ، وَهَذَا يُفِيدُ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ، وَمَا يُقَالُ فِي التَّمَسُّحِ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ فِي التَّزَامِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُشْرَعُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَسَائِلِ الشُّرْكِ، وَمِنْ الْبِدْعِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَلَمْ يَفْعَلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ قَطُّ، وَلِذَا نَهَى عَنْهُ الْإِمَامُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَوْلُ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «وَلَكِنْ يَدْنُو» فِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَجَاوَزُونَ السُّنَّةَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَيَزُورُونَهَا

* وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَيْضًا: (عَنِ النَّوْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي: إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ- قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ يَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَكْرَهُ إِتْيَانَهُ). اهـ.

نَقَلَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ فِي «الْإِخْنَائِيَّةِ» (ص ٤١٦)، وَفِيهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأُمِّمَةِ: عَدَمَ إِتْيَانِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَدَمَ التَّزَامِيهِ، وَالتَّمَسُّحِ بِهِ، بَلْ كَرَاهَةِ الْأُمِّمَةِ لِذَلِكَ، فَكَيْفَ يَسْأَلُ أَبَاهُ عَنِ التَّبَرُّكِ بِهَا، وَالتَّمَسُّحِ بِهَا، وَهُوَ يَعْلَمُ مَنَهِجَ السَّلَفِ فِيهَا!.

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى رَحِمَهُ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٨): (عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّيَالِسِيُّ نَقَلَ: عَنْ إِمَامِنَا أَشْيَاءَ؛ مِنْهَا قَالَ: مَسَحْتُ يَدَيَّ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثُمَّ مَسَحْتُ يَدَيَّ عَلَى بَدَنِي، وَهُوَ يَنْظُرُ، فَعُضِبَ عَضْبًا شَدِيدًا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ نَفْسَهُ، وَيَقُولُ: عَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا، وَأَنْكَرَهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا). اهـ.

* فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ يُنْكِرُ التَّبَرُّكَ بِالصَّالِحِينَ، وَيُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ سَلَفٌ فِي ذَلِكَ.

وَيَدُّنُونَ مِنْهَا يَقْفُونَ عِنْدَهَا فَحَسْبُ، وَلَا يُغَالُونَ فِي تَعْظِيمِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ، لَيْسَ فِي السُّنَّةِ كَالْتَّمَسُّحِ وَالْإِتْرَامِ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ الدُّنُوُّ وَالْوُقُوفُ عَلَى الْقَبْرِ وَالسَّلَامُ عَلَى صَاحِبِهِ). اهـ.

قُلْتُ: فَمِثْلُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تُنْقَلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَأَعْلَمُ أَنَّهَا نُقِلَتْ بِالْغَلَطِ مِنَ الرِّوَاةِ، وَلَا تَصِحُّ عَنْهُ، وَذَلِكَ لِمَعْرِفَتِنَا بِصِحَّةِ اعْتِقَادِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تُخَالِفُ ذَلِكَ: أَصَحُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ.

* فَالْمُقَلِّدُ: حَاطِبُ لَيْلٍ فِي نَقْلِ الْعِلْمِ، فَيَنْقُلُ أَيَّ رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَا يَذَرِي بِصِحَّتِهَا، لِأَنَّهُ يَنْقُلُ بِدُونِ تَحْقِيقٍ، وَلَا تَدْقِيقٍ^(١).

* بَلْ يَنْقُلُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَقْوَالِهِمْ، وَلَا يَعْلَمُ بِصِحَّتِهَا.

* فَمَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، فِي مَسِّ رُمَانَةِ الْمَنْبَرِ، وَمَسِّ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا بِأَسِّ بِتَقْبِيلِهِمَا، وَ: «التَّبَرُّكُ» بِهِمَا^(٢)، فَقَدْ اسْتَبَعَدَ الْحَنَابِلَةُ صِحَّةَ ذَلِكَ عَنْهُ، كَمَا نُقِلَ عَنْهُمْ الزُّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُوطَأِ» (ج ٢ ص ٤٥٨)، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ٥ ص ٥١)، وَالسَّمُوهُودِيُّ فِي «وَفَاءِ الْوَفَا» (ج ٤ ص ٢١٨)، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٧ ص ٧٩)؛ عَنْ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (فَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَغَيْرُهُ، لِأَنَّهُ بِدْعَةٌ). اهـ.

قُلْتُ: فَأَهْلُ السُّنَّةِ، نَهَوْا عَنِ التَّمَسُّحِ بِمَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقْبِيلِهِ، وَالتَّبَرُّكِ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ: عَلِمُوا مَا قَصَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَسْمِ مَادَّةِ الشَّرْكِ، وَتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى.

(١) لِذَلِكَ: لَا يَنْبَغِي نَقْلُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ عَنِ الْعَالِمِ، لِلْعَامَّةِ، إِلَّا مَا صَحَّ عَنِ الْعَالِمِ.

(٢) وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ ابْنُهُ صَالِحٌ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج ٣ ص ٦١)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهَا.

وَانظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْأَخْيَانِيِّ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٤١٦)، وَ«الْمُعْنَى» لِابْنِ قُدَّامَةَ (ج ٣ ص ٤٧٩).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ٢

ص ٧٩٨)؛ مُبَيِّنًا بِدُعِيَّةٍ، بِمِثْلِ: هَذَا التَّبَرُّكُ: (وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا مُشْرُوعًا مُسْتَحَبًّا يُثِيبُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَمَ النَّاسِ بِذَلِكَ.

* وَلَكَانَ يُعْلَمُ أَصْحَابُهُ ذَلِكَ، وَلَكَانَ الصَّحَابَةُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ، وَأَزْعَبَ فِيهِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

* فَلَمَّا لَمْ يَكُونُوا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَةِ، الَّتِي

لَمْ يَكُونُوا يَعُدُّونَهَا عِبَادَةً، وَقُرْبَةً وَطَاعَةً، فَمَنْ جَعَلَهَا عِبَادَةً، وَقُرْبَةً، وَطَاعَةً: فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَشَرَعَ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ٢

ص ٦٤٤): (مَنْ قَصَدَ بُقْعَةً: يَرْجُو الْخَيْرَ بِقَصْدِهَا، وَلَمْ تَسْتَحَبَّ الشَّرِيعَةُ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، وَبَعْضُهُ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، سِوَاءَ كَانَتِ الْبُقْعَةُ شَجَرَةً، أَوْ عَيْنَ مَاءٍ، أَوْ قَنَاءً جَارِيَةً، أَوْ جَبَلًا، أَوْ مَغَارَةً...). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا التَّبَرُّكُ، بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ: فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ،

وَصَحَابَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا: «التَّبَرُّكُ» الْمَرْعُوم.

* وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الْجَهْلَةُ مِنَ الْعَامَّةِ، بِدُونِ دَلِيلٍ شَرْعِيِّ.^(١)

(١) وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ، مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَاتَّبَاعِهِمْ، لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ التَّبَرُّكَ الْمُبْتَدَعَ، بِالصَّالِحِينَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).^(١)

* فَكُلُّ مَا أُحْدِثَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مِنَ الْبِدْعِ، الْمَرْدُودَةِ الْمَذْمُومَةِ، كَهَذَا: «التَّبَرُّكُ» الْمَزْعُومِ، الَّذِي قَالَ بِهِ: «الْمُقَلِّدُ» هَذَا.

* فَمَا تَتَضَمَّنُهُ أَقْوَالُ الْمُقَلِّدِ هَذَا، مِنْ مَظَاهِيرِ التَّبَرُّكِ الْمُبْتَدَعِ، مِنَ الْمَفَاسِدِ، وَالْقَبَائِحِ، مِنْهَا مَا يَلِي:

(١) فَتَحَ بَابِ الْفِتْنَةِ بِالصَّالِحِينَ، وَالْحَجَرِ، وَالْخَشَبِ، وَالشُّرْكِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُنْكَرَاتِ الْمُتَرْتِبَةِ عَلَى ذَلِكَ: التَّبَرُّكِ، كَمَا حَصَلَ مِنَ: «الصُّوفِيَّةِ»، الْمُشْرِكِينَ.

(٢) السَّفَرُ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، بِقَصْدِ التَّبَرُّكِ بِقَبْرِهِ، وَبِالْمَنْبَرِ، وَالرُّمَّانَةِ، وَالْجُدْرَانِ، وَالْأَبْوَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَمُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ.

(٣) اتِّخَاذُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَالْمَنْبَرِ، وَالصَّالِحِينَ، مَزَارَاتٍ، وَمَا يَتَضَمَّنُهُ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ مِنَ الْعَامَّةِ.

(٤) صَرْفُ الْأَمْوَالِ الْبَاهِظَةِ الْمُحَرَّمَةِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمَزَارَاتِ الْمُنْكَرَةِ. قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمُنْكَرَاتُ مِنْ أَتْرَازِ مَظَاهِيرِ هَذَا: «التَّبَرُّكِ» الْمَمْنُوعِ.

* ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِعْلُهُ، وَلَوْ كَانَ فَضِيلَةً، أَوْ سُنَّةً، أَوْ مُبَاحًا، لَنْصَبَ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ قَبْرَهُ الشَّرِيفَ: عَلَمًا لِذَلِكَ، وَدَعَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٤٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عِنْدَهُ، وَسَنُوا ذَلِكَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَحَاشَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لَهُمْ
خُطُورَةَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي الدِّينِ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الْبَاهِرِ، لِرُؤَاةِ الْمَقَابِرِ» (ص ٣١):
(وَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمَسُّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَقْبَلُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مُحَافَظَةٌ عَلَى
التَّوْحِيدِ، فَإِنَّ مِنْ أَصُولِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، اتِّخَاذَ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِقْتِضَاءِ» (ج ٢ ص ٧٢٧): (وَلَمْ
يُرْخَّصُوا فِي التَّمَسُّحِ بِقَبْرِهِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٧ ص ١٠): (وَزَادَ بَعْضُ
جُهَّالِ الْعَامَّةِ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ، أَوْ كُفْرٌ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ بِالسُّجُودِ لِلْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ،
وَالطَّوَافِ بِهَا، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
«مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ» (ص ٣٨٠): (وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى: هُوَ أَصْلُ الْعِبَادَةِ، وَبَيِّنَاتُهَا
نَهْيٌ عَنِ الشِّرْكِ: دِقَّةٌ وَجُلَّةٌ، وَجَلِيلَةٌ وَخَفِيَّةٌ، وَصَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ). اهـ.

قُلْتُ: حَتَّى إِنَّهُ ﷺ قَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ ﷺ النَّهْيُ عَنِ الشِّرْكِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
«مِنْهَاجِ التَّائِسِسِ» (ص ٦٢٣): (وَأَهْلُ الْعِلْمِ يُطْلِقُونَهُ عَلَى الْمُتَابَعَةِ، وَالْأَخْذِ بِالسَّنَةِ،

فَيَتَوَسَّلُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ لَهُمْ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهَذَا هُوَ التَّوَسُّلُ فِي عُرْفِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ). اهـ.

قُلْتُ: النَّبِيُّ ﷺ، حَسَمَ مَادَّةَ الشِّرْكِ، وَقَطَعَ وَسَائِلَهُ.

وَمِنْهُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج ٢ ص ١٩٣): (وَأَمَّا مَنْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا، فَهَذَا عَيْنُ الْمُحَادَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٩٩): (عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ: هِيَ أَصْلُ الدِّينِ، وَهِيَ التَّوْحِيدُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على ضعف أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «والله إنني لأكره نفسي على الجماع».

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (والله إنني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله تعالى).

أثر ضعيف

أخرجه ابن أبي الدنيا في «العيال» (ج ٢ ص ٥٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٧ ص ٩٧) من طريق محمد بن طلحة، عن الهجنع بن قيس قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده ضعيف، فيه الهجنع بن قيس الكوفي، وهو ضعيف الحديث.^(١)

قال الحافظ الدارقطني في «السؤالات» (ص ٦٩): (الهجنع بن قيس، لا شيء، وهو كوفي، وله حديثان).

وأورده الحافظ ابن حبان في «الثقات» (ج ٧ ص ٥٨٩)؛ ولم يصب، لضعفه.^(٢)

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٤ ص ٢٩٣)، و«لسان الميزان» لابن حجر (ج ٧ ص ٢٥٦).

(٢) وانظر: «ترتيب ثقات ابن حبان» للهيوي (ج ٩ ص ٢٨٢).

* وَكَذَلِكَ هُوَ مُرْسَلٌ، لِانْقِطَاعِهِ: بَيْنَ الْهَجَنِّ بْنِ قَيْسٍ، وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٢٥٦): (هَجَنُ بْنُ قَيْسٍ الْحَارِثِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ: مُرْسَلٌ).
* فَهُوَ: يُرْسَلُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٢٢): (هَجَنُ بْنُ قَيْسٍ الْحَارِثِيُّ، كُوفِيٌّ: رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: مُرْسَلًا).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٩٥)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعِيَالِ» (ج ٢ ص ٥٧١) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَالَ: (مَا آتَى النِّسَاءَ لَشَهْوَةٍ، وَلَوْ لَا الْوَلَدُ مَا آتَى النِّسَاءَ).

أَثَرُ ضَعِيفٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لِإِرْسَالِهِ، فَإِنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاثِيلِ» (ص ١٢٤): (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: عَنْ عُمَرَ، مُرْسَلٌ).

(١) انْظُرْ: «الْمَرَاثِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٢٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ١٨٠)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاثِيلِ» لِلْعَلَّامِيِّ (ص ٢٣٦)، وَ«تَلْخِصُ الْمُسْتَدْرَكِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٥١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ أَبِي أَبْيَضَ، لَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ لِشَهْوَةٍ، إِلَّا لِيَطْلُبَ الْوَلَدَ).

أثر ضعيف جداً

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، قَالَ السَّاجِيُّ: «الْوَاقِدِيُّ: فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ، وَاخْتِلَافٌ».

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «كَذَّابٌ»، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «كُتِبَ الْوَاقِدِيُّ كُلُّهَا كَذِبٌ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «ذَاهِبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ».^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٣٢١): (اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَهْنِ: «الْوَاقِدِيُّ»).

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ١٥٤ و ١٥٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ١٢٦٥ و ١٢٦٦)، وَ«التَّارِخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٧٨)، وَ«الْكُتُبُ وَالْأَسْمَاءُ» لِمُسْلِمٍ (ج ١ ص ٤٩٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢١٧)، وَ«تَارِخُ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ٤ ص ٥ و ٦)، وَ«مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٥٤٨)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ١٠ ص ٢٩٠)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّغْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٢١)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٨٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطَنِيِّ (ص ٣٤٧)، وَ«الشَّجَرَةُ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزَجَانِيِّ (ص ٢٣٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٥ ص ١٢٩): (الْوَاقِدِيُّ: ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ١ ص ١١٤): (الْوَاقِدِيُّ: ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ، لَا يُحْتَجُّ بِرَوَايَاتِهِ الْمُتَّصِلَةِ، فَكَيْفَ بِمَا يُرْسِلُهُ، أَوْ يَقُولُهُ عَنْ نَفْسِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٧ ص ٤٨٤)، عَنْ الْوَاقِدِيِّ: (مُتُونُ أَخْبَارِ الْوَاقِدِيِّ، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ بَيْنَ الضُّعَفِ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ١٠ ص ٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (مَا آتَى النِّسَاءَ لِلشَّهْوَةِ، وَلَوْ لَا الْوَلَدُ مَا بَالَيْتُ إِلَّا أَرَى امْرَأَةً بَعِينِي).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَتَانِ:

الْأُولَى: بَكْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْأَهْوَازِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

الثَّانِيَةُ: الْإِرْسَالُ، بَيْنَ الزُّهْرِيِّ، وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَا يَصِحُّ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي «الْأَثَارِ» (ص ٢١٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: بَلَّغَنِي،

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (لَوْ لَا أَنْ أَصْعَ وَجْهِي لِلَّهِ، أَوْ يُخْرِجُ مِنِّي نَسْمَةً تُسَبِّحُ لِلَّهِ تَعَالَى).

(١) انظر: «جامع التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعَلَائِي (ص ٢٦٩).

أثر ضعيف

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، مُعْضَلٌ، وَلَا يَصِحُّ، رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، بِلَاغًا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على ضعف حديث: عمر بن الخطاب رضي الله عنه في توسل به بدعاء العباس رضي الله عنه، وأنه مخالف لأصول القرآن، وأصول السنة، وبيان أن الصحابة رضي الله عنهم لم يثبت عنهم؛ أنهم توسلوا بدعاء أحد من الخلق، على هذه الطريقة الممتشابهة في الدين.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فقال: (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا ﷺ فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقيننا)، قال: فيسقون. وفي رواية: (كان عمر بن الخطاب إذا قحطوا خرج يستسقي بالعباس ^(١))، فيقول: اللهم إنا كنا إذا قحطنا استسقيننا بنيك فتسقيننا، وإنا نستسقيك اليوم بعم نبيك - أو نبينا - فاسقيننا، فيسقون).

قال الأنصاري: كذا وجدت في كتابي بخطي: فيسقون. ^(٢)

وفي رواية: قال أنس بن مالك رضي الله عنه: (كأنوا إذا قحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا بالنبي ﷺ؛ فيستسقي لهم فيسقون فلما كان بعد وفاة النبي ﷺ في إمارة عمر قحطوا فخرج عمر بالعباس يستسقي به فقال: اللهم إنا كنا إذا قحطنا على

(١) وهذا فيه أن عمر رضي الله عنه كان يفعل ذلك باستمرار، وهذا افتراء عليه رضي الله عنه.

(٢) وهذا يدل أن الأنصاري راوي الحديث، لم يحفظ الحديث جيّداً.

عَهْدِ نَبِيِّكَ ﷺ اسْتَسْقَيْنَا بِهِ: فَسُقَيْتَنَا، وَأَنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ ﷺ فَاسْقِنَا
قَالَ: فَسُقُوا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠١٠)، وَ (٣٧١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ
الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٥٢)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ١٤٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ
السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٤٠٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ١٢٢)،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٤)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٤٩)،
وَأَبْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ١ ص ٤٥٧)، وَأَبْنُ الْبُخَارِيِّ فِي
«مَشِيخَتِهِ» (ج ٢ ص ٩١٢)، وَالْكَجِّيُّ فِي «حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ»
(ص ٦٠)، وَأَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنْ حَدِيثِ شَيْخِ بَغْدَادَ» (ص ١٩٤
و ١٩٥)، وَأَبْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢١)، وَأَبْنُ حَبَّانَ فِي
«صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١١٠)، وَأَبْنُ عَسَاكِرَ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْأَبْدَالِ الْعَوَالِي»
(ص ٤٨)، وَفِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٦ ص ٣٥٥)، وَأَبْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ١
ص ٢٨٦ وَ ٢٨٧)، وَأَبْنُ طَبْرَزَدَ فِي «جُزْءٍ فِيهِ أَحَادِيثٌ عَنْ تِسْعَةِ عَشَرَ شَيْخًا» (٢)،
وَالْمَرَاغِي فِي «عَوَالِي الْمُجِيزِينَ» (ص ٩٧)، وَأَبْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»
(١٤٢١)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ» (٨٦)، وَ (٨٧) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ^(١)، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَتَانِ:

الأولى: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢) مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ.

(١) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، وَالِدُ مُحَمَّدٍ الرَّائِي عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا، إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرُ الْغَلَطِ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٦ ص ٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٤٠).

(٢) فِي عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه يَسْتَحِيلُ أَنَّهُ يَتَوَسَّلُ بِالْعَبَّاسِ رضي الله عنه، أَوْ بِدُعَائِهِ.
* فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنْ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى مُبَاشَرَةً؛ كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَسَّلَ بِدُعَاءِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ لِأَنَّهُ رضي الله عنه يَعْلَمُ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غَافِرٌ: ٦٠].
قُلْتُ: بَلْ كَانُوا إِذَا فَحَطُوا طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم أَنْ يَسْتَسْقِيَ، وَيَدْعُو لَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مُبَاشَرَةً، أَنْ يَرْفَعَ عَنْهُمْ هَذَا الْقَحْطَ، فَيَسْتَقِيَ، فَيَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْمَطَرُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

* هَكَذَا كَانَتِ السُّنَّةُ الْمُتَّبَعَةُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، عِنْدَ الْقَحْطِ فِي كُلِّ أَرْزَمَتِهِمْ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَسْقُونَ بِدُعَاءِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، أَوْ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٩٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ﴾ [الرُّمُّ: ٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَنْ يَجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النَّمْلُ: ٦٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَسَّ النَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٣].

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «صَالِحٌ»^(١)، وَقَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «فِيهِ ضَعْفٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَرَوَى مَنَاقِيرَ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «لَا يَتَابَعُ عَلَى أَكْثَرِ حَدِيثِهِ»^(٢).

* فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انفردَ، وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ.

فَقَوْلُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٦ ص ٥٠٣): (فَهُوَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمِّهِ حُجَّةٌ، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ ضَعِيفٌ)؛ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ أَيْمَةَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: بَيَّنُّوا ضَعْفَهُ، وَأَنَّهُ عِنْدَهُ مَنَاقِيرُ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِنْ مَنَاقِيرِهِ.

وَقَالَ الْأَجْرِيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٢٢٢): (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: تَغَيَّرَ تَغَيَّرًا شَدِيدًا). يَعْنِي: فِي حِفْظِهِ.

* وَقَدْ أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أُنْكِرَ عَلَيْهِ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٣)، وَغَيْرُهُمْ.

(١) يَعْنِي: صَالِحًا لِلْإِسْتِشْهَادِ بِهِ؛ يَعْنِي: فِيهِ ضَعْفٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «هُدَى السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤١٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٩ ص ٢٧٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٥ ص ٥٤٢ وَ ٥٤٣)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٢١٨)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٥ ص ٤١١)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ١٢٤٨)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥٥٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٥ ص ٤٦).

(٣) وَانْظُرْ: «الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٢١٨)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٥ ص ٤١٠)، وَ«الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ» لِلْفَسَوِيِّ (ج ٣ ص ٧ وَ ٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٥ ص ٥٤٣ وَ ٥٤٤)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ١٢٤٨).

قُلْتُ: فَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٢٤٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٥٥٩).
الثَّانِيَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، فَإِنَّهُ يُخْطِئُ كَثِيرًا فِي الْحَدِيثِ، لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِذَا تَفَرَّدَ.^(١)

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ: «صَالِحٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»^(٢)، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «رَوَى مَنَاكِيرَ».

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١١٦)؛ سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: (لَا أُخْرِجُ حَدِيثَهُ).
وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١١٦)؛ سَأَلْتُ أَبَا دَاوُدَ أَنْ يُحَدِّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى... فَأَبَى).

وَقَالَ السَّاجِي عَنْهُ: (فِيهِ ضَعْفٌ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: رَوَى مَنَاكِيرَ).^(٣)

(١) وَمَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٧٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٥ ص ٣٨٧ وَ ٣٨٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٩٩)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٥٢)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعْفَاءِ» لَهُ (٢٣٠٤)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٧٠٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ١٦ ص ٢٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٢ ص ١٣٧).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٥ ص ٣٨٨).

وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٧٠٧)؛ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ التَّبَوَذَكِيُّ رحمته:
(وَكَانَ ضَعِيفًا، مُنْكَرَ الْحَدِيثِ).

وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٧٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: (عَنْ
ثُمَامَةَ، وَغَيْرِهِ: وَلَا يُتَابَعُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِهِ).^(١) يَعْنِي: يُخَالِفُ الثَّقَاتِ.
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٥٤٠): (صَدُوقٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ).
وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»؛ ثُمَّ قَالَ: (رُبَّمَا أَخْطَأَ).
قُلْتُ: فَحَدِيثُهُ مُنْكَرٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٤ ص ٤٥٣).
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٥٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدٍ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيِّ إِمْلَاءً أَبَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي: عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ يَعْنِي: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رضي الله عنه (...).

(١) قُلْتُ: يَعْنِي: يَتَّفَرَّدُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي «الصَّحِيحِ»، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

وَانْظُرْ: «هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٣٦).

قُلْتُ: وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رحمته أَخْرَجَ لَهُ مَا ثَبَتَ صِحَّتُهُ مِنْ حَدِيثِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ،
وَهَذَا قَوْلُ الْمُقَلِّدَةِ، وَلَآنَ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ فِيهِ انْقِطَاعٌ، مِنْ قَوْلِهِ: «يَعْنِي: عَنْ أَنَسٍ»؛ هَكَذَا عَلَى الشَّكِّ^(١)، وَهَذَا الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ ثُمَامَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

* وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ؛ لَمْ يَضْبِطِ الْإِسْنَادَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

* وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ يَزِيدَ الْمَطِيرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرْفَةَ، نَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَنِي أَبِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَمِّي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ؛ مُرْسَلًا: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ، دُونَ ذِكْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٦ ص ٣٥٥ و ٣٥٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٦ ص ٣٥٦): (وَفِي حَدِيثِ الْمَطِيرِيِّ: «كَانَ إِذَا قَحِطَ اسْتَسْقَى، وَفِيهِ: فَاسَقْنَا فَيُسْقَوْنَ»، وَلَمْ يَقُلْ عَنْ أَنَسٍ، وَلَيْسَ فِيهِ قَوْلُهُ مُحَمَّدٌ).

يَعْنِي: مُرْسَلًا.

* وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ، فَمَرَّةً يُرَوَّى: مَوْصُولًا، وَمَرَّةً يُرَوَّى: مَوْقُوفًا.

(١) وَهَذَا الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، فَإِنَّهُ يَهْمُ فِي الْحَدِيثِ، فَمَرَّةً يَذْكُرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَمَرَّةً لَا يَذْكُرُهُ.

* وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرْفَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي: عَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ - زَادَ ابْنُ عِيَّاشٍ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ مَوْصُولًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقٍ» (ج ٢٦ ص ٣٥٦).
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٥٢): (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ، وَقَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَكَانَ ذِكْرُ أَنَسٍ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ شَيْخِنَا أَبِي مُحَمَّدٍ رحمته الله، وَقَدْ رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مَوْصُولًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٤٨): (وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ^(١) غَيْرَ هَذَا).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ١١٣): (سَأَلْتُ أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى؛ هَلْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؟، قَالَ: لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ).
قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ لِلْخَلْقِ أَنَّ يَدْعُوهُ مَبَاشَرَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ: مِنْ نَازِلَةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يَتَوَسَّلُوا بِالْخَلْقِ، أَوْ بِدُعَائِهِمْ؛ بَأَن يَقُولُوا: (أَنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِدُعَاءِ فُلَانٍ!)^(٢).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٩٧)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: (يُرْوَى عَنْهُ كَثِيرًا، وَرُبَّمَا أَذْخَلَ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً؛ كَهَذَا الْمَوْضِعِ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾

[البقرة: ١٨٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَانَا﴾ [الزمر: ٤٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:

٤١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:

٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ

الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠].

قُلْتُ: وَاللَّهِ تَعَالَى أَمَرَنَا أَنْ نَدْعُوهُ بِإِخْلَاصٍ وَصِدْقٍ مُبَاشَرَةٍ، وَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ

النَّبِيُّ ﷺ، وَصَحَابَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عِنْدَ نَزُولِ الْقَحْطِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ النَّوَازِلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [أل عمران: ٣٨].

=

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ التَّوَسُّلِ بِدُعَاءِ فُلَانٍ، وَالطَّلَبِ مِنْهُ، وَبَيْنَ التَّوَسُّلِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي دُعَاءِ الْعَبْدِ

لِنَفْسِهِ بِعَمَلِهِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، فَتَنَبَّهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٣٩].
قُلْتُ: حَتَّى الْأُمَمِ السَّابِقَةُ يَطْلُبُونَ مِنْ أَنْبِيَائِهِمْ أَنْ يَدْعُوا لَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى
مُبَاشَرَةً، وَلَا يَتَوَسَّلُونَ بِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِئُ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٦١].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ
عِنْدَكَ﴾ [الأعراف: ١٣٤].

وَقَوْلُهُ: (إِذَا فُحِطُوا)؛ يُقَالُ: فَحَطَ الْمَطَرُ، وَفَحَطَ إِذَا احْتَبَسَ، وَانْقَطَعَ،
وَأَفْحَطَ النَّاسُ إِذَا لَمْ يُمْطَرُوا.

وَالْفَحَطُ: الْجَدْبُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَثَرِهِ. ^(١)

وَقَوْلُهُ: (اسْتَسْقَى)؛ قَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وَهُوَ: اسْتِفْعَالٌ مِنْ طَلَبِ السُّقْيَا؛ أَيُّ: إِنزَالُ الْغَيْثِ عَلَى الْبِلَادِ، وَالْعِبَادِ.

يُقَالُ: سَقَى اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْغَيْثَ وَأَسْقَاهُمْ. ^(٢)

وَالْإِسْمُ: السُّقْيَا، بِالضَّمِّ، وَاسْتَسْقَيْتُ فَلَانًا، إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يَسْقِيكَ.

وَقَوْلُهُ: (تَوَسَّلْنَا)؛ الْوَسِيلَةُ فِي الْأَصْلِ: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ، وَيُتَقَرَّبُ بِهِ،

وَجَمْعُهَا: وَسَائِلٌ.

يُقَالُ: وَسَّلَ إِلَيْهِ، وَسِيلَةً وَتَوَسَّلَ. ^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ١٧).

(٢) وَانْظُرْ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٣٨١).

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي إِسْحَاقَ: عَمَّنْ أَخْبَرَهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (لَمَّا كَانَ عَامُ الرَّمَادَةِ، اسْتَسْقَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالنَّاسِ، فَأَخَذَ بِيَدِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِكَ، وَإِلَيْكَ الْعِبَادُ، بِوَجْهِ عَمِّ نَبِيِّكَ^(١)، فَمَا رَأَى نَوَاحِي إِلَّا سَقَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَخَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَرَى لِلْعَبَّاسِ مَا يَرَى لِوَالِدِهِ، فَيُعْظَمُهُ، وَيُبَجِّلُهُ، وَيُبْرِئُ لَهُ قَسَمَهُ، وَلَا يَنْسَى لَهُ غَيْبَةً، قَالَ: فَاقْتَدُوا أَيُّهَا النَّاسُ؛ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاتَّخِذُوهُ إِلَى اللَّهِ وَسِيلَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «كَرَامَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ^(٢) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيِّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، بِمِثْلِ: هَذَا الْحَدِيثِ.

(٣) وَانْظُرْ: «النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ١٨٥).

(١) وَهَذَا الدُّعَاءُ مِنَ الشُّرْكِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُهُ.

(٢) عَزِيزٌ: بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَزَائِيْنِ، مُصَغَّرًا.

*وَأَيْضًا تَكَلَّمُوا فِي صِحَّةِ سَمَاعِهِ مِنْ عَمِّهِ: «سَلَامَةُ بْنُ رَوْحِ الْأَيْلِيِّ»^(١).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٦ ص ١١٧): (وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى
مُحَمَّدِ بْنِ عَزِيرٍ).

الثَّانِيَةُ: فِي السَّنَدِ إِبْهَامٌ: فِيمَنْ حَدَّثَ؛ لَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، فَلَا سَنَادَ
مُنْقَطِعٌ.

وَهَذَا أَيْضًا مِنْ اضْطِرَابِ الْإِسْنَادِ، وَالِاخْتِلَافِ.

* وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْعَدَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: (اسْتَسْقَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَامَ الرَّمَادَةِ، بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (٥٤٣٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
«الدُّعَاءِ» (٢٢١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا
يُحْتَجُّ بِهِ.

انظر: «المُسْتَبَه» لِلدَّهَبِيِّ (٤٦١)، وَ«التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٧٨).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٧٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٩ ص ٥٦٧)، وَ«تَهْذِيبَ
الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٦ ص ١١٥)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (٥٨١٩).

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ النُّكْرَةِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٢٨٩): (كَثِيرُ الْوَهْمِ فِي الْأَخْبَارِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِحَالٍ، لِكَثْرَةِ خَطِئِهِ).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِصُ الْحَيَرِ» (ج ٢ ص ١٠٧): أَنَّ الْحَاكِمَ: أَخْرَجَهُ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْمَتْنِ، وَالسَّنَدِ، فَمَرَّةً: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَرَّةً: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَرَّةً: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمَرَّةً: عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ. وَجَمِيعُ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ: كُلُّهُمْ: أَحَادِيثُ مَنَاقِيرُ.

* وَرَوَاهُ عُمَرُو بْنُ أَبِي الْمُقَدِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَسْقَلَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ قَالَ: (أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، يَسْتَسْقِي، وَأَخَذَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: هَذَا عَمُّ نَبِيِّكَ، جِئْنَا نَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَيْكَ، فَاسْقِنَا بِهِ، فَمَا رَجَعُوا حَتَّى سُقُوا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٨ ص ٤٢٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٩٣)، وَ«دِيَوَانُ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١٣٢٨)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (٢٠١١).

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٧)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، فِيهِ عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمُقَدَّمِ، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، رُمِيَ بِالرَّفْضِ.

وَيَحْيَى بْنُ مَسْقَلَةَ لَا يُعْرَفُ، وَكَذَلِكَ مَسْقَلَةُ بْنُ مَالِكٍ لَا يُعْرَفُ، ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٤٣٠)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا. وَمُوسَى بْنُ عُمَرَ، لَا يُعْرَفُ، وَقَدْ أَرْسَلَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ، وَهَذَا يَضُرُّ الْحَدِيثَ، فَافْطَنْ لِهَذَا. وَأَخْرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (ص ٧٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٦ ص ٣٦١)، وَالْبَلَاذُرِيُّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ٤ ص ٧ و ٨)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِ حَلَبَ» (ج ٣ ص ١٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَبَّاسِ بْنِ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (اسْتَسْقَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ بِالْعَبَّاسِ رضي الله عنه، عَامَ الرَّمَادَةِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَؤُلَاءِ عِبَادُكَ، وَبَنُو إِمَائِكَ، أَتَوْكَ رَاغِبِينَ، مُتَوَسِّلِينَ إِلَيْكَ، بِعَمِّ نَبِيِّكَ ﷺ، فَاسْقِنَا سُقْيَا نَافِعَةً، تَعْمُ الْبِلَادَ، وَتُحْيِي الْعِبَادَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِيكَ، بِعَمِّ نَبِيِّكَ ﷺ، وَنَسْتَشْفَعُ إِلَيْكَ بِشَيْبَتِهِ، فَسُقُوا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، وَهُوَ مُسْلَسَلٌ بِالضُّعْفَاءِ: وَهُمْ: عَبَّاسُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُوهُ، وَجَدُّهُ، وَأَبُو صَالِحٍ: بَاذِمٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمُدَّلسٌ^(١).
وَالْحَدِيثُ: مَعْرُوفٌ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، لَيْسَ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَتَنَبَّهُ.

* وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ (أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه اسْتَسْقَى بِالنَّاسِ بِالْمُصَلَّى، فَقَالَ عُمَرُ، لِلْعَبَّاسِ: قُمْ فَاسْتَسْقِ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ... فَذَكَرَهُ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٦ ص ٣٥٦ و ٣٥٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٩٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ، وَاهٍ فِيهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٥).
وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ.

* وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٤٨).

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، نَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ: (قُمْ فَاسْتَسْقِ وَادْعُ رَبَّكَ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ... فَذَكَرَهُ).

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْإِعْتَدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٠٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٦٣ و ١٤٧).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْمَطَرِ وَالرَّعْدِ وَالْبَرْقِ وَالرَّيْحِ» (ج ٨ ص ٤٢٢ -
الموسوعة).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَالْإِسْنَادُ أَيْضًا فِيهِ: مَجَاهِيلٌ.
وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ.

* وَرَوَاهُ أَسَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ
جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ: فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْعَبَّاسِ رضي الله عنه، وَمَتْنُهُ مُنْكَرٌ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٢٦ ص ٣٦١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَسَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ
وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنِ كَثِيرٍ، أَيْضًا مَجْهُولٌ، وَالْإِسْنَادُ مُرَكَّبٌ عَلَى آلِ الْبَيْتِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.
* وَهُنَاكَ أَسَانِيدُ أُخْرَى مَعْلُولَةٌ لَا تَصِحُّ: أَخْرَجَهَا ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ
دِمَشَقَ» (ج ٢٦ ص ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦١).

قُلْتُ: وَذَهَبَ الْمُتَصَوِّفَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: إِلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِالصَّالِحِينَ؛ لَا
سِيَّمَا إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَمِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!

وَاحتَجُّوا بِقَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ؛ بِقَوْلِهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٤٩٧):
(وَيُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ الْعَبَّاسِ عليه السلام): اسْتِحْبَابُ الْإِسْتِشْفَاعِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ، وَالصَّلَاحِ،
وَأَهْلِ بَيْتِ النَّبُوَّةِ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ التَّوَسُّلِ، مِنَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى.
قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ عليهم السلام، كَانُوا إِذَا اسْتَسْقَوْا، دَعَا اللَّهَ تَعَالَى
لِلْإِسْتِشْقَاءِ مُبَاشَرَةً، وَلَمْ يَسْتَسْقُوا بِأَيِّ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ!.

فَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: (خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ^(١)) وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ
بُنْ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ عليه السلام فَاسْتَسْقَى، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ،
فَاسْتَغْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَدِّنْ وَلَمْ يُقِمَّ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) فِي «كِتَابِ الْإِسْتِشْقَاءِ»، بَابُ: «الدُّعَاءُ فِي
الْإِسْتِشْقَاءِ قَائِمًا» (١٠٢٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

(١) ثُمَّ عَلَى فَرَضِ صِحَّةِ أَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عليه السلام، فِي التَّوَسُّلِ بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ عليه السلام، فَالتَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
بِدُعَاءِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، لَيْسَ مَعْنَاهُ: التَّوَسُّلُ بِذَاتِهِ، وَبِجَاهِهِ، وَبِحَقِّهِ، بَلِ التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ، وَتَضَرُّعِهِ، وَاسْتِغَاثَتِهِ
بِاللَّهِ تَعَالَى.

وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٢٢٥)، وَ«افْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لَهُ (ص ٣٩٨)، وَ«التَّوَسُّلُ
وَأَنْوَاعُهُ وَأَحْكَامُهُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٥٦).

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطْمِيُّ، وَهُوَ صَحَابِيُّ صَغِيرٌ، وَلِيَّ الْكُوفَةِ، لِابْنِ الزُّبَيْرِ عليه السلام.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٥٧).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٤٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ،
وَزُهَيْرٍ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ بِهِ مِثْلُهُ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٨٦) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ: (أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ،
فَخَطَبَ، ثُمَّ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ: وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ
بْنُ أَرْقَمٍ)
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥٢٨) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، قَالَ: ثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ نَسْتَسْقِي
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَخَلْفَهُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.



(٣) قُلْتُ: وَهَذَا خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِالْإِسْتِسْقَاءِ بِدَعَاءِ الْعَبَّاسِ عليه السلام، وَأَنَّهُ أَثَرٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلَ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛

أَنَّهُ فَسَّرَ: ﴿إِنَّمَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ بِكَشْفِ الْمَرْأَةِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
[النور: ٣١]؛ قَالَ: (وَجْهَهَا، وَكَفَّاهَا، وَالْحَاتَمُ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٢٥٧٤)، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ
فِي «حَدِيثِهِ» (٨)، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ٦ ص ٢٤٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«الْتَمَهِيدِ» تَعْلِيقًا (ج ٦ ص ٣٦٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٢٤-
الدُّرُّ الْمَشْنُورُ)، وَأَبُو الْلَيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ» تَعْلِيقًا (ق/٢٩٧/ ط) مِنْ
طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ
عَنَعْنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَعَلَّقَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ٢٢١) وَصَحَّحَهُ، وَلَمْ يُصِبْ،
لِعِلَّةِ تَدْلِيلِ الْأَعْمَشِ فِي الْإِسْنَادِ.^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٣)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٢٤٣)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِأَبِي دَاوُدَ
(ص ١٩٩)، وَ«تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصُّوفِينَ بِالتَّدْلِيلِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٨).

قُلْتُ: وَعَامَّةُ مَا يَرْوِي الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُدَلَّسٌ.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته: (إِنَّمَا سَمِعَ الْأَعْمَشُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَرْبَعَةَ

أَحَادِيثَ!).^(١)

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْأَعْمَشُ دَلَّسٌ فِي هَذَا السَّنَدِ.

* وَيُوضِّحُ هَذَا أَنَّهُ يَرْوَى هَذَا الْأَثَرُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ كَيْسَانَ الْمَلَائِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ.

* وَالْأَعْمَشُ يَرْوِي عَنْ مُسْلِمِ بْنِ كَيْسَانَ الْمَلَائِيِّ^(٢)، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ،

كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٤٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمته فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٣٤١)؛ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ

كَيْسَانَ: (اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي مَا يُحَدِّثُ بِهِ، فَجَعَلَ يَأْتِي بِمَا لَا

أَصْلَ لَهُ عَنِ الثَّقَاتِ؛ فَاخْتَلَطَ حَدِيثُهُ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ، تَرَكَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ

مَعِينٍ).

=

(٢) وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٤٧)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣)، وَالثَّعَالِبِيُّ

فِي «الْجَوَاهِرِ الْحَسَنَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١١٧)، وَابْنُ الْحَيَرِيِّ فِي «الْكِفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج ٥

ص ٢٤٤).

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٣٦)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِنِيِّ (ص ١٨٩).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَنِيِّ (ج ٢٧ ص ٥٣١)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْبُخَارِيِّ (٣٤٣)، وَ«الضُّعَفَاءُ

وَالْمُتَرَوِّكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (٥٩٦)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ١٥٣)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتَرَوِّكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ

(٢٣١٢).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: (كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثَانِ، عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْمَشِ)^(١)؛ لُضْعِفَهُ فِي الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْأَعْمَشُ دَلَّسَ فِي هَذَا السَّنَدِ، فَأَسْقَطَ مُسْلِمَ بْنَ كَيْسَانَ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ عَنَعَتِهِ فِي السَّنَدِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رحمته فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ١٧٨) لِابْنِهِ: (الْأَعْمَشُ حَافِظٌ يُخْلَطُ، وَيُدَلَّسُ).

قُلْتُ: وَالسَّنَدُ الْمُعْنَعُنُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ حَتَّى يُثَبَّتَ السَّمَاعُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ رحمته: (وَلَا نَقْبُلُ مِنَ الْأَعْمَشِ تَدْلِيلَهُ، لِأَنَّهُ يُحِيلُ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ)^(٣). يَعْنِي: عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٢٩): (قَالُوا: لَا يَقْبَلُ

تَدْلِيلُ الْأَعْمَشِ، لِأَنَّهُ إِذَا أَوْقَفَ أَحَالَ إِلَى غَيْرِ مَلِيٍّ - يَعْنُونَ: عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ -). اهـ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ١٩٢)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٢ ص ٦٣٨)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّانِيِّ (ص ١١٣)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٤٢).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ص ٥١٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَمَّارٍ الشَّهِيدُ رحمته فِي «عِلَالِ الْحَدِيثِ» (ص ١٣٨):
(الْأَعْمَشُ كَانَ صَاحِبُ تَدْلِيْسٍ، فَرُبَّمَا أَخَذَ عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٢٢٤): (سُلَيْمَانُ بْنُ
مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ أَحَدُ الْأَيْمَةِ الثَّقَاتِ، عِدَادُهُ فِي صِغَارِ التَّابِعِينَ، مَا نَقَمُوا عَلَيْهِ إِلَّا
التَّدْلِيْسَ).

* وَوَصَفَهُ بِالتَّدْلِيْسِ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٦٣٣).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمته فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٣٠٢): (سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ
الْأَعْمَشُ... وَكَانَ مُدَلِّسًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمته فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٩٣٩): (كَانَ الْأَعْمَشُ
يُدَلِّسُ).

قُلْتُ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ هُرْمَزٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:
فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٧١٨١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ»
(٢٤٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١]؛ قَالَ: (وَجْهَهَا، وَكُفُّهَا).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٧١٨٢)، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُسْتِيُّ
فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ق/٦٦/ط)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٨) مِنْ
طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ كِلَاهُمَا: «الثَّوْرِيُّ»، وَ«مَرْوَانُ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ
هُرْمَزٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ: (كَفُّهَا، وَجْهَهَا). وَلَمْ يَذْكُرَا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما!

قُلْتُ: هَذَا الْاِخْتِلَافُ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ مَطْعَنٌ فِي الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ هُرْمَزٍ هَذَا ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.^(١)
قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ».^(٢)
وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٦ ص ٢٠٠)؛ بِقَوْلِهِ: «وَابْنُ هُرْمَزٍ هَذَا ضَعِيفٌ».

قُلْتُ: وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الْأَلْفَافَ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، لَا سِيَّمَا، وَأَنَّهَا تُخَالِفُ الْأُصُولَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ.
قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٤٦٤): (وَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي مُنَافَاةِ حُكْمِ الْعَقْلِ، وَحُكْمِ الْقُرْآنِ الثَّابِتِ الْمُحْكَمِ، وَالسُّنَّةِ، الْمَعْلُومَةِ، وَالْفِعْلِ الْجَارِي مَجْرَى السُّنَّةِ، وَكُلُّ دَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ). اهـ
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٢٥)، وَ(ج ٧ ص ٨٥)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٤٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٣٣٢)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٣) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ الْمَلَاتِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٦ ص ١٣٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٦ ص ٢٩).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٦ ص ١٣٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (١١٠)، وَ«الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ١٢٢)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (٢٣١١)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (٤٦٠٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النُّور: ٣١]؛ قَالَ: (الْكُحْلُ، وَالْحَاتَمُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ الْمَلَائِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٤٠).

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٣٠).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعِيَالِ» (٤٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النُّور: ٣١]؛ قَالَ: (الْكُحْلُ، وَالْحَاتَمُ). وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا!

قُلْتُ: وَهَذَا إِخْتِلَافٌ عِلَّةٌ أُخْرَى فِي الْأَثَرِ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ الْمَلَائِيُّ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ

يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «إِنَّهُ اخْتَلَطَ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

«ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «ضَعِيفٌ، ذَاهِبٌ

الْحَدِيثُ»^(١).

* وَرَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٧ ص ٥٣٣)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ١٦٧)،

و(ج ٢ ص ٣١ و ٥٤ و ١٣١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ١٣٥ و ١٣٦)، وَ«دِيَوَانُ الضُّعَفَاءِ»

لِلذَّهَبِيِّ (٤١٠٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (٥٦٨).

فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٨) وَيَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ قَالَ: (الْكُحْلُ، وَالْحَاتَمُ).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما!

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ الْمَلَائِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قُلْتُ: وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ يَقْدَحُ فِي الْأَثَرِ، فَاخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فِي هَذَا الْأَثَرِ، كَمَا تَرَى، وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ يُوجِبُ ضَعْفَهُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، فَلَا تَتَكَلَّفُ اعْتِبَارَهُ.

* وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا:

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٢٥٧٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٢٤ - الدُّرُّ الْمَشْهُورُ) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ صَالِحِ الدَّهَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ قَالَ: (الْكُفُّ، وَرُفْعَةُ الْوَجْهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّهَانُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ لَيْسَ
الْحَدِيثُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (صَالِحُ الدَّهَانُ قَدْرِيٌّ، وَكَانَ يَرْضَى بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ).^(٢)
* وَهَذَا الْأَثَرُ يُعْرَفُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ، لَا عَنْ جَابِرِ
بْنِ زَيْدٍ، فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْهُ، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّهَانِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ،
وَلَا يَحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ، فَالْإِسْنَادُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْجَعْفَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رُسُومِ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٣٢)؛
عَنِ الْمُعَلَّلِ: (مَا فِيهِ قَادِحٌ خَفِيٌّ؛ كَتَفَرَّدَ، وَمُخَالَفَةٌ، وَإِرْسَالٌ، وَوَقْفٌ، وَتَدَاخُلٌ). اهـ.
لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٨٩):
(وَصَالِحُ الدَّهَانُ هَذَا؛ لَمْ يَحْضُرْنِي لَهُ حَدِيثٌ، فَأَذْكُرُهُ وَلَيْسَ هُوَ مَعْرُوفٌ).

قُلْتُ: لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ
وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٣٩٣) أَنَّهُ قَالَ: (صَالِحُ الدَّهَانُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)^(٣). يَعْنِي: إِذَا وَافَقَ
الثَّقَاتَ، وَإِلَّا لَا يُحْتَجُّ بِهِ كَمَا هُنَا.

(١) وَانْظُرْ: «لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٧٨).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٨٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) قُلْتُ: وَلَا يَصِحُّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَوْثِيقُهُ، فَتَنَّبَهُ.

وَانْظُرْ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ١٣ ص ٤٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٤٨٤): (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ).^(١)
لِذَلِكَ فَتَوَثَّقُ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ لَهُ، كَمَا فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي
حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٣٩٣)؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ!، وَهُوَ الْقَائِلُ عَنْهُ؛ إِنَّهُ قَدَرِيٌّ، وَكَانَ يَرْضَى بِقَوْلِ
الْخَوَارِجِ، وَهَذَا يُشْعِرُ بِضَعْفِهِ، وَعَدَمِ الْإِحْتِجَاجِ بِهِ فِي الدِّينِ.
قُلْتُ: فَلَا يَتَحَمَّلُ نَقْلَ الْحَدِيثِ، وَلَا يُعَرَفُ بِهِ، لِذَلِكَ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي
«الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٨٩)، وَأَقَرَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ»
(ج ٣ ص ١٧٨).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٦ ص ٢٠٠): «وَهَذَا إِسْنَادٌ
صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

* وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ: لِحَالِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّهَانَ، فَقَدْ لَيَّنَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ
عَدِيٍّ، فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، لَكِي يَتَفَرَّدُ بِذِكْرِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ الْأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَالْأَثَرُ مَعْرُوفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.
وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الرَّدِّ الْمُنْفَحِمِ» (ص ١٣٣): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ،
وَصَالِحُ الدَّهَانَ ثِقَةٌ».

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِسْنَادُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلَا يُعَرَفُ بِهِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ الْأَزْدِيُّ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

* وَهَذَا مَطْعَنٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

(١) قُلْتُ: يُشِيرُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته إِلَى أَنَّهُ فِيهِ ضَعْفٌ، وَإِلَّا لَقَالَ: «ثِقَةٌ».

* وَصَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّهَانُ^(١) هَذَا: رَوَى الْأَثَرُ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ.

* وَرَوَاهُ زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمَدِيُّ قَالَ: نَا صَالِحُ الدَّهَانُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١]؛ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ).

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص ٢٠٣-إِحْكَامُ النَّظَرِ).

قُلْتُ: فَرَفَعَهُ مُنْكَرٌ، وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي سَنَدِهِ.

فَمَرَّةً: عَنْ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ الْيُحْمَدِيِّ عَنْ صَالِحِ الدَّهَانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وَمَرَّةً: عَنْ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ الْيُحْمَدِيِّ عَنْ صَالِحِ الدَّهَانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَالِحًا الدَّهَانُ، لَمْ يَضْبُطِ الْأَثَرَ.

* فَهُوَ رَاوٍ لَا يُعَرَفُ بَعْدَالَةً فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يُعَرَفُ بِضَبْطٍ، وَلَمْ يَشْتَهَرْ بِحَمَلِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

* وَإِذَا انفَرَدَ هَذَا الرَّاوي الْقَلِيلُ الرَّوَايَةِ؛ بِمِثْلِ: هَذَا الْإِسْنَادِ الْمُنْكَرِ^(٢)، عُلِمَ أَنَّهُ

(١) وَالْحَقُّ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ بِطَرِيقٍ مُقَسَّرٍ، بَلْ وُجِدَ عَلَيْهِ الْجَرَحُ الْمُفَسَّرُ، كَمَا سَبَقَ.

(٢) فَالْإِسْنَادُ مَعْلُولٌ.

رَأَوْ لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى رِوَايَتِهِ.^(١)
 قُلْتُ: وَهَذَا جَزْمُنَا بِخَطَأِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْإِسْنَادِ، بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ،
 وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ كُلَّ الطَّرُقِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ خَطَأُ الْحَدِيثِ، بَلِ اكْتَفَى عَلَى
 طَرِيقٍ، أَوْ طَرِيقَيْنِ، فِي الظَّاهِرِ^(٢)، ثُمَّ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَوَقَعَ فِي
 الْخَطَأِ، وَلَا بُدَّ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» (ص ٤٤): (وَالْعِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ
 سَبَبٍ غَامِضٍ خَفِيَ؛ قَادِحٍ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةَ مِنْهُ). اهـ
 * وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْخَفِيَّةِ الْمُضْعَفَةِ؛ لِحَدِيثِ الرَّاوي؛ لِأَنَّهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا
 بِجَمْعِ الطَّرُقِ وَالْأَسَانِيدِ، وَمَعْرِفَةِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الرَّاوي الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الرِّوَايَةِ فِي

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلُ الصَّغِيرَ» لِلتَّرْمِذِيِّ (ص ٥٠)، وَ«الْإِسْنَادُ الْكَارِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٢١)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ
 الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٨٩٤)، وَ«الضَّعِيفَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٣ ص ١٣٥)، وَ«أَفَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»
 لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ص ٣٢٠)، وَ«الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٣١٥)، وَ«الْكَفَايَةُ» لَهُ (ج ١
 ص ٤٢١).

(٢) كَمَا هِيَ عَادَةُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ، وَفِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ
 بِالنَّظَرِ فِي إِسْنَادِهِ، أَوْ إِسْنَادَيْنِ فِي الْحَدِيثِ، أَيْ: بِمُجَرَّدِ ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ دُونَ جَمْعِهِ لَطَرَفِهِ، وَالنَّظَرِ فِي اخْتِلَافِهَا،
 وَاضْطِرَابِهَا، بَلْ لَا يَنْظُرُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَى أَوْهَامِ الثَّقَاتِ، وَخَطِئِهِمْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ
 سَلِّمْ.

كُلُّ سَنَدٍ، حَتَّى يَتَعَيَّنَ مَوْضُوعُ الْإِضْطِرَابِ، وَالْإِخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ، أَوْ الْمَتْنِ، وَمِمَّنْ هُوَ.^(١)

قُلْتُ: وَلَا يَظْهَرُ هَذَا الْإِضْطِرَابُ؛ إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، فَجَمَعْنَاهَا فَوَجَدْنَا الْإِضْطِرَابَ فِيهِ وَاضِحًا.

* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلَطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

-
- (١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص ١٥٨ و ١٥٩)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج ١ ص ٣١)، وَ«مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٩٣)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٨٤٣)، وَ«اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٧٧)، وَ«الْمُقْنَعُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْمُلقَيْنِ (ج ١ ص ٢٢١)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١١٣ و ١١٤).
- (٢) وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانُ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«الْتِمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ و ٣٦٦).

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رحمته قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقَلْنَاهُ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)^(٢).^(٣)
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ،
وَشُدُودُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيْدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣):
(وَالْاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضَبَطْ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١): (الْعَلَطُ لَا يَسْلَمُ
مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رحمته فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ص ٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ
أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)^(٤). اهـ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْسَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِي مُقَدِّدُ قَوْلٍ، هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ، فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَبَّهَ.

* وَرَوَايَةٌ: صَالِحِ الدَّهَانِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، ذَكَرَهَا الشَّيْخُ
الْأَلْبَانِيُّ أَيْضًا فِي «جِلْبَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» (ص ٥٩ و ٦٠)؛ ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا سَنَدُهُ
صَحِيحٌ».

* وَهَذَا ذُهِلَ مِنَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، فِي الْإِسْنَادِ، فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ، بِالِاخْتِلَافِ،
وَالِاضْطِرَابِ، وَبِضَعْفِ الدَّهَانِ هَذَا.

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَيْضًا، قَدْ وَهَمَ فِيهِ: صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّهَانُ فِي ذِكْرِهِ: لِجَابِرِ
بْنِ زَيْدٍ.

* وَأَسَانِيدُ الرُّوَاةِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أُولَى بِالصَّوَابِ. ^(١)
قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّا عَوَارِ هَذِهِ الرُّوَايَةِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

* فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ: إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ وَهَمَ صَالِحُ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّهَانُ فِيهِ، فَرَوَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.
* فَهُوَ أَثَرُ مُضْطَرَبِّ الْإِسْنَادِ، وَالِاضْطِرَابُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّاويَ لَمْ يَضْبِطِ
الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَحْفَظْهُ جَيِّدًا.

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ غَيْرُ صَالِحٍ لِلِاعْتِبَارِ، فَهُوَ جَزْمًا مِنْ أَوْهَامِ
صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّهَانِ.

(١) فَعَادَ الْحَدِيثُ بِذَلِكَ إِلَى: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْهُ.

فَرَوَايَةٌ: الْجَمَاعَةُ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ مَعَ ضَعْفِهَا.

* وَهَذَا الْخَبَرُ لَا يُضَعَّفُ فَقَطْ، لِضَعْفِ أَسَانِيدِهِ، بَلْ مِنْ أَجْلِ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي مَتْنِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ، وَاضْطِرَابِهِمْ فِيهَا. فَهُوَ أَثَرٌ مُنْكَرٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ اضْطَرَبَ صَالِحُ الدَّهَّانِ فِي إِسْنَادِهِ، فَرَوَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ فِي تَفْسِيرِ، قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١]؛ وَقَدْ سَبَقَ. * وَرَوَاهُ زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ صَالِحِ الدَّهَّانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُظْهَرَ الْمَرْأَةُ خُفِّهَا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ يَصِفُ قَدَمَهَا).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «أَحْكَامِ النِّسَاءِ» (ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ صَالِحِ الدَّهَّانِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ قَوْلِهِ. وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ يُوجِبُ ضَعْفَهُ، فَمَرَّةً: عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَرَّةً: عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَوْلَهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ صَالِحِ الدَّهَّانِ هَذَا. * ثُمَّ كَيْفَ لِحَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، يَكْرَهُ ^(١) أَنْ تُظْهَرَ الْمَرْأَةُ خُفِّهَا، لِأَنَّهُ يَصِفُ قَدَمَهَا، وَهُوَ الْخَوْفُ مِنَ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ يَرَوِي بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ عَنْ وَجْهِهَا وَكَفِّهَا: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

* وَكَذَلِكَ فِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى، فِيهِ زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيَحْمِدِيُّ، وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَى إِسْنَادِهِ، فَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، مِنْ رِوَايَةِ: جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

(١) وَالْكَرَاهَةُ هُنَا: لِلتَّحْرِيمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

لَذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ؛ عَنْ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ: (فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ) ^(١)، ^(٢).

* وَلِهَذِهِ الْعِلَّةُ ذَكَرَهُ أَيْمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي: «الضُّعَفَاءُ».

قَالَ الْحَافِظُ مُعْطَاي فِي «إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٥ ص ١٠٤): (زِيَادُ بْنُ

الرَّبِيعِ الْيُحْمَدِيُّ... ذَكَرَهُ أَبُو الْعَرَبِ الْقَيَّرَوَانِيُّ فِي «جُمْلَةِ الضُّعَفَاءِ»، وَكَذَلِكَ: أَبُو بَشِيرٍ الدُّوَلَابِيُّ، وَالْعَقِيلِيُّ، وَالبُلْخِيُّ، وَابْنُ السَّكَنِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» (ص ٩٢): (زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ:

كَانَ شَيْخًا صَدُوقًا، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ قَالَهُ عُثْمَانُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ١٤٧): (زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ: قَالَ

الْبُخَارِيُّ: «فِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ نَظَرٌ»).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، وَيَهْمُ، وَلَا يُتَابَعُ.

* لَذَلِكَ: لَا يُسَلَّمُ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ بَانَ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ: أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي

«صَحِيحِهِ».

* وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ: إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ أَثَرًا وَاحِدًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

فِي؛ كِتَاب: «الْمَغَارِي» فِي «لِبَاسِ الطَّيَالِسَةِ»، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْأَثَرُ.

(١) وَلَمْ أَرْ هَذَا الْكَلَامَ فِي كُتُبِ الثَّلَاثَةِ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٤٣١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ١٠٥٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمُقْرِيزِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» (ص ٣٤٦).

فَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: (نَظَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى طَيَّالِسَةً^(١)، فَقَالَ: كَانَتْهُمْ السَّاعَةُ يَهُودَ خَيْبَرَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٤٧٥)؛ فِي كِتَابِ: «الْمَغَازِي»، فِي بَابِ: «غَزْوَةُ خَيْبَرَ» (٣٨)؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْخَزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٧ ص ٤٧٥)؛ عَنِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ: (وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ، سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ).

وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يُخْرَجْ لَهُ فِي الْأُصُولِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ ضَبْطِهِ لَهَا.

وَالطَّيَّالِسَةُ: هِيَ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ الْأَعْجَمِيَّةِ، كَانَ يَلْبَسُهَا الْيَهُودُ.

* وَلَعَلَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْأَوْسَمَةِ تُوَضَّعُ عَلَى الْكَتِفِ، وَهِيَ بُدُونِ خِيَاطَةٍ.

وَالسَّاعَةُ: هَذَا الْوَقْتُ، عَلَى حَالِهِمْ هَذِهِ يُشَبَّهُونَ يَهُودَ خَيْبَرَ.

وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ، وَلَا الْأَثَارَ

الَّتِي فِي الْأُصُولِ، وَالْأَحْكَامِ، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ.

(١) فَرَأَى طَيَّالِسَةً: أَيُّ عَلَيْهِمُ، وَالطَّيَّالِسَةُ: جَمْعُ طَيَّلَسَانَ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ الْأَعْجَمِيَّةِ.

* فَرَأَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَسًا، يَلْبَسُونَ الطَّيَّالِسَةَ، وَهِيَ ثِيَابٌ تَلْبَسُ، فَشَبَّهَهُمْ بِيَهُودِ خَيْبَرَ فِي لِبَاسِهِمْ هَذَا، وَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ.

وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٤٧٦).

* وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ يُسَهِّلُ فِي مِثْلِ: هَذَا الْأَثَرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَعَنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالَ: فِيهِمْ نَظَرٌ، فِيمَا لَيْسَ مِنَ الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْأَحْكَامِ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي فِعْلِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٠٣): (زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمَدِيُّ الْبَصْرِيُّ، يُكْنَى: أَبَا خِدَاشٍ... عَنِ الدُّوَلَابِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ»، قَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» حَدِيثًا وَاحِدًا فِي «الْمَعَارِي» مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَعَلَيْهِمُ الطِّيَالِسَةُ»؛ الْحَدِيثُ، مَا لَهُ عِنْدَهُ غَيْرُهُ). اهـ

* وَقَدْ أَعْلَى الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ لَهُ حَدِيثًا تَفَرَّدَ بِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١١ ص ٤٨٩): (الْإِسْنَادَانِ الْأَوَّلَانِ: أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ: «زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ»، وَفِيهِمَا دَلَالَةٌ عَلَى خَطَأِ رِوَايَةِ: «ابْنِ الرَّبِيعِ»، وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ).

وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَعْلَاهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ بِتَفَرُّدِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ، فِي الْعُطَاسِ.

وَقَدْ أَعْلَاهُ بِهِ: الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٢١ ص ٢٠٣).

وَقَدْ أَعْلَى: الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٤١٩)؛ أَثَرًا مِنْ رِوَايَةِ: زِيَادِ بْنِ

الرَّبِيعِ، هَذَا.

وَقَدْ أَعْلَتْ أَحَادِيثُ: بِتَفَرُّدِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ بِهَا.^(١)

* وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٨٤ و ٤٠٣)؛ تَحْتَ:

الْفَصْلُ التَّاسِعُ: فِي سِيَاقِ أَسْمَاءٍ مَنْ طُعِنَ فِيهِ: وَهُوَ مِنْ رِجَالِ هَذَا الْكِتَابِ؛ فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ» هَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٨٤): (الْفَصْلُ التَّاسِعُ:

فِي سِيَاقِ أَسْمَاءٍ مَنْ طُعِنَ فِيهِ مِنْ رِجَالِ هَذَا الْكِتَابِ، مُرْتَبًا لَهُمْ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَالْجَوَابُ: عَنِ الْإِعْتِرَاضَاتِ مَوْضِعًا، مَوْضِعًا، وَتَمْيِيزٍ مَنْ أَخْرَجَ لَهُ مِنْهُمْ: فِي الْأُصُولِ، أَوْ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالْإِسْتِشْهَادَاتِ: مُفَصَّلًا لِذَلِكَ جَمِيعَةً). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا يَتَفَاوَتْ دَرَجَاتُ مَنْ أَخْرَجَ لَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»،

فَمِنْهُمْ: مَنْ أَخْرَجَ لَهُ فِي الْأُصُولِ، وَمِنْهُمْ: فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَمِنْهُمْ: فِي الْإِسْتِشْهَادِ، وَمِنْهُمْ: فِي التَّعْلِيقِ، وَمِنْهُمْ: فِي الْآثَارِ.

* وَزِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا: لَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأُصُولِ، بَلْ فِي الْآثَارِ،

وَذَلِكَ لِعَدَمِ ضَبْطِهِ لِلْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ فِي الْأُصُولِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(١) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١١ ص ٤١٩)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَّانَ (ج ١ ص ٣٠٧)،

وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٣ ص ١٠٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٢ ص ٧٦)، وَ«ذَخِيرَةُ الْحَفَاطِ»

لِابْنِ طَاهِرٍ (ج ٣ ص ٥٩٢ و ١٦٤٩)، وَ«إِحْكَامُ النَّظَرِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ص ٢٠٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ

حَجَرٍ (ج ٣ ص ٣٦٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٨٤): (وَهَذَا مَعْنَى: لَمْ يَحْصُلْ لِغَيْرِ مَنْ خُرِّجَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ»، فَهُوَ بِمِثَابَةِ: إِطْبَاقِ الْجُمْهُورِ عَلَى تَعْدِيلِ مَنْ ذُكِرَ فِيهِمَا؛ هَذَا إِذَا خُرِّجَ لَهُ فِي الْأُصُولِ.

* فَإِمَّا إِنْ خُرِّجَ لَهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ، وَالتَّعَالِيقِ، فَهَذَا يَتَفَاوَتْ دَرَجَاتُ مَنْ أُخْرِجَ لَهُ مِنْهُمْ: فِي الضَّبْطِ، وَغَيْرِهِ مَعَ حُصُولِ اسْمِ الصَّدَقِ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٦١): (فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافًا يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ مَعْنَى الْخَبَرِ، فَهُوَ آكَدُ وَأَظْهَرُ فِي اضْطِرَابِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ ضَعِيفًا قَلِيلَ الضَّبْطِ لِمَا سَمِعَهُ، أَوْ كَثِيرَ التَّسَاهُلِ فِي تَغْيِيرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ). اهـ
قُلْتُ: وَلَا يُعْرِفُ هَذَا الْأَثَرُ؛ إِلَّا مَنْ وَجَّهَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٢٣-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١]؛ قَالَ: (هُوَ الْكَفُّ، وَالْخِضَابُ، وَالْخَاتَمُ).

أَثَرُ وَاهٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، فِيهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.
قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «كَذَّابٌ»، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ.^(١)

(١) انظر: «رِجَالُ تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» لِآلِ شَاكِرٍ (ص ٣٧٠).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١١ ص ٢٣).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَ:
حَدَّثَنَا هَارُونُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَهْشَلٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الظَّاهِرُ
مِنْهَا: الْكُحْلُ، وَالْخَدَّانِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ حَيَّانَ الرَّازِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

الثانية: نَهْشَلُ بْنُ سَعِيدٍ الْوَرْدَانِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.^(٢)

الثالثة: الضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ الْهَلَالِيُّ: صَاحِبُ التَّفْسِيرِ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.^(٣)

فَعَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قُلْتُ؛ لِمُشَاشٍ الْمُرُوزِيِّ: (سَمِعَ الضَّحَّاكُ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَا رَأَاهُ قَطُّ).^(٤)

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٣٩).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٠٩).

(٣) انظر: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٨٥)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٩٩)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ»
لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٥٥)، وَ«الْإِزْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج ١ ص ٣٨٩)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى»
لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٠٠).

(٤) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ١٤٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الصُّعْفَاءِ»
(ج ٤ ص ١٤١٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ قَالَ: (مَا فِي الْكَفِّ، وَالْوَجْهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ دِي ضَعْفُهُ. ^(١)

الثانية: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمُزٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. ^(٢)

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٨) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ

دَاوُدَ سُنَيْدٍ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ قَالَ: (الْحَاتِمُ، وَالْمُسْكَةُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: الْحُسَيْنُ، وَهُوَ الْمُتَلَقَّبُ بِسُنَيْدِ بْنِ دَاوُدَ الْمَصِصِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ^(٣)،

لِكَوْنِهِ كَانَ يُلْقَنُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَيْخَهُ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ.

الثانية: ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَهُوَ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ. ^(٤)

(١) انظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١١٢).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّي (ج ١٦ ص ١٣٢).

(٣) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّي (ج ١٢ ص ١٦٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ص ٤١٨).

(٤) انظر: «جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّانِيِّ (ص ٢٢٩).

الثالثة: حجاج بن محمد روى عنه سنيّد المصيصي بعد تغيّره في آخر عمره.^(١)
وأخرجه سعيد بن منصور في «تفسير القرآن» (ج ٦ ص ٤١٨) من طريق عتاب بن بشر، نا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ قال: (الكحل، والخاتم، والزينة الأخرى).
قلت: وهذا سنده منكر، وله علتان:

الأولى: عتاب بن بشر الجزري لا بأس به؛ إلا في روايته عن خصيف، فإنها منكرة^(٢)، وهذه منها.

فعن الإمام أحمد رحمه الله قال: (أحاديث عتاب عن خصيف: منكرة^(٣)).
الثانية: خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو سيئ الحفظ.^(٤)
قال الإمام أحمد: «شديد الإضطراب».

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٢ ص ١٦٣)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٢٢٤).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٩ ص ٢٨٨)، و«ديوان الضعفاء» للذهبي (٢٧٤٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٧ ص ٩٠).

(٣) أثر صحيح.

أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ٧ ص ١٣).
وإسناده صحيح.

(٤) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٢٩٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (ج ٨ ص ٢٥٩)، و«ديوان الضعفاء» للذهبي (١٢٦٩).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٥ ص ٣٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الْكُحْلُ، وَالْخَاتَمُ).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «عَنْ عِكْرِمَةَ، أَوْ غَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا». قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ^(١)، وَالشَّكُّ فِي الْإِسْنَادِ عَلَّةٌ أُخْرَى: «عَنْ عِكْرِمَةَ، أَوْ غَيْرِهِ»، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ خُصَيْفِ الْجَزَرِيِّ.

* وَقَدْ تَبَعَ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ طُرُقَ مَا نُسِبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ التَّفْسِيرِ: «بِالْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ» فِي الْآيَةِ: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النُّور: ٣١]؛ فَرَأَوْا أَنَّهَا أَسَانِيدُ ضَعِيفَةٌ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّنْدِيُّ رحمته الله فِي «الْحِجَابِ» (ص ٢١ و ٢٢): (وَبِذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ النُّسْبَةَ غَيْرَ صَحِيحَةٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ
* وَالْحَاصِلُ: فَإِنَّ أَثَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هَذَا: شَاذٌ، سَنَدًا، وَمَتْنًا. قُلْتُ: فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي ذِكْرِ عَلَلِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ مُضْطَرَبٌ.

* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

* أَمَّا فِي الْإِسْنَادِ:

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٩٧).

- فَمَرَّةً: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
- وَمَرَّةً: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
- وَمَرَّةً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
- وَمَرَّةً: عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما!
- وَمَرَّةً: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
- وَمَرَّةً: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما!
- وَمَرَّةً: عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
- وَمَرَّةً: عَنْ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ صَالِحِ الدَّهَّانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
- وَمَرَّةً: عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
- وَمَرَّةً: عَنْ نَهْشَلٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
- وَمَرَّةً: عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
- وَمَرَّةً: عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
- وَمَرَّةً: عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.
- قُلْتُ: فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مِنَ الرُّوَاةِ فِي إِسْنَادِ الْأَثَرِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَثَرَ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

* فَهَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَسَانِيدَ مَا نُسِبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَسَّرَ آيَةَ النُّورِ: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ (بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ)، وَهِيَ كَمَا رَأَيْتَ أَسَانِيدَ ضَعِيفَةً، لَا يَصِحُّ الْاِخْتِجَاجُ بِهَا الْبَتَّةَ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ لِضَعْفِ أَسَانِيدِهَا.

* وَكَذَلِكَ نَكَارَةُ وَاضْطِرَابُ مُتُونِهَا؛ فَمَرَّةٌ يُقَالُ: (وَجْهَهَا، وَكَفُّهَا، وَالْخَاتَمُ!)، وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (الْكُحْلُ، وَالْخَاتَمُ!)، وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (الْكَفُّ، وَرُقْعَةُ الْوَجْهِ!)، وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (الْكَفُّ، وَالْخِصَابُ، وَالْخَاتَمُ!)، وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (الْكُحْلُ، وَالْخَدَانِ!)، وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (الْخَاتَمُ، وَالْمُسْكَةُ!)، وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (الْوَجْهُ، وَخِصَابُ الْكَفِّ!)، فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ لِلْأَثَرِ فِيهَا اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ فِي الْأَلْفَاظِ.

قُلْتُ: وَتَفْسِيرُ الزَّيْنَةِ بِبَعْضِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ خِلَافُ ظَاهِرِ الْآيَةِ، فَيَمْتَنِعُ أَنَّ صَحَابِيًّا؛ مِثْلَ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنْ يُفَقِّهَهُ اللَّهُ بِالْذِّنِّ، وَيُعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ)؛ أَنْ يُفَسِّرَ الزَّيْنَةَ بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا، بَلْ يَمْتَنِعُ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ يُفَسِّرَ الزَّيْنَةَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا، لِأَنَّ مَا تَتَرَنَّى بِهِ الْمَرْأَةُ هُوَ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا؛ كَ«الْحُلِيِّ»، وَ«الثِّيَابِ»، وَغَيْرِهَا، وَهَذَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

قُلْتُ: وَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الزَّيْنَةِ فِي عُرْفِ النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِبَعْضِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ، بَلْ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ خَاصَّةً فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ.

* لِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ تَفْسِيرَ الزَّيْنَةِ بِ«الْوَجْهِ»، وَ«الْكَفَّيْنِ» فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّيْنَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ مَا يُتَرَنَّى بِهِ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ. ^(١)

(١) وَانْظُرْ: «الِاسْتِيعَابَ فِيمَا قِيلَ فِي الْحِجَابِ» لِلْهَلَالِ (ص ٣٣٢-٣٣٧).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ١٥٠): (وَمِنْ

جَهْلِ أَهْلِ الْكَلَامِ: أَنَّهُمْ يَفْسُرُونَ الْقُرْآنَ بِمَذَاهِبِهِمْ، وَيَتَأَوَّلُونَهُ عَنْ مَقَالِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّنْفِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٩٨): (اعْلَمْ أَنَّنَا

قَدَّمْنَا فِي تَرْجَمَةِ: هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ: أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا أَنْ يَقُولَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْآيَةِ قَوْلًا، وَتَكُونُ فِي نَفْسِ الْآيَةِ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَقَدَّمْنَا أَيْضًا فِي تَرْجَمَتِهِ أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ فِي الْقُرْآنِ إِِرَادَةُ مَعْنَى مُعَيَّنٍ فِي اللَّفْظِ، مَعَ تَكَرُّرِ ذَلِكَ اللَّفْظِ فِي الْقُرْآنِ، فَكَوْنُ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ فِي الْغَالِبِ، يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ فِي مَحَلِّ التَّزَاجِ، لِدَلَالَةِ غَلْبَةِ إِِرَادَتِهِ فِي الْقُرْآنِ بِذَلِكَ اللَّفْظِ، وَذَكَرْنَا لَهُ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ فِي التَّرْجَمَةِ.

* وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَيْنِ النَّوعَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ لِلَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا

فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ، وَمَثَلْنَا لَهُمَا بِأَمْثِلَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ كِلَاهُمَا مَوْجُودٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا.

أَمَّا الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: فَبَيَانُهُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ فِي مَعْنَى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ

مِنْهَا»؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّيْنَةِ: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ مَثَلًا، تُوجَدُ فِي الْآيَةِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ، وَهِيَ أَنَّ الزَّيْنَةَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: هِيَ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ خَلْقَتِهَا؛ كَالْحُلِيِّ، وَالْحُلْلِ. فَتَفْسِيرُ الزَّيْنَةِ بِبَعْضِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ»: الْوَجْهُ، وَالْكَفَّانِ خِلَافُ ظَاهِرِ مَعْنَى لَفْظِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ، فَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا نَوْعُ الْبَيَانِ الثَّانِي الْمَذْكُورُ، فَيَاضَاخُهُ: أَنَّ لَفْظَ الزَّيْنَةِ يَكْثُرُ تَكَرُّرُهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مُرَادًا بِهِ الزَّيْنَةُ الْخَارِجَةُ عَنْ أَصْلِ الْمُزَيَّنِ بِهَا، وَلَا يُرَادُ بِهَا بَعْضُ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمُزَيَّنِ بِهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ [الكهف: ٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا﴾ [القصص: ٦٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا زَيْنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ﴾ [الصافات: ٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ زِينَةُ﴾ [الحديد: ٢٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ﴾ [طه: ٥٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ مُوسَى: ﴿وَلَكِنَّا حُمَلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بَارِئُهُنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

* فَلَفْظُ الزَّيْنَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا يُرَادُ بِهِ مَا يُزَيَّنُ بِهِ الشَّيْءُ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ خَلْقَتِهِ - كَمَا تَرَى - وَكَوْنُ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْغَالِبُ فِي لَفْظِ الزَّيْنَةِ فِي الْقُرْآنِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الزَّيْنَةِ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ يُرَادُ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى، الَّذِي غَلَبَتْ إِرَادَتُهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَأْخُذْنَ زِينَتَهُنَّ أَحْسَنَ مَا تَرَى... وَإِذَا عَطَلْنَ فَهِنَّ خَيْرٌ عَوَاطِلِ

* وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ تَفْسِيرَ «الزَّيْنَةِ» فِي الْآيَةِ: «بِالْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ»، فِيهِ نَظَرٌ.

* وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّيْنَةِ فِي الْقُرْآنِ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ، وَأَنَّ مَنْ فَسَّرُوهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ زِينَةٌ لَا يَسْتَلْزِمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا رُؤْيَا شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ كَظَاهِرِ الثِّيَابِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ زِينَةٌ يَسْتَلْزِمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا رُؤْيَا مَوْضِعِهَا مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ؛ كَالْكُحْلِ، وَالْخِصَابِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَفَرَ لَهُ: أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عِنْدِي قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ الزَّيْنَةَ الظَّاهِرَةَ»: هِيَ مَا لَا يَسْتَلْزِمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا رُؤْيَا شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْأَظْهَرُ، لِأَنَّهُ هُوَ أَحْوَطُ الْأَقْوَالِ، وَأَبْعَدُهَا عَنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ، وَأَظْهَرُهَا لِقُلُوبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ هُوَ أَصْلُ جَمَالِهَا، وَرُؤْيَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْإِفْتِتَانِ بِهَا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَالْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْكَرِيمِ، هُوَ تَمَامُ الْمُحَافَظَةِ، وَالْإِبْتِعَادُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا لَا يَنْبَغِي. اهـ.

قُلْتُ: وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُبْدِيَ الزَّيْنَةَ الظَّاهِرَةَ: كَالْحُلِيِّ، وَغَيْرِهَا لِلرِّجَالِ

الْأَجَانِبِ، بَلْ تُبْدِيهَا لِذَوِي الْمَحَارِمِ، وَالنِّسَاءِ، وَنَحْوِهِمْ. ^(١)

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ هَذَا التَّفْسِيرِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَيْضًا، أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ فِي تَفْسِيرِهِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١]؛ بَتَّعْطِيَةِ الْوَجْهِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٢ ص ١٠٩ و ١١٣ و ١٢٠).

فَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص ١٠٨-١١٠)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (ج ٢ ص ١٤٩)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٨٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٢٨٢٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى، وَسَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، وَرَوْحِ بْنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الشَّعْثَاءُ^(١)؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (تُدْنِي الْجِلْبَابَ إِلَيَّ وَجْهَهَا، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ)؛ قَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ: (قُلْتُ: وَمَا «لَا تَضْرِبُ بِهِ»؟، فَأَشَارَ لِي، كَمَا تَجَلَّبُبُ الْمَرْأَةُ)؛ ثُمَّ أَشَارَ لِي: (مَا عَلَى خَدِّهَا مِنَ الْجِلْبَابِ، قَالَ: تَعْطِفُهُ، وَتَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهَهَا، كَمَا هُوَ مَسْدُولٌ عَلَى وَجْهَهَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَكِنْ تَسْدُلُهُ عَلَى وَجْهَهَا، كَمَا هُوَ مَسْدُولًا).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قُلْتُ: ثُمَّ عَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ عَنِ الزَّيْنَةِ: «الْوَجْهَ، وَالْكَفَّ».

* فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَيَّدٌ فِي بَيْتِهَا، لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا مِنْ مَحَارِمِهَا، كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فِي دُخُولِهِمْ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ عَدَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَنْقُلُونَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ يَقُولُ: «الْوَجْهَ، وَالْكَفَّ»، وَهَذَا غَلَطٌ بِلَا شَكٍّ، فَمَا نُسِبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَيْسَ مُطْلَقًا.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) وَسَقَطَ مِنَ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الشَّعْثَاءِ، فَتَنَبَّهُ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١]؛ قَالَ: (وَالزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ، وَكُحْلُ الْعَيْنِ، وَخِصَابُ الْكَفِّ، وَالْخَاتَمُ، فَهَذِهِ تُظْهِرُهُ فِي بَيْتِهَا لِمَنْ دَخَلَ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا).^(١)

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٨)، وَابْنُ أَبِي حَتِمٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

والتفسير الذي: رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهو ما يعرف بصحيفة علي بن أبي طلحة^(٣)؛ هو من تدوين ابن عباس، وقد رواه علي بن أبي طلحة عنه بطريق الوجادة.

(١) هَكَذَا تَمَامُ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَكِنَّ عَدَدًا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ يَنْقُلُونَ عَنْهُ: الشَّقَّ الْأَوَّلَ، وَهَذَا خَطَأٌ، فَتَنَبَّهُ. قُلْتُ: لِمَنْ دَخَلَ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا: يَعْنِي: النَّاسَ مِنَ الْمَحَارِمِ.

(٢) وَصَحِيفَةُ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَوَّاهَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاحْتَجَّ بِهَا الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَهِيَ صَحِيفَةُ الْإِسْنَادِ فِي التَّفْسِيرِ فَقَطْ، لِثُبُوتِ الثَّبُوتِ مِنْ رُوتَانِهَا فِي الْإِسْنَادِ، لِتَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَفَظَهُ.

وَتَفْسِيرُ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَاضِي الْأَنْدَلُسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَوَاهُ الْكِبَارُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَهَذَا أَجُودُ الطَّرِيقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذِهِ النُّسخَةُ كَانَتْ عِنْدَ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ، رَوَاهَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَهِيَ عِنْدَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي «صَحِيحِهِ» فِيمَا يُعْلَقُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَنْظُرْ: «الْإِزْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج ١ ص ٣٩٣).

* فَيَكُونُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ قَدْ أَخَذَ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ وَرَوَاهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْقَاهُ، أَوْ يَسْمَعَهَا مِنْهُ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ: بِالْوَجَادَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٩٢): (وَمِثَالُ الْوَجَادَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى كِتَابِ شَخْصٍ فِيهِ أَحَادِيثُ يَرْوِيهَا بِخَطِّهِ وَلَمْ يَلْقَهُ، أَوْ لَقِيَهُ وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ بِخَطِّهِ، وَلَا لَهُ مِنْ إِجَازَةٍ وَلَا نَحْوِهَا، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ فِي كِتَابِ فُلَانٍ بِخَطِّهِ، أَخْبَرَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَذْكُرُ شَيْوْخَهُ، وَيَسُوقُ سَائِرَ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَمَاعَةَ رحمته فِي «الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ» (ص ٣٨١): (وَهُوَ أَنْ يَقِفَ عَلَى كِتَابٍ بِخَطِّ شَخْصٍ فِيهِ أَحَادِيثُ يَرْوِيهَا ذَلِكَ الشَّخْصُ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ الْوَاجِدُ، وَلَا لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ، أَوْ نَحْوُهَا).

فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ»، أَوْ «قَرَأْتُ»، وَمَا أَشَبَّهُهُ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُرْسَلِ، وَيُشَوِّبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِتِّصَالِ بِقَوْلِهِ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ»^(١). اهـ

(٣) وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ مِثْلُ الْكِتَابِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَرْوِيهِ الرَّاوي عَنْ شَيْخِهِ، وَلَمْ يَلْقَهُ، أَوْ يَسْمَعْ مِنْهُ مُبَاشَرَةً.

* إِلَّا فِيمَا أَخْطَأَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ سَادًّا لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٩٨): (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ؛ صَدُوقٌ قَدْ يُخْطِئُ)

(١) يَعْنِي: أَنَّ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ يَعْمَلُونَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَرِوَايَةٌ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لِهَذِهِ الصَّحِيفَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ بِوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا، فَتَارَةً يَذْكُرُونَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُجَاهِدًا، وَعِكْرَمَةً.

فَسِلْسِلَةُ الرَّوَايَةِ هِيَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَحْيَانًا. وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَحْيَانًا. وَأَحْيَانًا يُجْعَلُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا: مُجَاهِدًا، وَأَحْيَانًا: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ. يَعْنِي: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. * فَمَا دَامَ عَرَفْنَا الْوَاسِطَةَ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمْ ثِقَاتٌ^(١)، فَلَا يَصْرُ الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَهُمَا، فَيُعْتَبَرُ الْإِسْنَادُ صَحِيحًا.^(٢)

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزِّي رحمته الله فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٠ ص ٤٩٠)؛ أَنَّ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ التَّابِعِيُّ. يَعْنِي: إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٣٤). قُلْتُ: فَإِذَا عُرِفَتِ الْوَاسِطَةُ، فَلَا تَصْرُ الرَّوَايَةُ، وَهِيَ مُرْسَلَةٌ.^(٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِابْنِ النَّحَّاسِ (ص ١٣ و ١٤)، وَ«الْإِتْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْسَّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ جَبَّانٍ (ج ٧ ص ١٩٨١)، وَ«تَقْيِيدُ الْعِلْمِ» لِلْخَطِيبِ (ص ١٣٦).
(٢) وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُكْثِرُ مِنَ الْكِتَابَةِ مِنَ التَّفْسِيرِ، وَكَانَ يُمْلِي عَلَى تَلَامِيذِهِ التَّفْسِيرَ، فَيَدُونُونَهُ، ثُمَّ يَرْوُونَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) وَأَنْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١١٨)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٤٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٠ ص ٤٩٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢٩٩).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ١٨٨): (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ).
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ؛ مُعَلِّقًا بِقَوْلِهِ: (بَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ الْوَاسِطَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، فَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّحَّاسِ رَحِمَهُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ١ ص ١٣): (وَالَّذِي يَطْعُنُ فِي إِسْنَادِهِ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّفْسِيرَ، وَإِنَّمَا أَخَذَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ... وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُوجِبُ طَعْنًا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَدُوقٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٢٩٨): (رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ بَيْنَهُمَا مُجَاهِدٌ). اهـ
عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ قَالَ: (عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، أَوْفَقْتُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ، وَأَسَأَلُهُ عَنْهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٢٧٩ و ٢٨٠)، وَالدَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُفَّازِ» (ج ٢ ص ٧٠٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ١٨٨).

«تَارِيخ دِمَشْق» (ج ١٦ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٨٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(ج ١٠ ص ٥٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٧) مِنْ طَرِيقِ طَلْقِ بْنِ غَنَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ

الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: (رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ،

وَمَعَهُ الْوَاحِهُ؛ قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اكْتُبْ، حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠).

وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَحَسْبُكَ بِهِ).^(١)

(١) أَنَّثَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٩).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّيْطِيُّ رحمته فِي «الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ» (ج ٦ ص ٤٢٣): (وَمِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيِّ صَدُوقٍ، وَلَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ لَكِنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَ عَنْ ثِقَاتٍ أَصْحَابِهِ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْبَحَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ). اهـ

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُبَاشَرَةً، وَلَكِنْ هُنَاكَ وَسَائِطٌ بَيْنَهُمَا؛ مِثْلُ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَهُمْ مِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُوثُوقِ بِهِمْ.^(١)

* فَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ هِيَ أَجْوَدُ الطُّرُقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته قَالَ: (بِمَضَرِّ كِتَابِ التَّأْوِيلِ^(٢) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَحَلَ إِلَى مِصْرَ: فَكَتَبَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ بِهِ، مَا كَانَتْ رِحْلَتُهُ عِنْدِي ذَهَبَتْ بَاطِلًا).^(٣)

(١) فَأَبْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَتَبَ تَفْسِيرَهُ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

* وَهُنَاكَ كُتِبَ فِي التَّفْسِيرِ: رَوَاهَا تَلَامِيذُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ كَتَبَهَا بِنَفْسِهِ.

* وَهُنَاكَ تَفَاسِيرٌ أُخْرَى دُونَهَا تَلَامِيذُهُ عَنْهُ مُبَاشَرَةً بِالسَّمَاعِ.

وَانْظُرْ: «جَامِعُ النَّبَيِّ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٩٠)، وَ«النَّاسِخُ وَالْمُنْسُوخُ» لِابْنِ النَّحَّاسِ (ج ١ ص ١٣)، وَ«الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلشَّيْطَوِيِّ (ج ١ ص ١١٥)، وَ«الدَّرُّ الْمُنْتَوِرُ» لَهُ (ج ٦ ص ٤٢٣)، وَ«التَّفْسِيرُ الْمَقْرُونُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٧٧)، وَ«التَّغْلِيْقُ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ج ٢ ص ٥٢٨).

(٢) وَيَقْصُدُ هُنَا: بِكِتَابِ «التَّأْوِيلِ» صَحِيفَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّفْسِيرِ.

(٣) أَكْثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ النَّحَّاسِ فِي «النَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ» (ص ١٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْطَوِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ١٨٨).

قُلْتُ: فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله أَنَّ بِمِصْرَ صَحِيفَةً فِي التَّفْسِيرِ: رَوَاهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَوْ رَحَلَ رَجُلٌ فِيهَا إِلَى مِصْرَ قَاصِدًا مَا كَانَ كَثِيرًا.^(١)

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رحمته الله، يَرَى صِحَّةَ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فِي التَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ^(٢) مِنْ أَقْدَمِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي دُوِّنَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

* وَقَدْ اعْتَمَدَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٣) (ج ٨ ص ٢٠٦ و ٢٥٥ و ٢٩٥ و ٣٤٨)، وَالْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٩)، وَ(ج ٢ ص ٢٣٠)، وَ(ج ٤ ص ٣٧٠)، وَالْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ٩٨ و ٢٠٧ و ٢٣٤)، وَالْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩٠)، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ١

(١) فَهَذَا التَّفْسِيرُ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؛ مَوْضِعُ تَقْدِيرٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَتَبَ هَذَا التَّفْسِيرَ فِي كِتَابٍ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَرَوَاهُ، وَهُوَ كِتَابٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَلَوْ ضَرَبْنَا عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، وَتَرَكْنَاهُ، فَقَدْ تَرَكْنَا عِلْمًا كَثِيرًا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ، فَافْطَنُ لَهُذَا.

(٣) فَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ الْكَثِيرَ مِنْهَا فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يَنْقُلْ كُلَّ مَا فِي الصَّحِيفَةِ، فَانْتَبَهَ.

مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٢ ص ٢٦ و ٢٥٤ و ٣٩٤ و ٤٣٠)، وَ(ج ٣ ص ٧ و ٦٠ و ٤٣٠ و ٤٣٤ و ٥٠٨)، وَ(ج ٤ ص ٨ و ٩ و ٢٣ و ٢٥ و ٣١ و ٣٣ و ١٨٦ و ٢٠٩ و ٢١٥ و ٢٤٢ و ٢٤٩ و ٢٥٦ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٨١ و ٢٨٥ و ٢٩٢ و ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣١٢ و ٣٥٤ و ٤٠٦ و ٥١٦ و ٥٢٦)، وَ(ج ٥ ص ١٠٧ و ١٨٠ و ١٩٠ و ٢٦٥ و ٣٨٠) وَغَيْرَهَا.

ص ١٤٨)، وَالْإِمَامُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١١٥)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ١٣٤): (رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْهُ [يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرًا كَبِيرًا مُمْتِعًا). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ١ ص ١٤٨): (ثُمَّ حَمَلَ تَفْسِيرَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: عُدُولُ كُلِّ خَلْفٍ، وَأَلَّفَ النَّاسُ فِيهِ، كَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَالْمُفَضَّلِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَالبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ). اهـ

* وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ؛ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ١٢)؛ فِي كِتَابِ «النِّكَاحِ».

وَأَخَذَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْحَضْرَمِيُّ: هَذِهِ الصَّحِيفَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ، كَاتِبُ الْإِمَامِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ وَعِلْمٍ.

رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: هَذِهِ الصَّحِيفَةُ، وَأَصْبَحَ وَاحِدًا مِمَّنْ يَمْلِكُونَ حَقَّ رِوَايَةِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ عَنْ طَرِيقِ الْكِتَابِ، وَهَذَا الْكِتَابُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٢٩٩): (وَنَقَلَ
الْبُخَارِيُّ مِنْ تَفْسِيرِهِ رِوَايَةً: مُعَاوِيَةَ عَنْهُ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا كَثِيرًا فِي التَّرَاجِمِ
وَعَبْرَهَا). اهـ

* وَقَدْ اسْتَفَادَ مِنْ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ: الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، فَروى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
صَالِحٍ كَثِيرًا مِنْهَا، وَرَوَاهَا عَنْهُ ابْنُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ».
وَهُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: اسْتَفَادُوا مِنْ هَذِهِ: «الصَّحِيفَةِ»، فَنَقَلُوا مِنْهَا.
* وَإِنْ تَفَاوَتْ حَظُّهُمْ فِي هَذَا النِّقْلِ بَيْنَ مُقِلٍّ وَمُكْثِرٍ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ ابْنُ النَّحَّاسِ
فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ١ ص ٥ و ١٣ و ١٦ و ١٩)، وَفِي «الْقَطْعِ وَالِائْتِنَافِ»
(ص ٩٠ و ٩٥ و ١٩٩)، وَالْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٣١١ و ٣٤٣
و ٣٥٥)، وَالْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ١٨٦)، وَالْإِمَامُ الْبَلَاذُرِيُّ فِي
«أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (ج ١ ص ١٢٧ و ١٧٧)، وَالْإِمَامُ الْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٦
و ١٠٢ و ٤٤٩)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ.

قُلْتُ: فَسَتَطِيعُ أَنْ نَسْتَخْلَصَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا؛ الَّذِي رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: هُوَ مِنَ التَّفَاسِيرِ الْقَدِيمَةِ الْمُدَوَّنَةِ لِجَمَاعِ آيَاتِ

(١) يُعْنِي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

القرآن، وهو مرتَّب على وفق ترتيب المصحف، وهو كتاب صحيح في التفسير بالمأثور.^(١)

* لذلك لا يُمنع من قبول هذا التفسير ونقله، والاحتجاج به في الدين.

قال الإمام السيوطي رحمه الله في «الإتقان» (ج ١ ص ١٥١): (وأول ما يرجع إليه في ذلك ما ثبت عن ابن عباس، وأصحابه الأخذين عنه، فإنه ورد عنهم ما يستوعب تفسير غريب القرآن بالأسانيد الثابتة الصحيحة.

* وها أنا أسوق هنا ما ورد من ذلك: عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة خاصة؛ فإنها من أصح الطرق عنه، وعليها اعتمد البخاري في «صحيحه» مرتباً على (السور). اهـ

فرواية: عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، هي من أجود الطرق، وأصحها عن ابن عباس، وهي صحيحة صحيحة.*
* فالله تعالى نهى عن إظهار الزينة للمرأة؛ بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

ثم استثنى، فقال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

(١) وانظر: «التحبير في علم التفسير» للسيوطي (ص ٣٣٢)، و«الدعاء» للطبراني (ج ٢ ص ١٢٦٣)، و(ج ٣ ص ١٤٩٧)، و«التوبيخ والتنبية» لأبي الشيخ (ص ٨٢ و ١٠٧)، و«تاريخ جرجان» للسهمي (ص ٤٦٧)، و«المكتفى» للداني (ص ٤٠٦ و ٤٠٧).

* ثُمَّ أَرَادَ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ الْمَعْنِيَيْنِ بِإِظْهَارِ الْمَرْأَةِ الزَّيْنَةَ لَهُمْ، مُفَصَّلًا لِمَرَاتِبِهِمْ بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْمَحَارِمِ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١].

* وَقَدْ ذَكَرَ الزَّوْجَ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَحَارِمِ مِنْ بَابِ حَصْرِ الْمَعْنِيَيْنِ حَتَّى لَا يُظَنَّ: أَنَّ الْخِطَابَ لِلْأَجَانِبِ الْأَبْعَدِينَ.

قُلْتُ: وَلِذَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِالزَّوْجِ لِلْخُصُوصِيَّةِ.^(١)

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَالزَّوْجُ لَهُ فَضْلٌ، وَالْآبَاءُ مِنْ وَرَاءِ الرَّجُلِ لَهُمْ فَضْلٌ، قَالَ: وَالْآخَرُونَ يَتَفَاضَلُونَ، وَهَذَا كُلُّهُ يَجْمَعُهُ مَا ظَهَرَ مِنَ الزَّيْنَةِ).

أَثَرُ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٩ ص ١٧٣ و ١٧٤) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* فَقَوْلُهُ: (وَهَذَا يَجْمَعُهُ مَا ظَهَرَ مِنَ الزَّيْنَةِ)؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمَذْكُورِينَ، هُمُ:

الْمَحَارِمُ، وَهُمْ: الْمَعْنِيُّونَ، بِقَوْلِهِ: قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

(١) فَالْوَجْهُ، وَالْكَفُّ، وَزِينَةُ الْحُلِيِّ؛ فَتُبْدِيهَا الْمَرْأَةُ لِلْمَحَارِمِ فَقَطُّ مِنْ زَوْجٍ، وَغَيْرِهِ عَلَى حَسَبِ الْمَرَاتِبِ.

[التور: ٣١]؛ وَلَيْسَ الْأَجَانِبُ مِنَ الرِّجَالِ، فَذَكِّرُوا لِلْبَيَانِ وَالْإِيضاحِ، وَالزَّوْجُ لَهُ فَضْلٌ عَلَى الْجَمِيعِ وَخُصُوصِيَّةٌ.

* فَمُرَادُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بِكَشْفِ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ^(١)، لِلْمَحَارِمِ لَا الْأَجَانِبِ، فَخُصُّهُمْ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

* وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله؛ فَجَعَلَ كَشْفَ الزَّيْنَةِ، وَإِظْهَارَهَا لِلْمَحَارِمِ، لَا لِلْأَجَانِبِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٣٦): (أَنَّ ذَوِي الْمَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ لَا يُحْتَجَبُ مِنْهُمْ وَلَا يُسْتَرُّ عَنْهُمْ، إِلَّا الْعَوْرَاتُ، وَالْمَرْأَةُ فِي مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عَوْرَةً)^(٢). اهـ

* وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا: تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يَغْطِينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ، وَيُؤَيِّدِينَ عَيْنًا وَاحِدَةً).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) فَتُظْهِرُ الْمَرْأَةُ الزَّيْنَةَ الظَّاهِرَةَ لِلْمَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ، وَلَيْسَ لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

(٢) يَعْنِي: أَمَامَ الْمَحَارِمِ، الْوَجْهَ وَالْكَفَّ لَيْسَا بِعَوْرَةٍ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٤١١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٤٧١)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٥ ص ٢٢١).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٨٦): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَافٍ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٩]؛ جَمْعُ: جِلْبَابٍ، وَهِيَ الْمَلَأَةُ الَّتِي تَشْتَمِلُ بِهَا الْمَرْأَةُ؛ أَيْ: يُرْخِصْنَ بَعْضَهَا عَلَى الْوُجُوهِ: إِذَا خَرَجْنَ لِحَاجَتِهِنَّ، إِلَّا عَيْنًا وَاحِدَةً، لِضُرُورَةِ النَّظَرِ.

* جَمْعُ جِلْبَابٍ، وَهِيَ الْمَلَأَةُ: وَهِيَ تُشَبِّهُ الْعِبَاءَةَ عِنْدَنَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمته الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٨٥): «فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْ يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَافٍ، أَيْ: عَلَى هَذَا الْمَكْشُوفِ الَّذِي يُكْشَفُ عَادَةً، وَهُوَ الْوَجْهُ وَالنَّحْرُ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَغَيْرُهُ: بِأَنْ تَغْطِي وَجْهَهَا، وَلَا تُبَدِّ إِلَّا عَيْنًا وَاحِدَةً، تَنْظُرُ بِهَا لِلضَّرُورَةِ... فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِبْدَاءِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ إِبْدَاءَ الْعَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لِلضَّرُورَةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ؛ كَابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَغَيْرِهِ: رَخَّصُوا فِي إِبْدَاءِ الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّهَا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، وَإِلَّا لَكَانُوا يَقُولُونَ: تُخْرِجُ الْعَيْنَيْنِ جَمِيعًا). اهـ

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهَا أَنَّ الزَّيْنَةَ الَّتِي تُبْدِيهَا، مِنْ قَرَطِهَا، وَقِلَادَتِهَا، وَسَوَارِهَا، وَأَمَّا الْخَلْخَالُ، وَالنَّحْرُ، وَالشَّعْرُ، فَلَا تُبْدِيهِ، إِلَّا لِرِزْوَجِهَا، وَأَقَارِبِهَا الْمَحَارِمِ فِي الْبَيْتِ.^(١)

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النُّور: ٣١]؛ قَالَ: (فَهَذَا الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْقَوْمَ، وَهُوَ مُغْفَلٌ فِي عَقْلِهِ، لَا يَكْتَرِثُ لِلنِّسَاءِ، وَلَا يَشْتَهِيَهُنَّ، فَالزَّيْنَةُ: الَّتِي تُبْدِيهَا، لَهُؤُلَاءِ: قُرْطَاهَا، وَقِلَادَتُهَا، وَسَوَارَاهَا، وَأَمَّا خِلْخَالُهَا^(٢)، وَمِعْضَدَاهَا^(٣)، وَنَحْرُهَا^(٤)، وَشَعْرُهَا، فَإِنَّهَا لَا تُبْدِيهِ، إِلَّا لِرِزْوَجِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُبْدِي خِلْخَالَهَا، وَمِعْضَدَاتِهَا، وَنَحْرَهَا، وَشَعْرَهَا، إِلَّا لِرِزْوَجِهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) وَمَسْأَلَةُ جَوَازِ كَشْفِ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ نَسَبَهَا عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ، لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى إِطْلَاقِهَا، وَهَذَا غَلَطٌ، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا تُبْدِيهَا إِلَّا فِي الْبَيْتِ لِأَقَارِبِهَا الْمَحَارِمِ، فَتَنَبَّهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّور: ٣١].

(٢) الْخِلْخَالُ: نَوْعٌ مِنَ الْحُلِيِّ، تُلبَسُ فِي الْأَرْجُلِ.

(٣) الْعِضْدُ: مَا بَيْنَ الْكَتِفِ، وَالْمِرْفَقِ.

(٤) النَّحْرُ: هُوَ أَعْلَى الصَّدْرِ.

وَانْظُرْ: «الْنِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٢٥٢)، و(ج ٥ ص ٢٧).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١٢٠ و ١٢٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٩٤)، وَ (٣٩٥)، وَ (٤١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٩٤ و ٩٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٢٤ - الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَازَنُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٥ ص ٥٧)، وَالشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٢٦)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ١١ ص ٢٤).

* فَهَذِهِ الْحُلِيِّ مِنَ الزَّيْنَةِ: تُظْهِرُهَا فِي بَيْتِهَا لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَحَارِمِ، لَا الْأَجَانِبِ.

قُلْتُ: فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، كَمَا تَرَى مَا يُؤَيِّدُ حَمَلَ تَفْسِيرِهِ عَلَى تَخْصِيصِهِ لِلْمَحَارِمِ صَرِيحًا، أَوْ قَرِينَةً قَوِيَّةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

* فَعَلَى هَذَا اتَّسَقَ جَمِيعُ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ مِنْ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ لِلْمَحَارِمِ مِنَ الرِّجَالِ، لَا الْأَجَانِبِ مِنَ الرِّجَالِ فِي خَارِجِ الْبَيْتِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ

خَيْرٌ لَهَا» [التور: ٦٠]؛ قَالَ: (وَهِيَ الْمَرْأَةُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ تَجْلِسَ فِي بَيْتِهَا بِدِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَتَضَعُ عَنْهَا الْجِلْبَابَ^(١)، مَا لَمْ تَتَبَرَّجْ لِمَا يَكْرَهُ اللَّهُ).
وَفِي رِوَايَةٍ: (الثَّيَابُ: الْجِلْبَابُ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٢٦٤١)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٣٠٧)، وَابْنُ الْأَثْبَارِيِّ فِي «الْمَصَاحِفِ» (ج ١١ ص ١١٠-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٩٣)، وَالْبُسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٨٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ١١٠-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ) مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٢ ص ٣٠٩)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١١ ص ١١٠).

* وَاتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، أَنَّ الثَّيَابَ الَّتِي رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَضْعِهَا لِلْعَجُوزِ: هِيَ الْجَلَابِيبُ.^(٢)

(١) فَتَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الثَّيَابُ» بِالْجَلَابِيبِ لِلْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ كِتَارِ الشَّيْءِ، وَهِيَ الْجَلَابِيبُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ، فَالْعَجُوزُ تَضَعُ جِلْبَابَهَا، وَالْجِلْبَابُ: مَا عَلَى الْوَجْهِ.

* قَالَ تَعَالَى رَخَّصَ لِلْعَجُوزِ بِوَضْعِ جِلْبَابِهَا، وَهَذِهِ خُصِيصَةُ الْعَجُوزِ عِنْدَهُ مِنَ الشَّابَّةِ.

وَانْظُرْ: «فَضَائِلُ الْقُرْآنِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص ٣٠٧)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ١٦٥).

(٢) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِغَيْدِ الرَّزَاقِيِّ (ج ٢ ص ٦٣)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٢٦٣٩ و ٢٦٤٢)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٧ ص ٣٦٠).

وَالْجَلَابِيبُ: هِيَ مَا تَخْتَصُّ بِسِتْرِ الْوَجْهِ مِنْ بَشَرَةِ الْجِسْمِ، وَتَكُونُ فَوْقَ بَقِيَّةِ الثِّيَابِ؛ ثَوْبًا عَلَى ثَوْبٍ.

فَالْجِلْبَابُ: فَوْقَ الْخِمَارِ.

فَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النُّور: ٦٠]؛ قَالَ: تَضَعُ الْجِلْبَابَ.

قَالَ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: (تَضَعُ خِمَارَهَا إِنْ شَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٦١٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ١١٠-الدُّرُّ الْمُنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٩١)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ

الْمُنْثُورِ» (ج ١١ ص ١١١)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٥٥).

* وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ، فَرَوَاهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٨٤٧).

وَعَلَّقَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٩٣).

* وَقَدْ زَادَ ابْنُ لَهَيْعَةَ نَافِعًا فِي الْإِسْنَادِ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ لِاخْتِلَاطِ
ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَالصَّحِيحُ: رِوَايَةُ: بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لِأَنَّ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ
ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَعَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: (كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ^(١))، وَقَدْ جَعَلَتْ
الْجِلْبَابَ هَكَذَا، وَتَقَبَّتْ بِهِ، فَتَقُولُ لَهَا: رَحِمَكَ اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ
النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ
بِزِينَةٍ﴾ [النُّورُ: ٦٠]؛ وَهُوَ الْجِلْبَابُ^(٢)، قَالَ: فَتَقُولُ لَنَا: أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَتَقُولُ:
﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النُّورُ: ٦٠]؛ فَتَقُولُ: هُوَ اثْبَاتُ الْجِلْبَابِ. وَفِي رِوَايَةٍ:
(دَخَلْنَا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، وَقَدْ أَلْقَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا... قَالَتْ: اقْرَأْ مَا بَعْدَهُ؛ ﴿وَأَنْ
يَسْتَغْفِنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النُّورُ: ٦٠]).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٦١٨)، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ فِي
«جُزْئِهِ» (٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٩٣)، وَالْبُسَيْطِيُّ فِي «تَفْسِيرِ
الْقُرْآنِ» (ق/٧٢/ط)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ١١٢-الدُّرُّ
الْمَشْهُورُ) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ بِهِ.

(١) وَهِيَ تَابِعِيَّةٌ فَاضِلَةٌ، مَاتَتْ فِي سَنَةِ: (١٠١هـ).

(٢) يَعْنِي: الثِّيَابَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «جِلْبَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» (ص ١١٠).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١١ ص ١١٢).

* وَإِذَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى رُخْصَةِ النِّسَاءِ الْعَجَائِزِ بِوَضْعِ الْجَلَابِيبِ، وَكَشْفِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ زِينَةٍ، فَمَاذَا يُحِلُّونَ لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَمَامَ الْأَجَانِبِ؟! ^(١)

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٩٤)؛ بَابُ: مَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا لِلْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ مِنْ مَحَارِمِهَا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٤ ص ٣٣٧): (زَيْنُهَا فِي نَظَرِ الرِّجَالِ، وَقِيلَ؛ أَيُّ: نَظَرَ إِلَيْهَا لِيَغْوِيَهَا، وَيَغْوِي بِهَا، وَالْأَصْلُ فِي الْإِسْتِشْرَافِ: رَفَعَ الْبَصَرَ لِلنَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ). اهـ

وَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلَيْهَا﴾ [النُّور: ٣١]؛ قَالَ: (هُوَ الْخُلْخَالُ، لَا تَضْرِبُ امْرَأَةٌ بِرِجْلِهَا لِيُسْمَعَ صَوْتُ خُلْخَالِهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

(١) قُلْتُ: فَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا أَمَامَ الْأَجَانِبِ عِنْدَ السَّلَفِ، لِأَنَّهُ إِذَا قُلْنَا أَنَّهَا تَكْشِفُ عَنِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ أَمَامَ الْأَجَانِبِ، فَمَا الْفَائِدَةُ مِنْ نَزُولِ آيَةِ الْقَوَاعِدِ، وَالتَّرْخِصِ لَهُنَّ بِوَضْعِ الْجِلْبَابِ، لِلتَّفَرِيقِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١١ ص ٣٧).

* فَنَهَيْتِ الْمَرْأَةَ أَنْ تَضْرِبَ بِرِجْلِهَا؛ لِيُسْمَعَ صَوْتُ الْجَلَّالِ فِيهَا.^(١)

وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ قَرَعَتِ الْخُلْحَالَ بِرِجْلِهَا أَمَامَ الرَّجَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّهُ فِتْنَةٌ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَكَيْفَ يُجَوِّزُ كَشْفُ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ لِلْمَرْأَةِ أَمَامَ الرَّجَالِ فِي خَارِجِ الْبَيْتِ، وَهُمَا أَشَدُّ فِتْنَةً لِلرَّجَالِ مِنْ صَوْتِ الْخُلْحَالِ أَمَامَهُمْ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِالْأَرْجُلِ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١]؛ قَالَ: (فَهُوَ أَنْ تَقْرَعَ الْخُلْحَالَ بِالْأَخْرِ عِنْدَ الرَّجَالِ، وَيَكُونُ فِي رِجْلَيْهَا خَلَاخُلٌ، فَتَحَرَّكُنَّ عِنْدَ الرَّجَالِ، فَنَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ).^(٢)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١٢٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٤٣٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٢٤-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ) مِنْ

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ سَلَامٍ (ج ١ ص ٤٤٤)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٢٥٧٩ و ٢٥٨٠)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ١١٨).

(٢) قُلْتُ: وَكَشَفُ الْوَجْهِ أَمَامَ الرَّجَالِ، أَشَدُّ فِتْنَةً مِنْ صَوْتِ الْخُلْحَالِ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَكَذَلِكَ: يَدُ الْمَرْأَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدٌ.

طُرِّقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ٣٢٧)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «زَادِ الْمَسِيرِ» (ج ٦ ص ٣٤)، وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ» (ق/٢٩٨/ط)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٣٧٦).

* وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ كَشْفِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لِلْمَرْأَةِ أَمَامَ الرَّجَالِ، لِأَنَّ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَهِيَ كَاشِفَةٌ عَنْ وَجْهِهَا، وَيَدَيْهَا، أَمَامَ الرَّجَالِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ بِلَا شَكٍّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ^(١) أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ خَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّور: ٣١].

(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾؛ أَيُّ: أَزْوَاجِهِنَّ.

انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمِينٍ (ج ٣ ص ٢٣١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ كَانَتْ تَقُولُ: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ أَخَذَنَ أَرْزَهُنَّ^(١) فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي^(٢)، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ^(٣)، فَاخْتَمَرْنَ بِهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٣٤٧) فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»، لِسُورَةِ النُّورِ، بَابُ: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) [النور: ٣١]، وَالنِّسَائِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٢١)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٠٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(١) الْأُزْرُ، جَمْعُ: إِزَارٍ، وَهُوَ الْمَلْحَفَةُ، وَمَا يُسْتَرُّ بِهِ الْبَدَنُ عُمُومًا، وَرُبَّمَا اخْتَصَّ بِمَا يُسْتَرُّ بَصْفُهُ الْأَسْفَلَ.

(٢) الْحَوَاشِي: جَمْعُ حَاشِيَةٍ، وَهِيَ جَانِبُ، وَطَرَفُ الثَّوبِ.

(٣) الْمِرْطُ: يَكْسِرُ الْمِيمَ، وَسُكُونُ الرَّاءِ: كِسَاءُ الْمَرْأَةِ، وَيَكُونُ مِنَ الصُّوفِ، أَوْ غَيْرِهِ.

انْظُرْ: «الْنِّهَايَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٣١٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٩٠).

قُلْتُ: فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تُفَسِّرُ آيَةَ الْحِجَابِ، وَتُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا: تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ لِلْمَرْأَةِ^(١)، وَقَدْ فَعَلْنَ الصَّحَابِيَّاتُ ذَلِكَ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ لِآيَةِ الْحِجَابِ، قَدْ فَسَّرَهُ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِأَنَّهُ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ لِلْمَرْأَةِ.

وَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (تَسِدُ الْمُحْرِمَةُ جِلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهَيْهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص ١٠٩)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (ج ٣ ص ٤٠٦ - فَتْحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٤٠٦)، وَالْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٩ ص ١٦٦).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٨٧): (فَإِنَّ كُلَّ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفِتْنَةُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْبُعْدُ عَنْهُ؛ لِهَذَا: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بَازِجُهُنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١]؛ لِأَنَّ الْخَلْخَالَ الَّذِي يُسْمَعُ إِذَا صَرَبَتِ الْمَرْأَةُ بَرَجْلَهَا يُخْشَى مِنْهُ الْفِتْنَةُ.

(١) قُلْتُ: فَلَا يُقْبَلُ، أَيُّ: تَفْسِيرٍ، بَعْدَ تَفْسِيرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِآيَةِ الْحِجَابِ.

* وَخَشِيَةُ الْفِتْنَةِ بِمَخْفِيٍّ عِنْدَ ضَرْبِ الْمَرْأَةِ بِرِجْلِهَا أَقْلٌ بِكَثِيرٍ مِنْ أَنْ تُخْرِجَ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، ذَلِكَ الْوَجْهَ الْجَمِيلَ الْمُجَمَّلَ بِالْكُحْلِ، وَالتَّحْمِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* وَكُلُّ يَعْلَمُ: أَنَّ هَذَا أَعْظَمُ فِتْنَةٍ مِنْ خَلْخَالٍ مَسْتُورٍ يُسْمَعُ صَوْتُهُ عِنْدَ الضَّرْبِ بِالرَّجْلِ.

* وَتَأْتِي حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أَنْ يَنْهَى عَنْ ضَرْبِ الْمَرْأَةِ بِرِجْلِهَا؛ لِئَلَّا يُسْمَعَ خَلْخَالُهَا، ثُمَّ يُرْخِصَ لِمَرْأَةٍ مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ، أَنْ تُظْهِرَ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا!، فَهَذَا تَابَاهُ حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَاسِهِنَّ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٩] ^(١)؛ خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْعُرْبَانَ مِنَ السَّكِينَةِ وَعَلَيْهِنَّ أَكْسِيَّةٌ سُودٌ يَلْبَسْنَهَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٠١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٤٠٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) قُلْتُ: وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ: هُوَ لِنَعْطِيَةِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا.

فَالْحِلَابُ: فِي الْأَعْلَى، فَأَمَرْتُ أَنْ تُنْزِلَهُ عَلَى وَجْهَهَا، وَتُرْخِيهِ عَلَيْهِ.

وَيُقَالُ: إِذَا زَلَّ الثَّوبُ عَنْ وَجْهِ الْمَرْأَةِ، أَذْنِي ثَوْبِكَ عَلَى وَجْهِكِ.

وَانْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لَشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٤٩)، وَ«أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّيْخِ طَيِّبٍ (ج ٦ ص ٥٩٤).

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٤٨).

وَالْأَثَرُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٤٥٦).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(ص ٤٨٥): (وَالْجِلْبَابُ: هُوَ الرِّدَاءُ، أَوِ الْمَلَاءَةُ، أَوِ الْمِلْحَفَةُ، يَعْنِي: الشَّيْءَ الْوَاسِعَ

الَّذِي يَشْمَلُ جَمِيعَ الْبَدَنِ، أَوْ أَكْثَرَهُ). اهـ

قَالَ صَفِيُّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارِكْفُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْرَازِ الْحَقِّ» (ص ٤٩): (وَهَذَا

الْحَدِيثُ أَيْضًا صَرِيحٌ فِي شُمُولِ الْحِجَابِ لِلْوُجُوهِ، وَيُقِيدُ أَنَّ تَغْطِيَةَ الْوُجُوهِ كَانَ هُوَ

الْمَقْصُودُ بِأَمْرِ الْحِجَابِ.

* وَحُكْمُ هَذَا الْحَدِيثِ عَامٌّ لِجَمِيعِ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِخِمَائِرٍ، جَمْعُ

لَيْسَتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَحَسَبُ، كَمَا يَزْعُمُهُ الزَّاعِمُونَ.

وَالدَّلِيلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هِيَ الَّتِي رَوَتْ هَذَا الْحَدِيثَ، وَهِيَ كَانَتْ

تُفْتِي: «بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ تَسْدِلُ جِلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا».

* وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» مَا أَنَّ تَغْطِيَةَ الْوُجُوهِ فِي الْإِحْرَامِ كَانَتْ عَامَّةً فِي

النِّسَاءِ، لَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَطْ، بَلْ فِيمَا بَعْدَهُمْ أَيْضًا.

* فَقَدْ رَوَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: «كُنَّا نَحْمُرُ وُجُوهَنَا، وَنَحْنُ

مُحْرِمَاتٍ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَلَا تُنْكِرُهُ عَلَيْنَا». اهـ

قُلْتُ: وَالْجِلْبَابُ قَرِيبٌ مِنَ الْعَبَاءَةِ الْيَوْمَ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مُفْصَّلَةٍ، وَهُوَ الْقِنَاعُ

وَالْمَلَاءَةُ.

وَالْجِلْبَابُ لَيْسَ غِطَاءً خَاصًّا بِالْوَجْهِ وَحْدَهُ، وَلَكِنَّهُ لِلْوَجْهِ وَغَيْرِهِ.

وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٩]؛ يَعْنِي: تَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَتُنْزِلُهُ عَلَى وَجْهِهَا.

وَالْإِدْنَاءُ: مِنَ الدُّنُو، وَهُوَ الْقُرْبُ، وَيَكُونُ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ، أَوْ مُوَازٍ. وَالدُّنُو: نَزُولٌ، فَيُسَمَّى أَسْفَلَ الشَّيْءِ وَأَقْرَبُهُ: أَذْنَاهُ.

وَيُقَالُ: لِلنَّازِلِ الْهَابِطِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَالِي: أَذْنَى، وَدَانٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي أَذْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الرُّومُ: ٣].

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِدْنَاءَ فِي الْآيَةِ: يَتَضَمَّنُ الْقُرْبَ مِنْ عُلُوٍّ. وَالْإِدْنَاءُ: هُوَ الْإِدْلَاءُ، وَالْإِدْلَاءُ يَكُونُ مِنَ الشَّيْءِ الْعَالِي.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى * ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى * وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى * ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النَّجْمُ: ٥-٨].

* وَهُوَ قُرْبُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ عَالِيًا ثُمَّ دَنَى، فَتَدَلَّى إِلَيْهِ، وَمِنْهُ يُسَمَّى الدَّلْوُ دَلْوًا؛ لِأَنَّهُ يُدَلَّى بِهِ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى أَسْفَلِ الْبَرِّ.

* وَقَدْ فَسَّرَ إِدْنَاءَ الْجَلَابِيْبِ بِتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَغَيْرَهَا مِنَ السُّنَنِ، وَالْآثَرِ: جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ لِلآيَةِ، وَلَا يُوجَدُ أَيُّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ، بِخِلَافِ هَذَا الْمَعْنَى.^(١)

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٣٨ و ٤٣٩)، وَ«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٧ ص ١٤١ و ١٤٢)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ١١٨ و ١١٩).

قُلْتُ: وَمَنْ تَتَّبَعَ حَالَ الصَّحَابِيَّاتِ، وَالتَّابِعِيَّاتِ، وَجَدَ أَنَّ حِجَابَهُنَّ، وَسِتْرَهُنَّ لَا يَخْتَلِفُ فِي السِّتْرِ الْعَامِّ لِلْمَرْأَةِ، وَأَنَّ عَمَلَهُنَّ كُلَّهُنَّ عَلَى تَغْطِيَةِ الْوُجُوهِ، وَلَا يُعْلَمُ عَنْ أَيِّ صَحَابِيَّةٍ، وَلَا تَابِعِيَّةٍ حُرَّةٍ شَابَّةٍ مَعْرُوفَةِ الْحَالِ تَكْشِفُ وَجْهَهَا، وَقَدْ كَانَ عَمَلُهُنَّ عَلَى تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ.

قُلْتُ: وَيَذْهَبُ عَدَدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْحِجَابَ، لَمْ يُفْرَضْ جُمْلَةً وَاحِدَةً - كَمَا هُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْأُخْرَى - وَإِنَّمَا جَاءَ مُتَدَرِّجًا.

* فَأَوَّلُ مَا نَزَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ عُمُومُ الْمُؤْمِنَاتِ: آيَاتُ النُّورِ، وَثُمَّ آيَاتُ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ الْحُكْمُ بِفَرْضِ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ لَوَجْهَهَا، وَكَفِّهَا إِلَى آخِرِ الدُّنْيَا.

* وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ، يَنْظُرُ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَيَرَاهُمْ يَنْقُلُونَ تَفْسِيرَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَيَنْصُونُ عَلَى فَرْضِ الْحِجَابِ.

* وَلَوْ نَظَرُوا فِي تَفْسِيرِهِمْ لِسُورَةِ الْأَحْزَابِ لَوَجَدُوا أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَخْرُجَ بُدُونِ الْحِجَابِ، خَاصَّةً مِنْ مَنَعِهِمْ لِكَشْفِ وَجْهَهَا، وَكَفِّهَا، غَايَةَ الْمَنَعِ.

قُلْتُ: وَمَنْ جَهِلَ تَفْسِيرَ السَّلَفِ لِسُورَةِ النُّورِ، وَسُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَفَرَضَ الْحِجَابَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِتَغْطِيَةِ وَجْهَهَا، وَكَفِّهَا، وَأَنَّهَا كُلُّهَا عَوْرَةٌ، فَهَذَا لَمْ يَفْهَمْ مَقَاصِدَ الْقُرْآنِ، وَأَحْكَامَ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته الله فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٣٣): فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ: (لَا يَتَشَبَّهَنَّ بِالْإِمَاءِ فِي لِبَاسِهِنَّ: إِذَا هُنَّ خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ لِحَاجَتِهِنَّ، فَكَشَفْنَ شُعُورَهُنَّ، وَوُجُوهُهُنَّ، وَلَكِنْ لِيُذْنِبَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيسِهِنَّ). اهـ

* ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٣٣)؛ لِتَفْسِيرِ السَّلَفِ لِتَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ لَوَجْهِهَا، بِالْجَلَابِيبِ، فَحَكَى الْمُفَسِّرُونَ فَرَضَ الْحِجَابِ فِي سُورَةِ النُّورِ فِي الْمَرْحَلَةِ الْأُولَى، ثُمَّ اسْتَقْرَارَ الْحُكْمِ فِي فَرَضِ الْحِجَابِ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ بَعْدَهَا، بِأَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ، حَتَّى وَجْهَهَا، وَكَفَيْهَا.

* وَهَكَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، يُفَسِّرُونَ آيَةَ النُّورِ عَلَى حَالٍ سَابِقَةٍ فِي فَرَضِ الْحِجَابِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يُنْصَوْنَ صَرَاحَةً عَلَى مَنْعِ الْمَرْأَةِ مِنْ كَشْفِ وَجْهَهَا عِنْدَ آيَةِ الْأَحْزَابِ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمَرَقَنْدِيُّ الْحَنْفِيُّ، وَالْإِمَامُ الْجَصَّاصُ، وَالْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ، وَالْإِمَامُ الشَّعْلَبِيُّ، وَالْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَالْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ، وَغَيْرُهُمْ.^(١)

قُلْتُ: وَسَوَاءٌ قِيلَ: إِنَّ الْحِجَابَ نَزَلَ مُتَدَرِّجًا، أَوْ نَزَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَوَعَّتْ نُصُوصُ الْقُرْآنِ، وَنُصُوصُ السُّنَّةِ فِي الْخِطَابِ، وَنُصُوصُ الْأَثَارِ فِي النُّقْلِ، فَالْغَايَةُ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ فِي جَمِيعِ النُّصُوصِ، وَتَجَلَّى صَرِيحًا عَلَى فَرَضِ الْحِجَابِ عَلَى

(١) وَانْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (ج ٤ ص ٣١٢ و ٣٥٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ج ٣ ص ٢٣٠ و ٤١٢)، وَ«حِجَابَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢٢ ص ١١٥)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٢ ص ٣٣)، وَ«الْكَشْفُ وَالْبَيَانُ» لِلشَّعْلَبِيِّ (ج ٧ ص ٨٧)، وَ(ج ٨ ص ٦٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ٢ ص ٣٩٨ و ٥٩٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ جُزَيٍّ (ج ٢ ص ٦٧ و ١٥٩)، وَ«إِزْشَادُ الْعَقْلِ السَّلِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ٦ ص ١٧٠)، وَ(ج ٧ ص ١١٥)، وَ«بَحْرُ الْعُلُومِ» لِلْسَّمَرَقَنْدِيِّ (ج ٢ ص ٥٠٨)، وَ(ج ٣ ص ٦٩)، وَ«أَنْوَارُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ٤ ص ١٠٤ و ٢٣٨).

الْمَرْأَةِ، وَبِتَغْطِيَةِ وَجْهِهَا، وَكَفِّهَا، وَأَنَّهَا كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، هَكَذَا اسْتَقَرَّ الْحُكْمُ فِي الْأَخِيرِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

* وَمَنْ تَتَّبَعَ حَالَ الصَّحَابِيَّاتِ، وَالتَّابِعِيَّاتِ، وَجَدَ أَنَّ حِجَابَهُنَّ وَسِتْرَهُنَّ لَا يَخْتَلِفُ فِي السِّتْرِ الْعَامِّ لِلْمَرْأَةِ، وَأَنَّ عَمَلَهُنَّ كُلَّهُنَّ عَلَى تَغْطِيَةِ الْوُجُوهِ، وَالْأَيْدِي، وَالْبَدَنِ.

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رحمته الله فِي «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» (ج ٢ ص ٤٧): (لَمْ يَزَلِ الرَّجَالُ عَلَى مَمَرِ الزَّمَانِ مَكْشُوفِي الْوُجُوهِ، وَالنِّسَاءُ: يَخْرُجْنَ مُتَنَقِّبَاتٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْجَوِينِيُّ رحمته الله فِي «نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ» (ج ٦٢ ص ٣١): (اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَنَعِ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ، لِأَنَّ النَّظَرَ مَطْنَةُ الْفِتْنَةِ). اهـ
* لِذَلِكَ لَا يُقْبَلُ أَيُّ: تَفْسِيرٍ بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لِآيَةِ الْحِجَابِ، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وُجُوبِ تَغْطِيَةِ النِّسَاءِ لَوُجُوهِهِنَّ، وَأَيْدِيهِنَّ عَنِ الرِّجَالِ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، لِأَنَّ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ عَوْرَةٌ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٢٩٨): (وَالنِّسَاءُ كُلُّهُنَّ عَوْرَاتٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّنَقِيطِيُّ رحمته الله فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٩٤): (وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النِّسَاءَ الصَّحَابِيَّاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِيهِ فَهَمْنَ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١]؛ يَقْتَضِي: سِتْرَ وُجُوهِهِنَّ، وَأَنَّهُنَّ شَقَقْنَ أَرْزَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ؛ أَيِ: سَتَرْنَ وُجُوهُهِنَّ بِهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ

تَعَالَى، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ الْمُقْتَضِي: سِتْرٌ وَجُوهَهُنَّ.

وَبِهَذَا يَتَحَقَّقُ الْمُنْصِفُ: أَنَّ اخْتِجَابَ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجَالِ، وَسِتْرَهَا وَجْهَهَا عَنْهُمْ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمَفْسَّرَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَقَدْ أَثْنَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى تِلْكَ النِّسَاءِ بِمُسَارَعَتِهِنَّ، لِامْتِثَالِ أَوْامِرِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُنَّ مَا فَهَمْنَ سِتْرَ الْوُجُوهِ: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ وَهُنَّ يَسْأَلْنَهُ عَنْ كُلِّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِنَّ فِي دِينِهِنَّ.

* وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النمل: ٤٤]؛ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفَسِّرَنَّهَا مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِنَّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٤٩٠): (قَوْلُهُ: «مُرُوطُهُنَّ»، جَمْعُ مِرْطٍ، وَهُوَ الْإِزَارُ، وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «أُزْرُهُنَّ»، وَزَادَ: «شَقَقْنَاهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي».

قَوْلُهُ: «فَاخْتَمَرْنَ»؛ أَيُّ: غَطَّيْنَ وَجُوهَهُنَّ، وَصِفَةُ ذَلِكَ: أَنْ تَضَعَ الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا، وَتَرْمِيَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ، وَهُوَ: التَّقْنَعُ^(١)). اهـ

(١) وَالتَّقْنَعُ: هُوَ سِتْرُ الْوَجْهِ.

انْظُرْ: «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مِفْلَحٍ (ج ٣ ص ٩٤).

قُلْتُ: وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يُشَدُّ عَلَى الْحَرَائِرِ لِبَسِ الْحِجَابِ مَعَ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، لِتَطْبِيقِهِ الْعَمَلَ بِآيَاتِ الْحِجَابِ عَلَى النِّسَاءِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى سِتْرِ النِّسَاءِ مِنْ أَعْيُنِ الرِّجَالِ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: رَأَى أُمَّةً عَلَيْهَا قِنَاعٌ، فَضَرَبَهَا بِالْدَّرَّةِ، وَقَالَ: اكْشِفِي عَنْ رَأْسِكَ، وَلَا تَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (رَأَى جَارِيَةً مُتَنَبِّةً). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَعَلَيْهَا جِلْبَابٌ مُتَقَنَّةٌ بِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٣٠ و ٢٣١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانَ، وَمَعْمَرٍ، وَشُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٣٧): «وَالْآثَارُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ صَحِيحَةٌ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ٦ ص ٣٧٥٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» (ج ٤ ص ١١٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَضْبِ الرَّايَةِ» (ج ١ ص ١٢٤)، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ٤ ص ٢٥٠).

قَوْلُهُ: (مُتَنَبِّةٌ)؛ يَعْنِي: مُتَغَطِّيَةً فِي وَجْهِهَا.

وَقَوْلُهُ: (مُتَقَنَّةٌ)؛ يَعْنِي: سَاتِرَةٌ وَجْهَهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٩ ص ٥٠١): (وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَدَمَ حُجْبِ الْإِمَاءِ كَانَ مُسْتَفِيضًا بَيْنَهُمْ مَشْهُورًا، وَأَنَّ الْحُجْبَ لِعَٰغِرِهِنَّ كَانَ مَعْلُومًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٨٧): (فَلَا يُؤْذَنُ: بِالتَّعَرُّضِ لَهُنَّ بِخِلَافِ الْإِمَاءِ، فَلَا يُعْطَيْنَ وُجُوهُهُنَّ^(١)، فَكَانَ الْمُنَافِقُونَ: يَتَعَرَّضُونَ لَهُنَّ.

* وَهَكَذَا كَانَتْ الْإِمَاءُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ، لَا يَحْتَجِبْنَ، لِأَنَّهُنَّ مَمْلُوكَاتٌ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ، إِلَّا رَدِئَ النَّفْسِ). اهـ

قُلْتُ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَدْعُ أُمَّةً تَتَّقَعُ، وَتَتَّعِطُ فِي وَجْهَهَا، لِكَيْ تُعْرَفَ أَنَّهَا أُمَّةٌ، وَيَحْصُلَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْحُرَّةِ، لِأَنَّ الْحُرَّةَ تُعْطَى وَجْهَهَا،

(١) وَبَيَّنَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٣٧٣): (إِنَّ هَذَا فِي الْإِمَاءِ اللَّاتِي لَا يُخْشَى مِنْهُنَّ فِتْنَةً.

* وَأَمَّا الْإِمَاءُ الْجَمِيلَاتُ اللَّاتِي يَفْتَنَنَّ، فَإِنَّهُ يَحِبُّ عَلَيْهِنَّ: أَنْ يُعْطَيْنَ وُجُوهُهُنَّ؛ وَذَلِكَ لَخَوْفِ الْفِتْنَةِ، لَا لِإِلْحَاقِهِنَّ بِالْحَرَائِرِ).

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ كُلَّ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفِتْنَةُ، فَإِنَّهُ يَحِبُّ الْبُعْدَ عَنْهُ.

وَرَأْسَهَا، فَتَعْرِفُ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَلَا تُؤْذَى، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «إِنَّمَا الْقِنَاعُ»^(١) لِلْحَرَائِرِ، لِكَيْلَا يُؤْذَنَ.

وَالْقِنَاعُ: مَا تَغْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، وَرَأْسَهَا.

يُقَالُ: تَقَنَّعَتِ الْمَرْأَةُ: لَبَسَتِ الْقِنَاعَ، وَهُوَ مَا تُقَنَّعُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ ثَوْبٍ يُغْطِي رَأْسَهَا، وَمَحَاسِنَهَا.

يُقَالُ: أَلْقَى عَنْ وَجْهِهِ قِنَاعَ الْحَيَاءِ.

الْمُقَنَّعُ: الْمُسْتَوْرُ الْوَجْهِ.

فَالْتَقَنَّعُ: يُطْلَقُ عَلَى تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ.

وَيُقَالُ: اخْتَمَرَتِ النِّسَاءُ؛ أَيِ: تَقَنَّعْنَ بِمُرُوطِهِنَّ، يَعْنِي: غَطَّيْنَ وُجُوهَهُنَّ.

وَصِفَةُ ذَلِكَ: أَنْ تَضَعَ الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا، وَتَرْمِيهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى

الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ، وَهُوَ التَّقَنَّعُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّهَا سَدَلَتْ طَرَفَ، قِنَاعِهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؛

يَعْنِي: أَسْبَلَتْهُ.

فَالْقِنَاعُ: مَا يُسْتَرُّ بِهِ الْوَجْهُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْخِمَارِ.

وَالْخُمُرُ: الْمَقَانِعُ.^(٢)

(١) وَالْقِنَاعُ: هُوَ الَّذِي يُغْطِي الْوَجْهَ؛ يَعْنِي: مَا تَغْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، وَرَأْسَهَا، وَغِشَاءَ الْقَلْبِ، وَمَا يُسْتَرُّ بِهِ الْوَجْهُ، وَيُقَالُ: تَقَنَّعَتِ الْمَرْأَةُ: لَبَسَتِ الْقِنَاعَ.

وَأَنْظُرْ: «الْأَذَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِإِبْنِ مُفْلِحٍ (ج ٣ ص ٩٤).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْمُصْبَاحُ الْمُتَنَبِّهُ» لِلْمُتَوَمِّصِ (ص ١٩٧)، وَ«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِإِبْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ١١٤)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٢ ص ٤٦)، وَ«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ج ٢ ص ٧٦٣)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِإِبْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٩٠)، وَ«عَوْنُ الْمُعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ

قَالَ الْفَيْرُوزُآبَادِيُّ اللَّغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَصَائِرِ ذَوِي التَّمْيِيزِ» (ج ١ ص ٧٩):
(سَفَرَتِ الْمَرْأَةُ: كَشَفَتْ قِنَاعَهَا عَنْ وَجْهِهَا). اهـ

وَقَالَ الْأَلُوسِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ١١ ص ٢٦٤): (قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِیْهِنَّ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٩]؛ وَإِدْنَاءُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ: أَنْ
يَتَقَنَّعْنَ فَيَسْتُرْنَ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ، بِجُزْءٍ مِنَ الْجِلْبَابِ مَعَ إِرْخَاءِ الْبَاقِي عَلَى بَقِيَّةِ
الْبَدَنِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»
(ص ٤٨٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِیْهِنَّ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٩]؛ لَمْ يَقُلْ:
«عَلَى وَجُوْهِهِنَّ»، وَلَا «عَلَى نُحُورِهِنَّ»، وَلَا «عَلَى صُدُورِهِنَّ»، فَيَكُونُ شَامِلًا لِجَمِيعِ
الْبَدَنِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ﴾؛ أَيُّ: عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» (ج ٢ ص ٤٧): (لَمْ يَزَلِ
الرَّجَالُ عَلَى مَمَرِ الزَّمَانِ مَكْشُوفِي الْوُجُوْهِ، وَالنِّسَاءُ: يَخْرُجْنَ مُتَنَقِّبَاتٍ). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْرِيجُ، لَمْ تَرَاهُ فِي أَيِّ كِتَابٍ؛ بِذِكْرِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ،
وَالِإِضْطِرَابِ فِيهَا، وَالِإِخْتِلَافِ.

أَبَادِي (ج ٦ ص ١٠٨)، وَ«لِسَانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٦ ص ٣٧٥٥)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٢ ص ١٢٣)،
وَ«الْبَنَاءُ عَلَى الْهِدَايَةِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج ٤ ص ٤٧٤)، وَ«مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج ١٣ ص ٤٩٠٩)، وَ«الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مِفْلَحٍ
(ج ٣ ص ٩٤).

* وهذا لم يتوصل إليه الشيخ الألباني رحمه الله، ولم يقع عليه بمثله، وقد فاتته هذا

التخريج في حياته.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل على ضعف أثر ابن عمر رضي الله عنهما؛

أنه فسّر قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛

بكشف المرأة: للوجه والكفين، وأنه ﷺ فسّر بتفسير صحيح، لتغطية

المرأة لوجهها وكفيها

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (الزينة الظاهرة: الوجه، والكفان).

أثر منكر

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٦ ص ٢٠٧)، وعبد بن حميد في

«تفسير القرآن» (ج ١١ ص ٢٣- الدر المنثور) وابن عبد البر في «المتهيد» تعليقاً (ج ٦

ص ٣٦٨)، والسمرقندي في «بحر العلوم» تعليقاً (ق / ٢٩٧ ط)، والبيهقي في

«السّنن الكبرى» (ج ٢ ص ٢٢٦) من طريق شبابة بن سوار قال: نا هشام بن الغاز قال:

نا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

قلت: وهذا سنده منكر، فيه شبابة بن سوار الفزاري، وهو وإن كان ثقة؛ إلا أنه

يخطئ أحياناً من حفظه^(١)، وهنا خطأ بلا شك على ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٢ ص ٣٤٨).

شبابة: يفتح المعجمة، وخفة الموحدة، بعد الألف موحدة أخرى.

سوار: يفتح المهملة، وشدة الواو، وآخره راء.

وانظر: «الأنساب» للسمعاني (ج ٤ ص ٣٧٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ١٣٦٦)؛ عَنْ شَبَابَةَ الْفَزَارِيِّ: (وَالَّذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْخَطَأُ، وَلَعَلَّ حَدَّثَ بِهِ حِفْظًا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتِعْدِيلِ» (ج ٤ ص ١٧١٥): (صَدُوقٌ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ)؛ يَعْنِي: إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ.

* وَقَدْ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ أَخْطَأَ فِيهَا.^(١)

* لِدَلِيلِكَ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٥٧٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٧).

* وَهَشَامُ بْنُ الْغَزَّازِ بْنِ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ إِذَا انْفَرَدَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ هُنَا، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

لِدَلِيلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٥٠٦ و ٥٠٧)؛ عَنْهُ: (صَالِحُ الْحَدِيثِ).

* وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ؛ تَعْلِيْقًا، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ عِنْدَ التَّفَرُّدِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يُحْتَجَّ بِهِ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢)، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَالْأَثَرُ عُلِّقَ بِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٢٥٧٤).

وَعُلِّقَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّلِيِّ بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ٢٢٢)؛ وَصَحَّحَهُ، وَلَمْ يُصَبِّحْ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

(١) وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الثَّقَةِ أَنْ لَا يُخْطِئَ فِي الْحَدِيثِ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ، فَتَنْبَهْ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٠ ص ٢٥٩ و ٢٦١).

وَذَكَرَهُ الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣١٥)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣).

وَلِذَلِكَ أَخْطَأَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الرَّدِّ الْمُنْفَحِمِ» (ص ١٢٩)، بِقَوْلِهِ: (أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ، بِلَفْظٍ: «الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢٨٤)؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ).

وَقَدْ بَيَّنَّا ضَعْفَ إِسْنَادِهِ، فَلَا يَصِحُّ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ عَلَى مَا فِي هَذَا الْأَثَرِ مِنْ خَطَأٍ مِنَ الرُّوَاةِ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَفُورُ خَطَأٍ مِنَ الرُّوَاةِ أَيْضًا، فِي وَجْهِ آخَرَ.

فَنَسَبَهُ هَذَا التَّفْسِيرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْعَجَائِبِ!

فَأَخْرَجَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَارِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْكَفُّ، وَالْوَجْهُ). هَكَذَا بُدُونِ ذِكْرِ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ!

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ يَمَانَ الْعِجْلِيُّ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذَا خَالَفَ، وَقَدْ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ^(١)؛ فَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ بِالْعَجَائِبِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَجَائِبِهِ!

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٩٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١١ ص ٣٠٦)، وَ«الْكَوَاكِبِ النَّبَرَاتِ فِيمَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ» لِابْنِ الْكَيْالِ (ص ٤٣٦)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ٢ ص ٧٤٦)، وَ«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٤ ص ١٥٤٠)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٩١)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْجَوِّيِّ (ج ٣٢ ص ٥٥ و ٥٨).

قَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الزُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٤٠): (لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٤ ص ١٢٤):
(قَالَ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي: ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ: حَدَّثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ
بِعَجَائِبَ لَا أَدْرِي لَمْ يَزَلْ هَكَذَا، أَوْ تَغَيَّرَ حِينَ لَقَيْنَاهُ، أَوْ لَمْ يَزَلِ الْخَطَأُ فِي كُتُبِهِ، وَرَوَى
مِنَ التَّفْسِيرِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَجَائِبَ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ عَجَائِبِهِ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّهُ
يَمْتَنِعُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُفَسِّرَ: «الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ»، بِبَعْضِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ، ذَلِكَ خِلَافُ
ظَاهِرِ الْآيَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّيْنَةَ لِلْمَرْأَةِ تَكُونُ خَارِجَةً عَنْ أَصْلِ خَلْقَتِهَا؛
كَ«الْحُلِيِّ»، وَ«الْحُلَلِ»؛ فَتَفْسِيرُ الزَّيْنَةِ بِبَعْضِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ مِنَ «الْوَجْهِ»، وَ«الْكَفَيْنِ»
خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ. ^(١)

قَالَ الْأَجَرِيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٦٩): (سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ يَمَانَ،
فَقَالَ: يُخْطِئُ فِي الْأَحَادِيثِ وَيَقْلِبُهَا!).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٨ ص ٣٢٥): (عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ: (لَا
يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ خَطِئِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٥٩٨): (يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَقَدْ
تَغَيَّرَ).

(١) وَأَنْظَرُ: «أَصْوَاءُ الْبَيَانِ» لِلشَّيْخِ طَيْبٍ (ج ٦ ص ١٩٨).

قُلْتُ: فَأُنْكِرُ عَلَيْهِ كَثْرَةَ الْغَلَطِ، وَالْوَهْمِ فِي النِّقْلِ، فَإِنَّهُ يَتَوَهَّمُ الشَّيْءَ فَيُحَدِّثُ بِهِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذَا خُولِفَ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١ ص ٢٤٧): (حَدِيثُ: يَحْيَى بْنُ يَمَانَ الْعِجْلِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ» [النُّور: ٣١]؛ قَالَ: أَخْطَأَ يَحْيَى بْنُ يَمَانَ^(٢)، إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ)^(٣).

قُلْتُ: كَذَلِكَ أَخْطَأَ هِشَامُ بْنُ الْغَزَّارِ هُنَا فِي هَذَا التَّفْسِيرِ لِلزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

* وَسَكَتَ عَنْهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الرَّدِّ الْمُفْجِمِ» (ص ١٠٣)، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى تَصْحِيحِ ابْنِ حَزْمٍ لَهُ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِتَصْحِيحِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ. قُلْتُ: وَتَفْسِيرُ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ بِبَعْضِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ خِلَافُ ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَتَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ لَهَا، فَيَمْتَنِعُ أَنَّ صَحَابِيًّا مِثْلَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُفَسِّرَ الزَّيْنَةَ بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا.

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٢ ص ٥٨).

(٢) قُلْتُ: كَذَلِكَ أَخْطَأَ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رِوَايَةُ عَلْقَمَةَ، أَخْرَجَهَا الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٨ ص ١٩٣) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النُّور: ٣١]، قَالَ: (الثِّيَابُ).

* وَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْأَثَرِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالرُّوَاةُ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ هَذَا التَّفْسِيرَ أَخْطَئُوا عَلَيْهِ، كَمَا بَيَّنَّا، وَذَلِكَ أَنَّ الزِّينَةَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: هِيَ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ خَلْقَتِهَا، كَ«الْحُلِيِّ»، وَغَيْرِهَا. ^(١)
قُلْتُ: فَهَذَا التَّفْسِيرُ مُخَالِفٌ لِأَصْلِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَاللُّغَةِ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي التَّأْوِيلِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَعْنَى: (مَا ظَهَرَ مِنَ الزِّينَةِ)؛ هُوَ: مَا فَوْقَ بَدَنِ الْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا، أَيُّ: هُوَ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ خَلْقَتِهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.
* وَهَذِهِ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُفْصَّلٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ الْإِجْمَاعِ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَلَا يُوجَدُ، وَأَيْنَ يُوجَدُ؟!

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، فِي تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا، وَكَفِّهَا، وَجَمِيعِ بَدَنِهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْبَيْتِ.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النُّور: ٦٠]؛
(تَضَعُ الْجِلْبَابَ). ^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «أَضْوَاءُ الْبَيَانِ» لِلشَّيْخِ طَيْبِي (ج ٦ ص ١٩٨).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٨٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٦١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٩٣)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ١١٠-الدَّرُّ الْمَشْهُورُ).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَالثِّيَابُ هُنَا: الْجِلْبَابُ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَنَاسَبُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ يَعْنِي: الثِّيَابُ.

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّاعَتِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بُلُوغِ الْأَمَانِيِّ» (ج ١١ ص ٢١٥)؛ مُعَلِّقًا عَلَى أَثَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَالْمَعْنَى: أَنَّهُنَّ كُنَّ يَسْتُرْنَ وُجُوهَهُنَّ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِنَّ الرِّجَالُ بِجَلَابِيهِنَّ، الْجَمْعُ جِلْبَابٌ: وَهِيَ الْمَلَاءَةُ الَّتِي تَشْتَمِلُ بِهَا الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا أَبْعَدُوا عَنْهُنَّ كَشَفْنَ وُجُوهَهُنَّ). اهـ

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ: (لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا).^(١)

يَعْنِي: مِنْ لِحَافِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِلْبَابَ كَبِيرٌ يَكْفِي اثْنَتَيْنِ، وَهُوَ الثَّوْبُ الْوَاسِعُ الَّذِي يَشْتَمِلُ بِهِ النَّائِمُ، فَيُعْطَى جَسَدَهُ كُلَّهُ.

فَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَادَ عَنْ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ؛ أَلَّا تَخْرُجَ إِلَّا بِجِلْبَابٍ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُنَّ الرَّسُولُ ﷺ بِالْخُرُوجِ بِغَيْرِ جِلْبَابٍ.

وَالْجِلْبَابُ: ثَوْبٌ وَاسِعٌ يُلْبَسُ فَوْقَ الْمَلَابِيسِ، وَهُوَ ثَوْبٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْجَسَدِ كُلِّهِ.

* فَتَشْتَمِلُ بِهِ الْمَرْأَةُ عَلَى جَسَدِهَا كُلِّهِ، تُغْطِي بِهِ رَأْسَهَا، وَظَهْرَهَا، وَصَدْرَهَا، وَوَجْهَهَا، وَكَفَيْهَا.^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٦٠٥).

(٢) قِيلَ لِلْجِلْبَابِ فَوْقَ الْمَلَابِيسِ لِلْمَرْأَةِ، وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ، وَهُوَ ثَوْبٌ أَوْسَعُ مِنَ الْخِمَارِ، يَبْثُلُ: الْمِلْحَفَةُ تَلْبِسُهُ الْمَرْأَةُ، فَتُغْطَى بِهِ الْمَلَابِيسُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٣٨): («الْجَلْبَابُ»: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا: هُوَ الرِّدَاءُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لِلْمَرْأَةِ؛ كَالرِّدَاءِ لِلرَّجُلِ، يَسْتُرُ أَعْلَاهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَنَّعُهَا فَوْقَ رَأْسِهَا، كَمَا يَضَعُ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْجَلْبَابُ مِنْ أَكْيَسَةِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَالصَّدْرِ، وَهَذَا يَتَنَاسَبُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَائِبِهِنَّ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٩].

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَسَائِلِ السُّفُورِ وَالْحِجَابِ» (ص ٦): (وَالْجَلَائِبُ: جَمْعُ جَلْبَابٍ، وَالْجَلْبَابُ: هُوَ مَا تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا لِلتَّحْجُبِ، وَالتَّسْتُرِ بِهِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛

أَنَّهَا فَسَّرَتْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١]؛

بِكَشْفِ الْمَرَأَةِ لِلوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا ظَهَرَ مِنْهَا: الْوَجْهُ، وَالْكَفَّانِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ
ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(١)، قَالَ عَنْهُ

الْبَيْهَقِيُّ نَفْسُهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١٣٧): «ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ!».

وَقَدْ تَعَقَّبَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٢ ص ٢٢٥)؛

الْبَيْهَقِيُّ عَلَى سُكُوتِهِ عَنْ تَبْيِينِ حَالِ عُقْبَةَ بْنِ الْأَصَمِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ بِقَوْلِهِ: (سَكَتَ

عَنْ عُقْبَةَ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ؛ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثَقَّةٍ»، وَعَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٩٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢٦١)،

وَالْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٥ ص ١٩١٠).

الذهبي: «ضَعَفَهُ الْفَلَّاسُ، وَغَيْرُهُ»... وَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عُقْبَةَ بْنَ الْأَصَمِّ^(١) هَذَا؛ فِي بَابِ: «مَنْ زَرَعَ أَرْضَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»، فَلَمْ يَسْكُتْ عَنْهُ؛ بَلْ قَالَ: «ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ»^(٢).

* فَعُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ هَذَا، قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «وَكَانَ ضَعِيفًا وَاهِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِالْحَافِظِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ الْحَدِيثُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ»^(٣).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فِي الْقَلْبِ)^(٣)، وَالْفَتْحَةُ^(٤).

أَثَرٌ مُكْرَرٌ

(١) قُلْتُ: وَسَكَتَ عَنْهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَهُ عِنْدَمَا احْتَجَّ بِأَثَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَذَا عَلَى: «كَشَفِ الْوُجْهِ وَالْكَفِّينِ» لِلْمَرَّةِ، كَمَا فِي «جِلْبَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» لَهُ (ص ٥٩)، وَضَعَفَهُ فِي «الرَّدِّ الْمُنْفَحِمِ» (ص ١٢٩).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٠ ص ٢٠٦ و ٢٠٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلنَّسَائِيِّ (٤٤٢)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٢٨٥٣)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ١٨١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٢٤٤)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلدَّارِ قُطْنِيِّ (٤٢٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٣٥٣).
(٣) الْقَلْبُ: سُورَةُ الْمَرْأَةِ.

(٤) وَالْفَتْحَةُ: خَاتَمٌ كَبِيرٌ يَكُونُ فِي الْيَدِ، وَالرَّجُلِ.
وَالْقَلْبُ، وَالْفَتْحَةُ مِنْ حِلْيَةِ الْمَرْأَةِ.

انْظُرْ: «الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبَادِيِّ (ص ١٦٣ و ٣٢٨)، وَ«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٤٠٨)، وَ(ج ٤ ص ٩٨).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٠٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٢٤-الدُّرُّ الْمُنْتَوَرُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٧٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٢٤-الدُّرُّ الْمُنْتَوَرُ)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٢٥٧٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَرَوْحٍ، وَيَحْيَى بْنِ يَمَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ شَيْبٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أُمُّ شَيْبٍ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣٣)؛ فِي تَرْجَمَةِ: «شَيْبِ بْنِ شَيْبٍ»، وَهِيَ: جَدَّتُهُ أُمُّ شَيْبٍ بِنْتُ عَامِرٍ الْعَامِرِيَّةُ^(١)، سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: تَغَيَّرَ فِي آخِرِهِ، وَسَاءَ حِفْظُهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ هُنَا لِرَوَايَتِهِ عَنْ أُمِّ شَيْبٍ وَهِيَ لَا تُعْرَفُ.^(٢)

وَذَكَرَهُ الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣١٥).
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:
قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (الْقَلْبُ، وَالْفَتْحَةُ).

(١) وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ قَالَ أَنَّهَا: امْرَأَةُ الصَّحَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا أَيُّ سَمَاعٍ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَا لِعَیْرِهَا.

وَأَنْظُرْ: «الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٤٦٤)، وَ«مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٦ ص ٣٥٢٠).

(٢) أَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٦٨)، وَ«الْكَوَاكِبَ النَّبِيَّاتِ» لِابْنِ الْكَيْلَالِ (ص ٤٦٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، ابْنُ جُرَيْجٍ^(١) وَهُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ الْقُرَشِيُّ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ الطَّبْرِيُّ عَلَّقَهُ بِدُونِ إِسْنَادٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (لَمْ يَلْقَ عَائِشَةَ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ١١٤): (رَوَى عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا).^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ١٥٦٤): (لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ).

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٢٥١)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٧٧٥).

قُلْتُ: احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الرَّدِّ الْمُنْجِمِ» (ص ١٠٣)، وَفِي «جِلْبَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» (ص ٥٩)؛ وَسَكَتَ عَنْهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ صَرِيحٌ؛ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الِاسْتِدْلَالِ.

(١) وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦١١)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَايِلِ» لِلْعَلَائِنِيِّ (ص ٢٢٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٨ ص ١١٨).
(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَايِلِ» (ص ١١٢).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَهُوَ: وَالِدُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ.
انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٨ ص ٣٣٨).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

* فَرَوَاهُ عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ شَيْبٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَائِشَةَ.

* وَكَذَلِكَ اضْطَرَبَ فِي مَتْنِهِ:

فَمَرَّةٌ يُقَالُ: (الْوَجْهَ، وَالْكَفَّانِ).

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (الْقُلْبُ، وَالْفَتْخَةُ).

قُلْتُ: وَآثَرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هَذَا مُخَالَفٌ لِلآيَةِ الَّتِي فِيهَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِفَرَضِ

الْحِجَابِ عَلَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ

مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٩].

وَالْحِلْبَابُ: وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنْ لِبَاسٍ فَضْفَاضٍ فَوْقَ الْخِمَارِ يَسْتَوْعِبُ أَعْلَى

الْبَدَنِ، وَوَسَطَهُ، وَهُوَ دُونَ الرِّدَاءِ، وَيُسَدَّلُ: فَيُعْطَى بِهِ الْوَجْهَ وَالصَّدْرُ.^(١)

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِحِلْبَابِي).^(٢)

(١) انْظُرْ: «الْمُسْتَدْرَجُ الْمُسْتَحْرَجُ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٢ ص ٤٧٤)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٣

ص ٣٧٢)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٧٥٤)، وَ«فَيْضُ الْبَارِي» لِلْكَسْمِيرِيِّ (ج ١ ص ٣٨٨)،

وَالْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» لِابْنِ حَزَمٍ (ج ٣ ص ٢١٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٢٤)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ»

لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٣ ص ٨٢٤)، وَ«عَوْنُ الْمُعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ أَبَادِيٍّ (ج ٦ ص ١٠٦)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ

(ج ٣ ص ١٥٧٤)، وَ«مَحَاسِنُ التَّأْوِيلِ» لِلْفَاسِيِيِّ (ج ١٣ ص ٤٩٠٨).

وَالْجَلْبَابُ: قَرِيبٌ مِنَ الْعِبَاءَةِ الْيَوْمَ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مُفَصَّلَةٍ، وَيُسَمَّى: الْقِنَاعَ، أَوْ الْمَلَاءَةَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ٢١٢): (هُوَ مَا غَطَّى جَمِيعَ الْجِسْمِ لَا بَعْضَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْجَلْبَابُ: هُوَ رِدَاءٌ سَاتِرٌ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الْقَدَمِ، يَعْنِي: مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٧٢): «الصَّحِيحُ: أَنَّهُ الثَّوبُ الَّذِي يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ». اهـ

فَالْجَلْبَابُ: هُوَ ثَوْبٌ تَشْتَمِلُ بِهِ الْمَرْأَةُ، فَيُعْطَى جَمِيعَ بَدَنِهَا، حَتَّى الْوَجْهَ وَالْكَفَّ.

* وَكَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْآثَارِ فِي تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ.

* وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِسَدْلِ جِلْبَابِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا.

فَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (تَسْدِلُ الْمُحْرِمَةُ جِلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا).^(١)

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٤١)، وَ(٤٧٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٧٠).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ١١٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَذْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَكَانَ رَأَيْ قَبْلِ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِحِلْبَابِي) وَفِي رِوَايَةٍ: (فَسَرَّتْ وَجْهِي عَنْهُ بِحِلْبَابِي).^(١)

* وَالشَّاهِدُ فِي الْحَدِيثِ: هُوَ قَوْلُهَا: (وَكَانَ رَأْيِي قَبْلَ الْحِجَابِ)، وَخَمَرْتُ وَجْهِي بِحِلْبَابِي^(٢)، فَبِهَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ هُمَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَى وَجُوبِ سِتْرِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ لَوَجْهِهَا، وَسَائِرِ بَدَنِهَا عَنْ أَنْظَارِ الرِّجَالِ.

* ثَبَّتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا خَمَرَتْ وَجْهَهَا لَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَ: صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُهَا قَبْلَ الْحِجَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٤ ص ٤٦٢): (فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَيْتِي: هَذَا يُشْعِرُ بَأَنَّ وَجْهَهَا انْكَشَفَ لَمَّا نَامَتْ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّهَا تَلَفَّفَتْ بِحِلْبَابِهَا وَنَامَتْ).

* فَلَمَّا انْتَبَهَتْ بِاسْتِرْجَاعِ صَفْوَانَ بَادَرَتْ إِلَى تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا، قَوْلُهُ: وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ؛ أَيُّ: قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٧٠).

(٢) وَمَعْنَى: فَخَمَرْتُ وَجْهِي: أَيُّ: غَطَّيْتُ وَجْهِي، وَسَرَّتُهُ بِحِلْبَابِي.

وَأَنْظُرْ: «جِلْبَابُ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١٠٧)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٦٣)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٧ ص ١٠٥)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٢ ص ٢٣٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ٧ ص ١٠٥): (قَوْلُهَا: خَمَرْتُ وَجْهِي)؛ أَي: عَطَيْتُهُ. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٣): (إِذِ الْخِمَارُ الَّذِي تَسْتُرُ بِهِ وَجْهَهَا). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهَهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ).^(١)

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ لغيره.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٣٣)، وَفِي «الْمَسَائِلِ» (ص ١١٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٢٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٣٥).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، مِنْ أَجْلِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْفُرَشِيِّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ ضَعْفٌ، لِكُنْهٖ يَصْلُحُ شَاهِدًا لِلآثَارِ السَّابِقَةِ.

قُلْتُ: وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٩٥) فِي كِتَابِ «الْبَلَّاسِ» فِي حَدِيثِهِ: عَنْ «الْقَسِيَّةِ - وَهِيَ ثِيَابٌ -» مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. وَرَوَى لَهُ فِي كِتَابِ «رَفْعِ الْيَدَيْنِ» وَفِي كِتَابِ «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَاحْتَجَّ بِهِ الْبَاقُونَ، وَقَالَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ حَدِيثَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَهُ مِنْ قِبَلِ الْحَسَنِ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَهَذَا الْأَثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «حِجَابِ الْمَرْأَةِ» (ص ٥٠): وَسَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ، ثُمَّ سَأَلَ لَهُ شَاهِدًا.

وَانْظُرْ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٢ ص ١٣٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٩٢): (أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَقَالَ: فِي الْقَلْبِ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَكِنْ وَرَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدَرِ ... وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ). اهـ

قَالَ الْعَلَامَةُ السَّاعَاتِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بُلُوغِ الْأَمَانِيِّ» (ج ١١ ص ٢١٥) مُعَلِّقًا عَلَى أَثَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَالْمَعْنَى: أَنَّهُنَّ كُنَّ يَسْتُرْنَ وُجُوهَهُنَّ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِنَّ الرَّجَالُ بِجَلَابِيبِهِنَّ، الْجَمْعُ جِلْبَابٌ. وَهِيَ الْمَلَاءَةُ الَّتِي تَشْتَمِلُ بِهَا الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا أَبْعَدُوا عَنْهُنَّ كَشَفْنَ وُجُوهَهُنَّ). اهـ

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ: (لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا).^(١)

يَعْنِي: مِنْ لِحَافِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِلْبَابَ كَبِيرٌ يَكْفِي اثْنَيْنِ، وَهُوَ الثَّوْبُ الْوَاسِعُ الَّذِي يَشْتَمِلُ بِهِ النَّائِمُ، فَيُعْطَى جَسَدَهُ كُلَّهُ.

فَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَادَ عَنْ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ؛ أَلَّا تَخْرُجَ إِلَّا بِجِلْبَابٍ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُنَّ الرَّسُولُ ﷺ بِالْخُرُوجِ بِغَيْرِ جِلْبَابٍ.

وَالْجِلْبَابُ: ثَوْبٌ وَاسِعٌ يُلْبَسُ فَوْقَ الْمَلَابِيسِ، وَهُوَ ثَوْبٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْجَسَدِ كُلِّهِ.

فَتَشْتَمِلُ بِهِ الْمَرْأَةُ عَلَى جَسَدِهَا كُلِّهِ، تُغَطِّي بِهِ رَأْسَهَا، وَظَهْرَهَا، وَصَدْرَهَا، وَوَجْهَهَا، وَكَفَّيَّهَا.^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٦٠٥).

(٢) فَيُلْبَسُ الْجِلْبَابُ فَوْقَ الْمَلَابِيسِ لِلْمَرْأَةِ، وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ، وَهُوَ ثَوْبٌ أَوْسَعُ مِنَ الْخِمَارِ، بِمِثْلِ: الْمَلْحَفَةِ تَلْبِسُهُ الْمَرْأَةُ، فَتُغَطِّي بِهِ الْمَلَابِيسَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٣٨): («الْجَلْبَابُ»: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا: هُوَ الرِّدَاءُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لِلْمَرْأَةِ؛ كَالرِّدَاءِ لِلرَّجُلِ، يَسْتُرُ أَعْلَاهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقْنَعُهَا فَوْقَ رَأْسِهَا، كَمَا يَضَعُ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ). اهـ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ، إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلَا تَتَبَرَّقِعَ، وَلَا تَلْتَمِمْ، وَتُسَدِّلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ).^(١)

قَوْلُهَا: «وَلَا تَتَبَرَّقِعَ»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّبَرُّقُعَ كَانَ مَعْرُوفًا فِي النِّسَاءِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٢٣٥ و ٢٣٦): (وَلَمْ تَزَلْ عَادَةُ النِّسَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَسْتُرْنَ وُجُوهَهُنَّ عَنِ الْأَجَانِبِ). اهـ.

* وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ تَعْطِيةَ وَجْهِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْوُضُوحِ بِمَكَانٍ ...

وَأَنَّ عَمَلَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَتَوَارَثُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* وَهَذَا التَّوَاتُرُ الْعِلْمِيُّ يَدُلُّنَا عَلَى طَبِيعَةِ تَلَقِّي الْعُلَمَاءِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّهُمْ يُرْشِدُونَ النِّسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ إِلَى الْأَفْضَلِ لِمَا فِيهِ الْعِفَّةُ، وَالطُّهْرُ، وَالِاسْتِقَامَةُ عَلَى أَرْشِدِ الْأُمُورِ، وَأَفْضَلِ السَّبِيلِ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ.^(٢)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٤٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٤ ص ٢١٢).

(٢) وَلَمْ يَبْدَأْ انْتِشَارُ الشُّفُورِ، وَكُشِفَ الْوُجُوهُ إِلَّا بَعْدَ وَقُوعِ مُعْظَمِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ تَحْتَ سَيْطَرَةِ الْكُفَّارِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ؛ فَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ كَانُوا يَحْرُصُونَ عَلَى نَشْرِ الرِّذِيلَةِ وَمُقَدِّمَاتِهَا السَّيِّئَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه؛
أَنَّهُ فَسَّرَ؛ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١]؛
بِالْقُلُوبِ، وَالْخَاتَمِ، وَالْكُحْلِ

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١]؛ قَالَ: (هُوَ الْقُلُوبُ^(١)، وَالْخَاتَمُ، وَالْكُحْلُ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»
(ج ١٠ ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه
بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ: رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١١ ص ٢٥)

قُلْتُ: احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «الرَّدِّ الْمُفْهِمِ» (ص ١٠٤)؛ وَسَكَتَ

عَنْهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ صَرِيحٌ؛ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ.



(١) الْقُلُوبُ: مُتَنَّى قُلُبْ، وَهُوَ السَّوَارُ مِنَ الْفِصَّةِ.

انظر: «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ١١٩).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛
أَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛
بِالْقُلُوبِ وَالْفَتْحَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
[النور: ٣١]؛ قَالَ: (الْقُلُوبُ^(١))، وَالْفَتْحَةُ^(٢)).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٣٦٨-التمهيد)، وَفِي «الْجَامِعِ» (ج ٢
ص ٤٠ و ٤١) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
قَالَ: فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ الْمَكِّيُّ وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَلَمْ يُدْرِكْهُ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله: فِيمَنْ لَمْ يَلْقَ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم،
فَهُوَ مُرْسَلٌ^(٣).

(١) الْقُلُوبُ: السُّوَارُ.

(٢) الْفَتْحَةُ: الْخَوَاتِمُ.

انظر: ((الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ)) لِلْفَيَّزِ وَزَابَادِي (ص ١٦٣ و ٣٢٨).

(٣) انظر: «جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَايِلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٥٨)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ
الْمَرَايِلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٨).

قُلْتُ: احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّدِّ الْمُفْهِمِ» (ص ١٠٤)؛ وَسَكَتَ عَنْهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ صَرِيحٌ؛ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الِاسْتِدْلَالِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛
أَنَّهُ فَسَّرَ؛ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛
بِالْكُحْلِ، وَالْخَاتَمِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ قَالَ: (الْكُحْلُ، وَالْخَاتَمُ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٢٣-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ)، وَلَا يَصِحُّ، لِثُبُوتِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ عَلَى وَجُوبِ تَغْطِيَةِ «الْوَجْهِ»، وَ«الْكَفَّيْنِ» لِلْمَرْأَةِ أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

وَعَلَّقَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٢٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّي» (ج ٣ ص ٢٢٢) وَصَحَّحَهُ، وَلَمْ يُصَبِّ.

قُلْتُ: وَالْمُعَلَّقُ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ٣٦٨)؛ مَعَ بَقِيَّةِ الْأَثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ.

قُلْتُ: احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «الرَّدِّ الْمُفْجِمِ» (ص ١٠٤)؛ وَسَكَتَ عَنْهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ صَرِيحٌ؛ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْاِسْتِدْلَالِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي زَنَتْ فِي عَهْدِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَهُوَ:
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ قَالَ: (تُوْفِّي حَاطِبٌ، فَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وَكَانَتْ لَهُ أُمَةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ، وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهُ، فَلَمْ تَرَعُهُ إِلَّا بِحَبْلِهَا، وَكَانَتْ نَبِيًّا، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَأَنْتَ الرَّجُلُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، فَأَنْزَعَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَحْبَلْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِذَا هِيَ تَسْتَهِّلُ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ، قَالَ: وَصَادَفَ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ جَالِسًا فَاضْطَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ، فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ، فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ، فَقَالَ: أُرَاهَا تَسْتَهِّلُ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلِمَهُ، فَقَالَ: صَدَقْتَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلِمَهُ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ رضي الله عنه مِائَةً وَغَرَبَهَا عَامًا).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

• اِخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

فَرَوَاهُ: مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّنَجِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ حَاطِبٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: (تُوْفِّي حَاطِبٌ، فَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ... فَذَكَرَهُ).

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨٢)، وَفِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ٨٩ و ٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٣٨ و ٢٣٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٥٠٩٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنجِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَثِيرُ الْأَوْهَامِ.^(١)
 الثانية: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ الْمَكِّي، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ^(٢)، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ أَيْضًا مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ.
 الثالثة: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَيَعْلُ الْحَدِيثُ أَيْضًا بِالْإِنْقِطَاعِ، وَهُوَ: «ثِقَةٌ»، مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ.^(٣)
 فَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ؛ مِنْهُمْ: مَنْ قَالَ: سَمِعَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهَذَا بَاطِلٌ، إِنَّمَا هُوَ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ).^(٤)

(١) أَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٣٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٧ ص ٥١١)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (٤١٠٠).

(٢) أَنْظَرُ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّنْقِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّنْقِيسِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٤١ و ١٤٢)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٦٥٩).

(٣) أَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٠٦٠)، وَ«جَامَعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاثِلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاثِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٣٤٥).

(٤) أَنْزَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٩٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاثِلِ» (ص ١٨٩).

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٧ ص ٣٤٢)؛ بِقَوْلِهِ:
«وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ، هُوَ: الزُّنْجِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ:
مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ».

* وَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: (تُوَفِّي حَاطِبٌ، وَأَعْتَقَ كُلَّ، مَنْ صَامَ، وَصَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ،
وَكَانَتْ فِيهِمْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءٌ لَمْ تَفْقَهُ، فَلَمْ يَرُعْهُ إِلَّا حَمْلُهَا، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرِغًا فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: لَأَنْتَ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ، وَأَفْزَعُهُ ذَلِكَ، فَسَأَلَ الْبَجَارِيَّةَ: مِمَّنْ
حَمَلْتُ؟ فَقَالَتْ: مِنْ مَرْعُوشٍ بِدْرَهْمَيْنِ، تَسْتَهْلُ بِهِ. فَصَادَفَ ذَلِكَ عِنْدَهُ عُثْمَانُ،
وَعَلِيًّا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ، فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ، فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ،
قَالَ: وَأَنْتَ فَأَشِرْ، فَقَالَ: أَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ، كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ، وَإِنَّمَا الْحَدُّ عَلَى مَنْ عِلْمُهُ،
فَجَلَدَهَا مِائَةً وَغَرَّبَهَا، وَقَالَ: صَدَقْتَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلْمُهُ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّهٍ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» (ج ٣ ص ٦٨ و ٦٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ
وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا، وَهَذِهِ مِنْهَا. ^(١)

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَنْظَرُ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٢٥٢)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ١ ص ٢٠٣ و ٢٢٠)،
وَ«مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِابْنِ مِخْرَزٍ (ص ١٠٧)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٢٧٤)، وَ«السُّؤَالَاتُ»

* وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَا سَنَادُ

مُنْقَطِعٌ.^(١)

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ الْمَدَنِيُّ: قَالَ عَنْهُ؛ ابْنُ مَعِينٍ: «لَمْ يَكُنْ يَثْبُتُ،
ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»،
وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُضْطَرِبُ
الْحَدِيثِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا:
ضَعِيفًا»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «فِيهِ
ضَعْفٌ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «فِيهِ ضَعْفٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»،
وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ مَرَّةً: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «وَكَانَ
يُضَعَّفُ لِرِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْحَافِظِ عَنْدهُمْ»، وَقَالَ ابْنُ
حَبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يَنْفَرِدُ بِالْمَقْلُوبَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ
خَطِئِهِ، فَلَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ إِذَا انْفَرَدَ، فَأَمَّا فِيمَا وَافَقَ فِيهِ الثَّقَاتُ، فَهُوَ صَادِقٌ فِي
الرِّوَايَاتِ يُحْتَجُّ بِهِ».^(٢)

لِمُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ (ص ٥١)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١١ ص ٤٩٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ
(ج ٧ ص ٦١٩ و ٦٢٠).

(١) وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٣٤٥).

(٢) وَأَنْظَرُ: «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٢ ص ٥٦)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١١ ص ٤٩٨)، وَ«مَعْرِفَةُ
الرِّجَالِ» لِابْنِ مِحْرَزٍ (ص ١٠٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ٣ ص ٤١٩ و ٤٢٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ»
لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٢٢)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٥٩٤)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ

* وَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، حَدَّثَهُ قَالَ: (تُوفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ، وَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وَكَانَتْ لَهُ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهُ، فَلَمْ يَرُغْ إِلَّا حَبْلَهَا، وَكَانَتْ ثِيَابًا، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرِغًا فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأَنْتَ الرَّجُلُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَبِلْتَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ، وَإِذَا هِيَ تَسْتَهْلُ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ، فَصَادَفَ عِنْدَهُ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، وَكَانَ عُثْمَانُ جَالِسًا، فَاضْطَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ، فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَحْوَاكَ، قَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ، قَالَ عُثْمَانُ: أَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلِمَهُ، فَأَمَرَ بِهَا فَجُلِدَتْ مِائَةً، ثُمَّ غَرَبَهَا، ثُمَّ قَالَ: صَدَقْتُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلِمَ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٣٤٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ»^(١) (ج ١٢ ص ٥٢١).

(ص ٤٨٣)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١١ ص ٢٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٧ ص ٦٢٠ وَ ٦٢١ وَ ٦٢٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ (ص ٥١)، وَ«الْجَرَحُ وَالْتَعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٢٥٢).

(١) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (ج ١٢ ص ٥٢١): (ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ).
قُلْتُ: وَلَمْ يَثْبُتْ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَلَمْ يَقَعْ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَاضْطِرَّابِهِ فِي الْمَتْنِ، وَالسَّنَدِ، وَأَخَذَ عَلَى الظَّاهِرِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ؛ فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ هَذِهِ الْعِلَّةِ، فَيَعْلَلُ الْحَدِيثَ بِالْإِنْقِطَاعِ.^(١) وَذَكَرَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَتْرِ الْعَمَالِ» (١٣٤٧٧).

وَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: (جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ كَانَتْ لِحَاطِبٍ، فَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْعَتَاقَةَ أَدْرَكْتَ هَذِهِ، وَقَدْ أَصَابَتْ فَاحِشَةً، وَقَدْ أَحْصَيْتُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْتَ الرَّجُلُ، لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، فَدَعَاَهَا عُمَرُ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، مِنْ مَرْغُوشٍ بَدْرَهَمَيْنِ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ مَرْغُوشٍ، وَهِيَ حِينَتِي تَذْكُرُ ذَلِكَ لَا تَرَى بِهِ بَأْسًا، فَقَالَ عُمَرُ: لِعَلِّي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُمْ عِنْدَهُ جُلُوسٌ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، قَالَ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَرَى أَنْ تَرْجُمَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لِعُثْمَانَ: أَشِرْ عَلَيَّ قَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ، قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَشَرْتُ عَلَيَّ بِرَأْيِكَ قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرَى الْحَدَّ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلْمُهُ، وَأَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَرَى بِهِ بَأْسًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقْتَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عِلْمُهُ، فَضَرَبَهَا عُمَرُ مِائَةً، وَغَرَبَهَا عَامًا).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٣٤٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ؛ كَسَابِقِهِ، فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَا إِسْنَادَ مُنْقَطِعٌ.

(١) أَنْظَرُ: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعَلَائِي (ص ٢٩٨)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٣٤٥)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٩).

وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيِّ، فَإِنَّهُ: مَرَّةً: يَرْوِيهِ؛ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ؛ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ الْأَزْدِيِّ.
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤١٢): (كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ١٣٠): (مَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، فَهُوَ أَصَحُّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٧٥): (ثِقَةٌ: يُخْطِئُ، عَلَى مَعْمَرٍ فِي أَحَادِيثَ، لَمْ تَكُنْ فِي الْكِتَابِ).
* وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (زَنَتْ مَوْلَاةٌ لَهُ يُقَالُ لَهَا: مَرْكُوشٌ، فَجَاءَتْ تَسْتَهْلُ بِالزَّانَا، فَسَأَلَ عَنْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلِيًّا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَا: تُحَدِّثُ، فَسَأَلَ عَنْهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُ، وَإِنَّمَا الْحَدُّ عَلَى مَنْ عِلْمُهُ، فَوَافَقَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضْرَبَهَا، وَلَمْ يَرْجُمَهَا).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٣٤٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

فَإِنَّهُ أَسَنَدُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ نَسَبَ هُنَا فِي السَّنَدِ، إِلَى جَدِّهِ، وَهُوَ يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَتَنَبَّهُ.

وَالْحَدِيثُ: مَعْرُوفٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، وَأَخْطَأَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَسَنَدُهُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

* فَهَذَا الْمُسْنَدُ، غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

فَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ رحمته الله قَالَ: (مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: رَجُلٌ صَالِحٌ، لَيْسَ بِأَخْفَظِ النَّاسِ لِلْحَدِيثِ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٣٧٧): (يُخْطِئُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٥٣٠): (كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، يُسْتَضْعَفُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْجَوْزَجَانِيُّ فِي «الشَّجَرَةِ فِي أَحْوَالِ الرِّجَالِ» (ص ٢٤٣): (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ).

(١) أَنْظَرُ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٨٨٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٢ ص ١٧٤).

(٢) أَنْزَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٧ ص ٤٥٥ و ٤٥٦).
وَأَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرَ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٢ ص ١٧٥).

* وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَإِنَّهُ يَضْطَرِبُ فِيهِ، فَأَمَّا حَدِيثُهُ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ: ابْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فِيمَا سَمِعَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ؛ بِمَكَّةَ خَاصَّةً.^(١)

وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، مَعَ اخْتِلَافِ الْمَتَنِ، وَاضْطِرَابِهِ فِيهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَقَدْ تُوْبِعَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَلَى رِوَايَتِهِ:

تَابَعَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(كَانَ حَاطِبٌ قَدْ أَعْتَقَ حِينَ مَاتَ مِنْ رَقِيقِهِ، مَنْ صَامَ مِنْهُمْ، وَصَلَّى، وَقَدْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ حَبَشِيَّةٌ، قَدْ صَامَتْ، وَصَلَّتْ، وَلَمْ تَفْقَهُ^(٢)، وَتَزَوَّجَتْ، فَلَمْ يُرْعَ بِهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، إِلَّا وَهِيَ حُبْلَى مِنْ زَنَى، فَأَتَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه وَجِئْتُ بِهَا، فَسَأَلَهَا: أَرَنْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، مَرَعُوسٌ بِدِرْهَمَيْنِ....). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَمَّا حَضَرَتْ حَاطِبًا الْوَفَاةَ أَوْصَى، بِأَنْ يُعْتَقَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ قَدْ صَلَّى، وَصَامَ، وَكَانَتْ جَارِيَةً لَهُ سَوْدَاءُ، فَزَنْتُ وَكَانَتْ ثِيْبًا، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه....).

(١) انْظُرْ: «مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» رِوَايَةُ: ابْنِ مُحَرَّرٍ (ص ١٦٠)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٥ ص ١٩٤٨)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٦٣)، وَ«شَرْحُ الْعِلَالِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٠٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٨ ص ١١٣).

(٢) فَمَرَّةً: «لَمْ تَفْقَهُ، وَتَزَوَّجَتْ»، وَمَرَّةً: «كَانَتْ جَارِيَةً لَهُ سَوْدَاءُ»، وَهَذَا مِنْ الْاضْطِرَابِ فِي الْمَتَنِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَّهٍ فِي «أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ» (ج ٣ ص ٦٩ و ٧٠)، وَالْجَوْبَرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق / ٥ / ط) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

* وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ، عَنْ الضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، وَعَنْ شَرِّ مِنْهُمْ، وَصَفَهُ بِذَلِكَ: أَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.^(١)

وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «تَزَوَّجْتُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَتْ جَارِيَةً، فَزَنْتَ وَكَانَتْ ثِيْبًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ عُمَرُ: مَاذَا تَرَوْنَ فِي هَذِهِ؟ فَقَالَ: عَلَيَّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَقْضَاءَ غَيْرِ قِصَاءِ اللَّهِ تَبْغِي؟، وَعُثْمَانُ: جَالِسٌ قَانِعًا، فَقَالَ: مَا بِكَ يَا عُثْمَانُ لَا تَتَكَلَّمُ؟، قَالَ: أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ، فَقَالَ: وَأَنْتَ فَشُرٌّ، قَالَ: أَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْرِفُهُ، وَلَا أَرَى الْجِلْدَ؛ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ يَا عُثْمَانُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَسْتَهْلُ بِهِ اسْتِهْلَالَ مَنْ لَا يَعْرِفُ، وَمَا الْجِلْدُ، إِلَّا عَلَى مَنْ عَرَفَهُ، فَضَرَبَهَا الْحَدَّ الْأَدْنَى^(٢)، وَنَفَى عَنْهَا الرَّجْمَ».

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ١٣٣)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لَهُ (ص ١٦٨ و ١٦٩).

(٢) وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه حَدَّاهَا بِالْأَدْنَى، بِالْجِلْدِ، وَالتَّغْرِيبِ، وَلَمْ يَعْذُرْهَا بِجَهْلِهَا: بِالْكُلِّيَّةِ.

* وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَتْنِ، وَهَذِهِ الْفَاطُ مُنْكَرَةٌ فِي الْقِصَّةِ.

وَبِإِسْنَادِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج ٢

ص ٣٦٣)؛ ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ سَبَقَ.

* وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ١٨٦)، مُعَلَّقًا، فَقَالَ: (وَقَالَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانُ رضي الله عنه، مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟

قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا).

* ثُمَّ هَذَا الْأَمْرُ يُكُونُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ، أَنْ يَقَعَ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه، مِنْ عَدَمِ الرَّجْمِ، مَا دَامَ أَنَّهَا اعْتَرَفَتْ بِالزَّنا، وَهِيَ مُحْصَنَةٌ، وَلَمْ يَعْدُزْهَا بِجَهْلِهَا، لِأَنَّهُ حَدَّثَهَا بِالْأَدْنَى، فَلِمَاذَا لَمْ يَحْدِّثْهَا بِالرَّجْمِ، وَالْحَدُّ هَذَا ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ، وَهِيَ زَانِيَةٌ، فَهَذَا مِنَ الْاِسْتِحَالَةِ أَنْ يَفْعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَلِكَ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (قَضَى فِيمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنْ، بِنَفْيِ عَامٍ، وَبِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨٣٣).

* وَالْمُرَادُ: بِإِقَامَةِ الْحَدِّ، مَا ذَكَرَهُ فِي رَوَايَةٍ: «جَلْدُ مِائَةٍ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رحمته الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٢ ص ١٥٩): (وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِّ،

وَالْتَّغْرِيبِ). اهـ

يَعْنِي: الْجَلْدُ مِنَ الْحُدُودِ فِي الشَّرْعِ.

* وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ، أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا زَنَتْ يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ، مِنْ جَلْدٍ، أَوْ رَجْمٍ عَلَى حَسَبِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ، إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ ﷺ: (إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ١٦٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْتَخَرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»

(ص ٢٨٠).

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُعَلِّقُهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، فَلَا يُجْزَمُ بِهِ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَى
شَرْطِ الصَّحِيحِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ، لِأَنَّ الْمُعْلَقَ: مُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ الصَّحِيحُ، أَوْ
الْحَسَنُ، أَوْ الضَّعِيفُ.

* وَهَذَا الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ؛ عَلَّقَهُ، وَجَزَمَ بِهِ، مَعَ أَنَّ الَّذِي رَوَى الْمُؤْصُولُ؛ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ، وَقَدْ
دَلَّسَهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذِهِ الْعِلَّةِ.

* وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ مُؤْصُولًا؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ
عَلْقَمَةَ، وَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ، وَقَدْ سَبَقَ أَيْضًا بَيَانُ هَذِهِ الْعِلَّةِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الثَّقَاتِ الْحَفَاطَ؛ رَوَوْهُ: مُرْسَلًا، وَلَمْ يَتَّعَدُوا فِي الْإِسْنَادِ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.

* ثُمَّ كَيْفَ يُجْزَمُ بِصَحِّهِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الرُّوَاةِ.
وَالْأَثَرُ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ١٨٧)، وَسَكَتَ عَنْهُ!
وَذَكَرَهُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٥ ص ٣٠٦)؛ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ!

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٤ ص ٢٩٨): (وَصَلَّهِ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْهُ؛ وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ أَخَذَ بِظَاهِرِ
الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَنْتَبِهْ لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ: فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ، مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرِهِ،
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصَحُّ.

* وَمَا يُعَلِّقُهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، يُسْتَشْهَدُ: بِاللَّفْظِ الَّذِي أَوْرَدَهُ
فَقَطُّ فِي بَابِهِ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ: أَلْفَاظًا، مُنْكَرَةً فِي: «الْمَتْنِ» فِي هَذَا الْبَابِ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ

آخَرُ مِنْ «صَحِيحِهِ»؛ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ: اسْتِنَكَارِهِ لِبَقِيَّةِ أَلْفَاظِ: «الْمَتَنِ»، فَإِذَا تَعَمَّدَ عَدَمَ ذِكْرِ أَلْفَاظٍ فِي «الْمَتَنِ»، كَمَا فِي أَحَادِيثَ، وَمُعَلَّقَاتٍ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنْهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لِنَكَارَتِهَا، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ بِمَا يُرِيدُ مِنْهُ فِي الشَّاهِدِ فِي مَوْضِعٍ، وَيَتْرُكُ الْمُنْكَرَ، وَلَا يُسْتَشْهَدُ بِهِ فِي بَابِهِ، فَلَا نَجِدُ أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ بِقِصَّةِ: الْمَرْأَةِ الزَّانِيَةِ فِي «كِتَابِ الْحُدُودِ»، مِنْ «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ٥٨)؛ بِطَوْلِهِ، وَمَا يَضُمُّ مِنْ أَبْوَابٍ؛ وَخَاصَّةً فِي: «أَحْكَامِ الزَّانِي»، وَخَاصَّةً أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْقِصَّةَ فِي بَابِ: «رَجَمِ الْمُحْصَنِ»، مِنْ «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ١١٧)؛ فَإِنَّ فِيهِ حُكْمَ هَامٍّ لَمْ يَأْتِ بِدَلِيلٍ غَيْرِهِ فِي دَرْءِ الْحُدُودِ عَنِ الْجَاهِلِ بِهِ، كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَقِيَّةُ الْفُقَهَاءِ: كَابْنِ حَزْمٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَغَيْرُهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي كُتُبِهِمْ، بَيْنَمَا جَعَلَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» بَابًا فِي: «لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ»، مِنْ «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ١٤٤)؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ بِأَثَرِ الْأَمَةِ لِخَاطِبِ الَّتِي زَنَتْ فَقَطُّ، مِنْ بَابِ: الْأَخْذِ بِتَرْجَمَةِ الْوَاحِدِ لِلْغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ لُغَةٍ أُخْرَى، وَلَا يَحْتَاجُ فِي التَّرْجَمَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاحِدِ كَحَالِ الشَّهَادَةِ، وَبَقِيَّةِ «مَتْنِهِ» مُسْتَنْكَرٌ عِنْدَهُ، لَا يَصِحُّ، وَالِدَّلِيلُ أَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهُ، وَلَا حَتَّى فِي «بَابِ: إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ»، مِنْ «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ١٦٢)؛ بَلْ إِنَّهُ لَمَّا جَاءَ فِي «بَابِ: رَجَمِ الْجُبَلِيِّ مِنَ الزَّانَا إِذَا أَحْصَنَتْ»، مِنْ «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ١٤٤)؛ ذَكَرَ مَا يَرُدُّهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ الصَّحِيحُ، الثَّابِتُ فِي رَجَمِ مَنْ زَنَتْ وَهِيَ مُحْصَنَةٌ؛ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الْبَيْتَةِ، أَوْ الْحَمْلِ، أَوْ الْاعْتِرَافِ، وَهَذَا الْأَثَرُ: يُضَادُّ السَّالِفَ فِي مَتْنِهِ، فَلَمْ يُورِدْهُ الْبُخَارِيُّ: فَهُوَ مَعْلُولُ الْمَتَنِ عِنْدَهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ أَخَذَ بِطَرَفٍ مِنْ مَتْنِهِ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ فِي التَّرْجَمَةِ لِمَنْ لُغَتُهُ غَيْرُ الْعَرَبِيَّةِ فِي قِصَّةِ: الْمَرْأَةِ الزَّانِيَةِ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ: يَسْتَشْهَدُ بِطَرَفٍ مِنْ

أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي بَابٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ يَسْتَشْهَدُ بِبَقِيَّةِ «الْمَتْنِ» مَوْصُولًا، فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى لَهَا أَحْكَامٌ تُؤْخَذُ مِنْ بَقِيَّةِ «الْمَتْنِ»، وَلَا يُهْمِلُهَا فِي بَقِيَّةِ الْأَبْوَابِ الَّتِي تَسْتَقِي مِنْهَا أَحْكَامٌ مِنْ هَذَا «الْمَتْنِ»، كَمَا هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي أَصُولِهِ.^(١)

* وَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: (أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَ عَمْرِو يَزْعُمُ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ - كَتَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَبْدُهُ بِالزَّنا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُ: هَلْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَأَقِمَّ عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ، وَإِنْ قَالَ: لَا، فَأَعْلِمَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَإِنْ عَادَ فَاحْدُدْهُ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٣٤٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.^(٢)

وَهَذَا السَّنَدُ فِيهِ اضْطِرَابٌ، فَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: (أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ، وَمَرَّةً: «قَالَ: مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ: غَيْرَ، عَمْرِو: يَزْعُمُ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزَّنا».

(١) وَلَعَلَّ يَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

(٢) أَنْظَرُ: «تُخَفَّةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٢٨)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٨٤)، وَ«الْمَرَّاسِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٦٤).

قُلْتُ: وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج ٨ ص ٦٣٧)، وَلَمْ يُصَبِّ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَنْتَبِهْ لِلاِخْتِلَافِ فِيهِ.

* ففي هذا الحديث: «ذَكَرَ رَجُلًا، زَنَا»، والحديث الآخر: «أَنَّ امْرَأَةً زَنَتْ». وهذا من الاختلاف في الحديث، والاضطراب: من عبد الرزاق الصنعاني، فإنه أحيانًا، يضطرب، ويخالف في الحديث.^(١)

* والحديث: غَيْرُ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. والحديث ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٧ ص ٣٤٣)؛ بِرِوَايَةِ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

والحديث: ذَكَرَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَتَرِ الْعُمَالِ» (١٣٤٧٦)، وَابْنُ حَجَرَ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٤ ص ١١٣).

وَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: (ذَكَرُوا الزَّنا بِالشَّامِ، فَقَالَ رَجُلٌ: زَنَيْتُ. قِيلَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَوْ حَرَّمَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ. فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَكَتَبَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ فَحُدُّوهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلِّمُوهُ، وَإِنْ عَادَ فَحُدُّوهُ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٣٤٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (ج ١٢ ص ٥٢٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، كَسَابِقِهِ، فَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.^(٢)

(١) أَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٨ ص ١١٣).

(٢) أَنْظَرُ: «المَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٦٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٨٤).

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقَ الصَّنْعَانِيَّ، اضْطَرَبَ فِيهِ: فِي السَّنَدِ، وَفِي الْمَتْنِ مَعًا.
فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، مَعَ اضْطِرَابٍ فِي الْمُتُونِ.
وَهُنَا ذَكَرَ: الزَّنَا بِالشَّامِ، وَقَالَ رَجُلٌ: زَنَيْتُ.
وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ، وَفِي الْمَتْنِ.
* وَالْحَدِيثُ: مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ: يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، مُطَوَّلًا،
عَنْ امْرَأَةٍ أَمَةٍ.

* وَأَخْرَجَهُ الْجَوَابِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ»، كَمَا فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ الْمُثَنِّ (ج ٨
ص ٦٣٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
يَقُولُ: (ذَكَرَ الزَّنَى بِالشَّامِ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَدْ زَنَيْتُ الْبَارِحَةَ، فَقَالُوا: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَوْ
حَرَمَهُ اللَّهُ؟، مَا عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ، فَكُتِبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَتَبَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ
حَرَّمَهُ، فَحُدُّوهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِيمٌ، فَعَلَّمُوهُ، فَإِنْ عَادَ، فَحُدُّوهُ).

وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ، كَسَابِقِهِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَمَتْنُهُ: مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأُصُولِ.
وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج ٢ ص ٣٦٢)؛ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا
إِسْنَادٌ صَحِيحٌ!»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

* وَرَوَاهُ: مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، وَيَزِيدُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ الْمُزَنِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «أَنَّهُ كَتَبَ، يُسْتَحْلَفُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٤ ص ٢٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ
الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٣٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لِانْقِطَاعِهِ بَيْنَ بَكْرِ الْمُزَنِيِّ، وَبَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
 ﷺ، فَإِنَّهُ: مِنَ «الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ»، وَهِيَ: «الطَّبَقَةُ الْوُسْطَى» مِنَ التَّابِعِينَ، كَالْحَسَنِ
 الْبَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

* فَرَوَايَةُ: بَكْرِ الْمُزَنِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، مُنْقَطِعَةٌ، وَبِالْانْقِطَاعِ: أَعْلَاهُ
 الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٧ ص ٣٤٣).
 قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ.

* وَالْحَدِيثُ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٧ ص ٣٤٣)،
 بِالْانْقِطَاعِ، بَيْنَ بَكْرِ الْمُزَنِيِّ، وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

قُلْتُ: ثُمَّ الْمَعْرُوفُ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، أَنَّهُمْ: كَانُوا يُقِيمُونَ الْحُدُودَ عَلَى
 مَنْ ثَبَتَ عَنْهُ، وَقُوعُهُ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَلَمْ يَعْذُرُوهُ بِجَهْلِهِ، أَوْ بَعْدَمِ عِلْمِهِ فِي دَارِ
 الْإِسْلَامِ، فَهَذَا الْأَثَرُ: خِلَافُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي
 الْمَعْصِيَةِ، بَلْ هُوَ خِلَافُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

* وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ،
 وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا،
 فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا
 نَحْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ

الله على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الإعتراف^(١).

قلت: وهذا يدل على أن النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين، يقومون بالحدود، على أهل المعاصي، وإقامة الحدود: فرض.

قال تعالى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].
* وقد صرح أمير المؤمنين: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على المنبر، بأنه فريضة، حيث قال عمر رضي الله عنه: (إن الرجم حق، على من زنى، إذا أحصن الرجال والنساء)^(٢)، وقال عمر رضي الله عنه: (رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده).

قلت: والزنا يثبت بواحد من طرق ثلاثة:

(١) البينة^(٣).

(٢) الحمل، بأن تحمل امرأة ليس لها زوج.

(٣) الإعتراف، يعني: الإقرار على نفسه بالزنا^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٩١)، وأبو داود في «سننه» (٤٤١٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٥٣)، والترمذي في «سننه» (١٤٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧١١٩)، وابن الجارود في «المستقى» (٨١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ٢١١)، وأحمد في «المسند» (ج ١ ص ٤٧)، والشافعي في «المسند» (١٥٧١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٩١).

(٣) والبينة: لا بد فيها، أن يشهد أربعة رجال عدول على فعل واحد.

(٤) وأنظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ٨ ص ٢٠٨).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ١٣ ص ٣٣٤): (قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ»، هَذِهِ هِيَ شُرُوطُ ثُبُوتِ الزَّنا، أَمَّا الْإِحْصَانُ: فَهُوَ شَرْطُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ، وَأَمَّا شُرُوطُ ثُبُوتِ الزَّنا فَهِيَ:

أَوَّلًا: قِيَامُ الْبَيِّنَةِ؛ وَالْبَيِّنَةُ: ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النُّور: ١٣]؛ «أَرْبَعَةٌ»: عَدَدٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْدُودَ مُذَكَّرٌ، أَيْ: بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ مِنَ الرِّجَالِ.

ثَانِيًا: الْحَبْلُ؛ أَيْ: الْحَمْلُ، بِأَنْ تَحْمِلَ امْرَأَةٌ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ، وَلَيْسَ لَهَا سَيِّدٌ.

ثَالِثًا: الْإِعْتِرَافُ؛ يَعْنِي: الْإِقْرَارُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ١٣ ص ٣٤٠): (أَمَّا الْحَبْلُ، وَهُوَ الْحَمْلُ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِهِ الزَّنا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ١٣ ص ٣٤١): (أَمَّا الْإِعْتِرَافُ: وَقَدْ أَطْلَقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا، وَيُحْتَمَلُ؛ أَنْ تَكُونَ: «أَل»، لِيَبَيِّنَ الْحَقِيقَةَ، أَوْ الْعَهْدَ.

* لَكِنَّ الْأَصَحَّ، أَنَّهَا لِيَبَيِّنَ الْحَقِيقَةَ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ: تَكْرِيرُ الْإِعْتِرَافِ، بَلْ إِذَا اعْتَرَفَ الزَّانِي مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ١٣ ص ٣٣٣): (قَوْلُهُ: «وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»؛ لِأَنَّهُ رَجَمَهُ، كَانَ الْخَلِيفَةُ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى السُّلْطَانِ، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ). اهـ

قُلْتُ: وَحَدِيثُ^(١) الْمَرْأَةِ الَّتِي زَنَتْ فِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ ثَبَتَ فِيهَا: الْحَمْلُ، وَقَدْ اعْتَرَفَتْ بِالزَّنا، وَهِيَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَالْبَيِّنَةُ وَاضِحَةٌ عَلَى فِعْلِهَا الزَّنا، فَكَيْفَ لَا يَقُومُ عَلَيْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدَّ، وَهُوَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تُعْذَرُ بِجَهْلِهَا، وَلَا تُطَاعُ إِنْ قَالَتْ: لَا أَذْرِي بُحْرَمَةَ الزَّنا فِي الْإِسْلَامِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «بُلُوغِ الْمَرَامِ» (ص ٤٥٥)؛ بَابُ حَدِّ الزَّانِي. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ، إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا).^(٢)

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ١٦٢)؛ بَابُ: إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ.

يَعْنِي: إِذَا لَمْ تُحْصَنْ: تُجْلَدُ، وَإِذَا تُحْصَنْ: تُرْجَمُ.

(١) الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ: «السَّمَارِيُّ» عَلَى عَدَمِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْجُهَالِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ! إِذَا جَهِلُوا بِرَعْمِهِ، يَعْنِي: يَعْذَرُ بِالْجَهْلِ فِي هَذِهِ الْأُصُولِ، وَبِعَدَمِ الْعِلْمِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ١٦٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ص ٢٨٠).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ١٤٤)؛ بَابُ:
 رَجْمَ الْحُبْلَى مِنَ الزَّانَا إِذَا أُحْصِنَتْ.
 وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ: (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حِينَ رَجَمَ
 الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).^(١)
 قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، تَرُدُّ قِصَّةَ: الْمَرْأَةِ الزَّانِيَةِ، وَأَنَّهَا قِصَّةٌ: مُنْكَرَةٌ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ١١٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى شُدُودِ مَتْنٍ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، إِذَا أَرَادَ الْمُضَحِّي أَنْ يُضَحِّيَ، أَنْ
يُمْسِكَ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ

عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ كَثِيرَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يُفْتِي
بِخُرَاسَانَ - يَعْنِي: كَانَ يَقُولُ -: (إِذَا دَخَلَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَاشْتَرَى الرَّجُلُ أَضْحِيَّتَهُ،
فَسَمَّاهَا، لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: قَدْ أَحْسَنَ، كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، أَوْ يَقُولُونَ ذَلِكَ).

هَكَذَا عَلَى الشَّكِّ: بِالْفِعْلِ، أَوْ الْقَوْلِ.

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٤٢) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ
جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
سَمُرَةَ^(١)، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ، لِذَلِكَ لَمْ يُوثِّقْهُ إِلَّا الْعِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ
الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٢٢٦)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٣٣٢).
* فَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَالْأَثَرُ مُنْكَرٌ.

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّي (ج ٢٤ ص ١٥٢)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ١١٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ
التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٨ ص ٤٢٧)، وَ«بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٥ ص ٣٩٠ و ٥٢٦).

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٨٠٩): «مَقْبُولٌ»؛ أَي: حَيْثُ يُتَابَعُ، وَإِلَّا فَلَيْنَ الْحَدِيثِ، وَلَا يُوجَدُ لَهُ أَيُّ مُتَابِعٍ فِي هَذَا الْأَثَرِ، فَلَا سَنَادُ ضَعِيفٌ. وَكَذَلِكَ: خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَأَحْفَظُ مِنْهُ فِي ذِكْرِهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، يَرَوْنَ خِلَافَ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَمْنَعُوا الْمُضَحِّيَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، أَنْ يُمَسِكَ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، كَمَا سَبَقَتِ الرُّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ. فَهُوَ أَثَرٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «المَحَلِّ بِالْآثَارِ» (ج ١٣ ص ٣٠٠): (كَثِيرٌ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ: مَجْهُولٌ، وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا بِالثَّقَةِ، وَالْحِفْظِ لَمَا خَالَفْنَا هَذَا الْخَبَرَ، وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُ رُوَاتِهِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه)^(١). اهـ. وَتَجْرِيحُ ابْنِ حَزْمٍ هَذَا: نَقَلَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٤١٠)؛ وَأَقَرَّهُ، حَيْثُ قَالَ: (قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: مَجْهُولٌ). وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الْوُسْطَى» (ج ٣ ص ١٩٦): (كَثِيرٌ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ مَجْهُولٌ، قَالَهُ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدٍ)^(٢)؛ يَعْنِي: ابْنَ حَزْمٍ.

(١) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ كَثِيرَ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ، هَذَا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ الْأَكْبَاتِ فِي الْأَحَادِيثِ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: (فِي الطَّلَاقِ).

مِنْ رِوَايَةِ: كَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ، وَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، كَمَا فِي «السُّنَنِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٣ ص ٤٨١).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٥٦)، ثُمَّ قَالَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ فِيهِ كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ.

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(٢) لِذَلِكَ لَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ رحمته الله فِي «بَيَانِ أَلْوَهَمِ وَالْإِبْهَامِ» (ج ٥ ص ٣٩٠)، تَعَجُّبُهُ عَلَى الْحَافِظِ عَبْدِ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيِّ فِي «الْأَحْكَامِ

الْوُسْطَى» (ج ٣ ص ١٩٦)؛ لِإِعْتِمَادِهِ عَلَى تَوْثِيقِ الْحَافِظِ الْعِجْلِيِّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ٢٢٦)؛ لِكَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ.

لَذَلِكَ: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١١٧٥)؛ لِضَعْفِهِ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ أَعْلَى الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، كَمَا فِي «السَّنَنِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٣ ص ٤٨١)؛ حَدِيثًا، لِكَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا بِالْوَقْفِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ عِنْدَهُ فِي الْحَدِيثِ.^(١)

لَذَلِكَ ذَكَرَهُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٢١١)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَهُ.

وَيُؤَكِّدُ عَلَى هَذَا: أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ذَكَرَهُ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ١٥٦)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَتَعْدِيلًا أَيْضًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَهَالَتِهِ.

وَكَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ هَذَا: لَمْ يُوثِّقْهُ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٤٩٥).

وَتَابَعَهُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: (أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ كَانَ يُفْتِي بِخُرَاسَانَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى أَضْحِيَّتَهُ وَسَمَّاهَا، وَدَخَلَ الْعَشْرُ، أَنْ يَكْفَ عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ حَتَّى يُضَحِّيَ. قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: عَمَّنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٤ ص ١٤٣) مِنْ طَرِيقِ مُسَدِّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ بِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «الْأَحْكَامَ الْوُسْطَى» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيِّ (ج ٣ ص ١٩٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ فِيهِ كَثِيرٌ بَنُ أَبِي كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.^(١)
وَالْخَبَرُ مُرْسَلٌ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

* وَرَوَاهُ بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ نَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَا ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ كَانَ يُفْتِي فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ٦ ص ٢٨).
فَأَسْقَطَ قِتَادَةَ عَنْهُ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ.
* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْاضْطِرَابِ أَيْضًا.

قُلْتُ: وَهَذَا خِلَافٌ مَا عَلَيْهِ آثَارُ الصَّحَابَةِ عليهم السلام، فِي عَدَمِ مَنَعِ الْمُصْحَى مِنَ الْإِمْسَاكِ عَنِ الشَّعْرِ وَالْأَطْفَارِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصْحَى، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ، وَلَا يُشَبِّهُ الْمُحْرَمَ، وَلَوْ كَانَ يُشَبِّهُ الْمُحْرَمَ؛ لَكَانَ أَوْلَى أَنْ يُمَسِكَ عَنِ الْجِمَاعِ، وَالطَّيِّبِ، وَالنِّكَاحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.
فَهُوَ أَثَرٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ عَنِ الصَّحَابَةِ عليهم السلام.

قُلْتُ: وَالْخَبَرُ الْمُنْكَرُ: هُوَ الْخَبَرُ الَّذِي يَرْوِيهِ الضَّعِيفُ مُخَالَفًا لِلثَّقَةِ.^(٢)
وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ١٠ ص ٤٤٥) عَنْ مُسَدَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قِتَادَةَ، فِي الْإِسْنَادِ هَذَا خَطَأً هُنَا، وَقَدْ

(١) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (ج ٤ ص ١١٧٥)، و«السنن الكبرى» للنسائي (ج ٥ ص ٢٥٦)، و«الأحكام الوسطى» لعبدالحق

الإشيلي (ج ٣ ص ١٩٦)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (ج ٧ ص ٢١١)، و«المحلى بالآثار» لابن حزم (ج ١٣ ص ٣٠٠).

(٢) وانظر: «تيسير علوم الحديث» لأبي عبد الرحمن عمرو سليم (ص ٧٣ و ٧٤ و ٧٥).

تَصَحَّفَ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ مُسَدِّدٍ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ «شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ»، بَدَلًا: «سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ»، وَهَذَا غَلَطٌ، وَصَوَابُهُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَهُوَ عِنْدَ مُسَدِّدٍ فِي «مُسْنَدِهِ» عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ.

أَخْرَجَهُ مُسَدِّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٧ ص ٦٣ - إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ نَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهُ: أَبُو صِيرِيٍّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٧ ص ٦٣).
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٢٢١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَتَكِ فَحَدَّثَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يَقُولُ: (مَنْ اشْتَرَى أَصْحِيَّةً فِي الْعَشْرِ؛ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ؛ قَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: عَنْ مَنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَهُوَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَتَكِ، فَبَيْنَ قَتَادَةَ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: رَجُلٌ مُبْهَمٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ مِنْ قَبْلِ قَتَادَةَ؛ فَإِنَّهُ مُكْثِرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ عَنْ مِثْلِ: «سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ»، وَ«يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ»، وَغَيْرِهِمَا.^(١)

لِذَلِكَ: ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٦ ص ٤٥٩) فِي «الْمُبْهَمَاتِ» مِنْ أَجْلِ هَذَا الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ.^(٢)

(١) انظر: «تَحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاثِلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥).

(٢) وَهَذَا الْأَثَرُ قَدْ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَهَذَا يُوجِبُ ضَعْفَهُ أَيْضًا.

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (حَدِيثُ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَتِيكِ، فَحَدَّثَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يَقُولُ: مَنْ اشْتَرَى أَضْحِيَّةً فِي الْعَشْرِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، قَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: عَمَّنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ»).

وإسناده فيه رجلٌ لم يسمَّ، وهو قوله: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَتِيكِ».^(١)

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَثَرِيُّ: قُلْتُ؛ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَتَادَةُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَدْ رَوَى عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ.^(٢)

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٤١١): سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: (أَحَادِيثُ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا أَدْرِي كَيْفَ هِيَ؟، قَدْ أَدْخَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ رِجَالٍ لَا يُعْرَفُونَ!).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٣٢٢): سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (هُوَ لَا يَرَى الرَّجَالَ مَا أَدْخَلَ قَتَادَةَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ثُمَّ ذَكَرَهُمْ).

(١) فَأَخْطَأَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيحِهِ» لِإِسْنَادِ هَذَا الْأَثَرِ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٤ ص ٣٧٨)، مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ.
(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاثِيلِ» (ص ١٤٠).
وإسناده صحيحٌ.

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص ٤٦٥): (قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ عَدَدْتُ عَشْرَةَ رِجَالٍ بَيْنَ قَتَادَةَ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَرْوِي عَنْهُمْ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ أَحَادِيثَ).

قُلْتُ: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ قَدْ أُرْسَلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَيَنْبَغِي التَّأَكُّدُ هَلْ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ: لَا، وَالتَّأَكُّدُ مِنْ نَقْلِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٢٢٧): سَمِعْتُ: أَحْمَدَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ حَدِيثٍ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: (يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ أَصَحَّ، مِنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ، أَيْ شَيْءٍ يَصْنَعُ بِقَتَادَةَ).

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣١٩ - التَّهْذِيبُ): سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ، يُضَعِّفُ أَحَادِيثَ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ تَضْعِيفًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهَا بَيْنَ قَتَادَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فِيهَا رِجَالٌ. قُلْتُ: وَهَذَا الْخَبَرُ لَمْ يُوَافِقْ قَتَادَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رحمته الله يَقُولُ: (كُلُّ حَدِيثٍ حَدَّثَكُمْوهُ - يَعْنِي: قَتَادَةَ - فَلَا يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لَا تَقْبَلُوهُ مِنْهُ).^(١)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٣١).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهَذَا الْأَثَرُ: قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، فَمَرَّةً يَقُولُ: «إِنَّ كَثِيرَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يُفْتِي بِخُرَاسَانَ»، وَمَرَّةً يَقُولُ: «عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ كَانَ يُفْتِي بِخُرَاسَانَ»، وَمَرَّةً يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَتَكِ فَحَدَّثَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يَقُولُ»، وَمَرَّةً: «فَقُلْتُ: يَعْنِي الرَّجُلُ الْمُبْهَمَ - عَمَّنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَمَرَّةً: «قَالَ قَتَادَةُ: عَمَّنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَمَرَّةً يَقُولُ: «قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، أَوْ يَقُولُونَ ذَلِكَ» عَلَى الشَّكِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ قَتَادَةَ فِي الْأَثَرِ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِهِ.

ثُمَّ إِنَّ قَتَادَةَ خَالَفَ: مَا رَوَاهُ هُوَ نَفْسُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي فَتَاوَاهِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي وَافَقَتِ الصَّحَابَةَ ﷺ.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحَرَّمُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص ٩٩)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٨٧) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ.

* وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْإِسْنَادِ الْآخَرِ، لِأَنَّ قَتَادَةَ أَتَى بِهِ عَلَى وَجْهِهِ الصَّحِيحِ، فَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهُوَ ثَبْتُ فِي قَتَادَةَ، وَقَدْ رَوَى السَّنَدُ الْمَوْصُولَ عَنْهُ.^(١)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: (كَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: أَحْفَظَ أَصْحَابِ قَتَادَةَ).^(٢)
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ).^(٣)
* وَغُنْدَرُ ثِقَّةٌ ثَبْتُ، قَدْ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْكَمَ فِي
الِاخْتِلَافِ، وَلَمْ يُطَبَّقْ بِهِ.

* فَإِنَّ عَامَّةَ الرُّوَاةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: سَمِعُوا مِنْهُ قَبْلَ اسْتِحْكَامِ اخْتِلَافِهِ،
فَمَا كَانَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ أَخْذُوهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا طَرَحُوهُ.^(٤)
وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ أَثَبَّتِ النَّاسُ فِي قَتَادَةَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْأَثَرُ.

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١١ ص ٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١١٠)، وَ«سِيرَ
أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٤١٣).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٦٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٦٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١١ ص ١٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١١٠)، وَ«سِيرَ
أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٤١٣).

* وَهَذِهِ قَرِينَةٌ: أَنَّ غُنْدَرًا سَمِعَ مِنْهُ هَذَا الْأَثَرُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ الْمُسْتَحْكِمِ فِيهِ، وَمِمَّا تَمَيَّزَ لَدَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْجُبَيْدِ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٢٩٠): (قُلْتُ: لِيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: غُنْدَرٌ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فِي الْاِخْتِلَاطِ أَوْ قَبْلُ؟ فَقَالَ لِي يَحْيَى: زَعَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلَّا فِي الصَّحَّةِ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَ اخْتِلَاطَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: غُنْدَرٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٢٠١): (سَمِعْتُ عَبْدَانَ الْأَهْوَازِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَبَّاسِ يَقُولُ: كَتَبْتُ عَنْ غُنْدَرٍ حَدِيثَهُ كُلَّهُ؛ إِلَّا حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ نَهَانِي أَنْ أَكْتُبَهُ، وَقَالَ: سَمِعَ سَعِيدًا بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ، ذَكَرْتُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ: لِابْنِ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ وَكَأَنَّهُ أَنْكَرَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ غُنْدَرًا يَقُولُ: مَا أَتَيْتُ شُعْبَةَ حَتَّى فَرَعْتُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ). اهـ

* وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ يَبِينُ لَنَا صِحَّةَ رِوَايَةِ: غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

وَقَدْ رَوَى لَهُ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٧٩) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه بِهِ.

* وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ مُتَابِعَاتٌ مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ وَافَقَ الثَّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُخَالَفْ.

* وَبِذَلِكَ: لَا يَبْقَى أَذْنَى شَكٍّ فِي إِثْبَاتِ صِحَّةِ رِوَايَةِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

قُلْتُ: وَمِنْ خِلَالِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ تَبَيَّنَ لَنَا، أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ لَا غُبَارَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ غُنْدَرًا قَدْ وَافَقَ الثَّقَاتِ: «فِي أَنَّ الْمُضَحِّي لَا يُمَسِّكُ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحَرَّمُ»، كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.

* فَقَتَادَةُ قَدْ اضْطَرَبَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ: اضْطَرَبًا شَدِيدًا^(١)، كَمَا سَبَقَ، وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ ضَعْفِهِ.

* وَقَدْ زَادَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَأَذْرَجَ فِي الْأَثَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَوَهَمَ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا الْخَطَأُ؛ إِذْ وَقَفَهُ عَلَى الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَهُوَ وَهْمٌ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ: «وَأَنَّ الْمُضَحِّي لَا يُمَسِّكُ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحَرَّمُ»، كَمَا سَبَقَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ٩ ص ٤٦٣) هَذَا الْإِضْطِرَابَ؛ فَمَرَّةً: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَوْقُوفًا، وَمَرَّةً: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ قَوْلِهِ، وَمَرَّةً: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ مِنْ قَوْلِهِ، وَمَرَّةً: رُويَ مُرْسَلًا^(٢).

(١) وَهِيَ رِوَايَةٌ شاذَّةٌ مُضْطَرَبَةٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ قَتَادَةُ فِي إِسْنَادِهِ، وَوَهَمَ فِيهِ، وَلَمْ يُقِمَّهُ، مَعَ جَهَالَةِ إِسْنَادِهِ.

وَمَا يَرْوِيهِ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَصَحُّ، فَسَلَّكَ فِيهِ الْجَادَّةَ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

(٢) وَانْظُرْ: «اللطائف من دقائق المعارف» لابن أبي عيسى (ص ١٢٣).

وَكَذَلِكَ خَالَفَ قَتَادَةُ: مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
(هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ) ^(١)

قُلْتُ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحيانًا يُنْكِرُ عَلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْهُ الْأَحَادِيثَ بِالْغَلَطِ.

مِثْل: إِنْكَارِهِ عَلَى عَطَاءٍ الْخُرَسَانِيِّ.

فَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ عَطَاءَ الْخُرَسَانِيَّ حَدَّثَنِي عَنْكَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ؛ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: كَذَبَ عَلَيَّ عَطَاءٌ، مَا حَدَّثْتُهُ، إِنَّمَا بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ). ^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٧٠٥): (وَبَعْضُ أَصْحَابِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَأَلْتُ سَعِيدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: كَذَبَ عَلَيَّ عَطَاءُ الْخُرَسَانِيُّ. لَمْ أَحَدِّثْ هَكَذَا).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٥٦٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٥ ص ١٥٦٦)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٢٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٩١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»
(ج ١٣ ص ٢٤٠).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ص ٩٠)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ١٤٥).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ فَقَطْ فِي عَنَّتِهِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيمَا غَلَطَ فِيهِ مِنَ الْمَتَنِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَرُوي قَتَادَةُ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِنَا هَذَا، فَإِنَّ قَتَادَةَ غَلَطَ فِي تَقْلِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَدْ رُوي خِلَافَ ذَلِكَ.

فَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رحمته أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا). يَعْنِي: فِي السَّفَرِ.^(١)

فَإِنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، أَخَذَهُ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَسَانِيِّ. فَعَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَسَانِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: (إِذَا أَقَمْتَ بِأَرْضٍ أَرْبَعًا، فَصَلِّ أَرْبَعًا).^(٢)

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَالِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٧٠٦): (رَوَى عَطَاءُ الْخُرَسَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رحمته قَالَ: «إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا».

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ خِلَافَ هَذَا. فَعَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: (إِذَا أَرَمَعْتَ بِقِيَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَنْتَم).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٩٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤٣٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٤٥٥) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، وَمَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ١٦٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ» (ج ٢ ص ٩٥): (وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هَذَا).^(١)

قُلْتُ: فَإِنَّ قَتَادَةَ رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا»؛ مِثْلُ: مَا رَوَى عَطَاءٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ الْبُخَارِيُّ: (أَرَى قَتَادَةَ أَخَذَهُ عَنْ عَطَاءٍ). اهـ.
قُلْتُ: وَلَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ إِلَّا عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَالْبَاقِي يُرْسِلُهَا؛ يَعْنِي: أَحْيَانًا يَرْوِي مُرْسَلًا عَنْهُ.

لِذَلِكَ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَحَادِيثُ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا أَذْرِي كَيْفَ هِيَ؟ قَدْ أَدْخَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ رِجَالٍ لَا يُعْرَفُونَ).^(٢)

قُلْتُ: كَمَا هُوَ هُنَا، فَإِنَّ قَتَادَةَ يَرْوِي عَنْ رَجُلٍ مُبْهَمٍ لَا يُعْرَفُ.
وَقَدْ اسْتَنْكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ، رَوَاهَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ.^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤٣٤٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٤٥٤) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَحْقِيقِ التَّحْصِيلِ» (ص ٢٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص ٤١١).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَالِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٧٠٦).

قُلْتُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُطْلَقًا، إِلَّا بَعْضَ الْأَحَادِيثِ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

* فَلَعَلَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَاشْتَبَهَ أَنْ يَكُونَ بَلَغَهُ عَنْهُ فَرَوَاهُ عَنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِي رحمته الله فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيعِ» (ج ١ ص ٢٩٥): (وَقَدْ يُنْقَلُ الْحَدِيثُ ثِقَةً عَنْ ثِقَةٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ أَيْ: وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ - إِمَّا: لِإِرْسَالِ دَخْلِهِ، لِأَنَّ النَّاقِلَ لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَاصِرُهُ... وَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ: يَرْوِيهِ الثَّقَّةُ عَنِ الثَّقَّةِ، وَلَا يَكُونُ صَحِيحًا؛ لِإِلَّةٍ دَخَلَتْهُ مِنْ جِهَةٍ غَلَطَ الثَّقَّةُ فِيهِ^(١)، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّانِ، وَتَبَعَ طُرُقَ الْحَدِيثِ، وَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِيهِ، وَعَرَفَ الْأَسْمَاءَ وَالْكُنَى). اهـ

قُلْتُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، لَمْ يَرَوْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ^(٢)، إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ وَهِيَ^(٣):

الْأَوَّلُ: فَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه فِي: (بَيْعَةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي الْحُدُودِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي كِتَابِ: «الْمَغَازِي»؛ بَابُ: «غَزْوَةِ الْحُدُودِ» (ج ٧ ص ٥٠٧)؛ الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٤١٥٣).

(١) مِثْلُ: الْحَدِيثِ الْمَعْلُ؛ كَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا فِي الْأُصْحِيَّةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

(٢) قُلْتُ: وَأَعْرَضَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لِمَا فِيهَا مِنْ إِرْسَالٍ، وَانْقِطَاعٍ، لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ.

(٣) وَهِيَ يَسِيرَةٌ.

الثاني: روى شعبة بن الحجاج عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضي الله عنهما به حديث: (الميت يعذب في قبره).

أخرجه البخاري في «صحيحه»؛ في كتاب: «الجنائز»؛ باب: «ما يكره من النياحة» (ج ٣ ص ١٩١)؛ الحديث رقم: (١٢٩٢).

الثالث: روى شعبة بن الحجاج عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: (لقد رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعد فلم أعرفها).

أخرجه البخاري في «صحيحه»؛ في كتاب: «المغازي»؛ باب: «غزوة الحديبية» (ج ٧ ص ٥١٢)؛ الحديث رقم: (٤١٦٢).

الرابع: روى هشام، وشعبة، قالوا: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: (العائد في هبته كالعائد في قيئه).

أخرجه البخاري في «صحيحه»؛ في كتاب: «الهيئة»؛ باب: «لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته» (ج ٣ ص ٩٢٤) والحديث رقم: (٢٤٧٨).

وقال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: رجل به طُبُّ، أو: يؤخذ عن امرأته، أيحل عنه أو ينشر؟ قال: «لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع الناس فلم ينه عنه»^(١).

(١) طُبُّ: سحر.

يؤخذ: يحبس عن مباشرتها، ولا يصل إلى جماعها.
يحل عنه: يرقى، ويعود، ويعالج حتى يذهب ما به من سحر.
وينشر: من الشر، وهي الرقية والتعوذ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا؛ فِي كِتَابِ: «الطَّبِّ»؛ بَابُ: «هَلْ يُسْتَخْرُجُ السَّحَرُ» (ج ٥ ص ٢١٧٥).

قُلْتُ: وَالْحَافِظُ مُسْلِمٌ رحمته الله، لَمْ يَرَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: رَوَى شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي كِتَابِ: «الْجَنَائِزِ» (ج ٢ ص ٦٣٩)؛ الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٧).

الثَّانِي: رَوَى شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيثُ: (خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي كِتَابِ: «الْحَجِّ» (ج ٢ ص ٨٥٦)؛ الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٦٧).

الثَّالِثُ: رَوَى شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: (لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي كِتَابِ: «الْإِمَارَةِ» (ج ٣ ص ١٤٨٦)؛ الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٧٩).

الرابع: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: (ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّكُمْ قَدْ أَخَذْتُمْ زِيَّ سُوءٍ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الزُّورِ).
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي كِتَابِ: «الَلْبَّاسِ وَالزَّيْنَةِ» (ج ٣ ص ١٦٨٠)؛
 الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٢٤).

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ، وَإِنْ عَنَعَنَ فِي الْإِسْنَادِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
فِي عَدَمِ التَّرْخُصِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: (لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢

ص ٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْدَرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لِانْقِطَاعِهِ بَيْنَ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْدَرِ، وَبَيْنَ عَطَاءِ بْنِ

أَبِي رَبَاحٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْدَرِ يُغْرِبُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِذَلِكَ.^(١)

فَخَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ سَعِيدٍ الْبَعْلَبَكِيُّ، وَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا: بَيْنَ

النُّعْمَانِ، وَعَطَاءٍ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٩ ص ٤٦٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٤٥٧)،

و«دِيَوَانُ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (٤٣٩٤)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ٢ ص ٧٠٠).

فَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٢ ص ٤٣٨ - الْأَطْرَافُ)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٤٩ ص ١٢٨ وَ ١٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمِ الْبَعْلَبَكِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ رُحِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ قَالَتْ: (لَمْ يُرَحِّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ).
قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: (تَقَرَّدَ بِهِ النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ الْإِسْنَادِ أَيْضًا، وَهُوَ الصَّوَابُ.^(١)
وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى لَهُ مَنَاقِيرُ.^(٢)

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ؛ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ؛ بِإِثْبَاتِ سَمَاعِهِ مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ خَطَأٌ بَلَا شَكٍّ، لِأَنَّ زِيَادَةَ الرَّجُلِ فِي الْإِسْنَادِ: وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ.

فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٢ ص ٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ سَهْلٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّيْسِيُّ ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ رُحِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ فَقَالَتْ: (لَمْ يُرَحِّصْ لَهُنَّ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ).

(١) وَأَنْظُرْ: «تُخَفَّةَ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٢ ص ٢٤١).

(٢) أَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمِيَّاطِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ١٣٥

و ٢٢٦ و ٢٤٤): «ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، وَلَهُ زَلَّاتٌ تُثَبِّتُ وَهْنَهُ». اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٤٦٧

و ٤٨١): «ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ أَهْلٌ ذَلِكَ، فَإِنْ لَهُ أَوَابِدَ». اهـ

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ: مَرَّةً أُخْرَى فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٣٠٨)؛

بِنَفْسِ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٢٤٥)؛ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: نَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءَ

بْنَ أَبِي رَبَاحٍ: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: (لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ

فِي ذَلِكَ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ).

فَارْسَلَهُ، فَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَجَعَلَ السُّؤَالَ وَالْجَوَابَ بَيْنَ

النُّعْمَانِ، وَعَطَاءٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ الْحَدِيثِ، وَضَعْفِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النُّعْمَانِ؛ إِلَّا يَحْيَى).

* وَهَذَا ظَاهِرُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ، فَمَرَّةً جَعَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَمَرَّةً جَعَلَهُ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

(١) انْظُرْ: «الْمُتَّخَبُ مِنَ الْإِشَادِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج ١ ص ٣٩١)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٣٤٤).

وَقَدْ خُولِفَ فِي إِسْنَادِهِ: فَقَدْ رَوَاهُ مِقْدَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ:
أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ:
سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ فَقَالَتْ:
(لَمْ يُرَخَّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٩ ص ٨).

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ؛ إِلَّا الْهَيْثَمُ بْنُ
حُمَيْدٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ بَيْنَ النُّعْمَانِ، وَعَطَاءٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ السَّمَاعُ،
لِضَعْفِ بَكْرِ بْنِ سَهْلٍ، كَمَا سَبَقَ.

وَالْمِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ الرَّعَيْنِيُّ؛ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(١)، فَلَا يَصِحُّ الْإِسْنَادُ.

* وَرَوَاهُ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
حَمْزَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ الْوَاسِطِيُّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ
أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قُلْتُ: لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ
الصَّلَاةُ عَلَى الدَّوَابِّ؟ فَقَالَتْ: (مَا رُخِّصَ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي هَزَلٍ وَلَا جِدٍّ)، وَفِي
رِوَايَةٍ: (فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ).

(١) انظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٧٦)، و«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ٢ ص ٦٧٨).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١ ص ٤٨٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٢ ص ١٣٢).

وَنَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ لَهُ مَنَاقِيرُ^(١)، فَلَا يَصِحُّ الْإِسْنَادُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٧ ص ٤٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الدَّمَشْقِيِّ ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ السُّلَمِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ؟ فَقَالَتْ: (لَمْ يُرَخِّصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ).

* وَهَذَا التَّخْلِيطُ: مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الدَّمَشْقِيِّ، فِي ذِكْرِهِ لِمَكْحُولِ الشَّامِيِّ فِي الْإِسْنَادِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الدَّمَشْقِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ^(٢).

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَكْحُولٍ؛ إِلَّا النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ).

وَالْخُلَاصَةُ:

فَاخْتَلَفَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ الدَّمَشْقِيِّ، فَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَطَاءِ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَمِنْهُمْ: مَنْ أَدْخَلَ بَيْنَهُمَا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَ الْوَاسِطَةَ مَكْحُولًا، وَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَهُ مُرْسَلًا عَنْ عَطَاءٍ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٢٩ ص ٤٦٦)، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٠٦).

(٢) انظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهْمِيِّ (ج ٤ ص ٥٧)، و«لِسَانُ الْمُوِزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٤١١).

وَهَذَا الْاضْطِرَابُ: مِنَ الرَّوَاةِ، وَالتُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْدِرِ^(١)؛ فَإِنَّهُ يُخَالِفُ الثَّقَاتِ وَيُغَرِّبُ^(٢)، وَقَدْ رَوَى كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ، إِلَّا التُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْدِرِ فَانْفَرَدَ بِهِ، وَهَذَا يُعَدُّ مِنْ غَرَائِبِهِ، فَضْلاً عَنْ اضْطِرَابِهِ فِي إِسْنَادِهِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قُلْتُ: فَتَصَحِّحُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٤ ص ٣٨٨)؛ لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقَعْ لَهُ إِلَّا سَنَدُ أَبِي دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٢٢٨)، فَوَهُمْ فِي ظَاهِرِهِ، وَظَنَّ بِصَحَّةِ الْإِسْنَادِ، فَانْتَبَهَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: مُعَارِضٌ لِمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ثُبُوتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الْفَرِيضَةَ مِنْ عُدْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَمَا نَقَلَ الرَّوَاةُ الْأَثْبَاتُ فِي ذَلِكَ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ: فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.



(١) لِذَلِكَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَنِيِّ (ج ٢٩ ص ٤٦٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٤٥٧)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهْمِيِّ (٤٣٩٤)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ٢ ص ٧٠٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّائِلُ عَلَى ضَعْفٍ: أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فِي إِيْيَانِهِ، لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَإِيْيَانِ قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَإِيْيَانِ قَبْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ.

♦ وَأَنَّهُ أَثَرٌ مُضْطَرِبٌ، قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ، فَلَا يَصِحُّ.
♦ وَيَسْتَحِيلُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنْ يَرَى كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُصَلُّونَ الْفَرَائِضَ فِي مَسْجِدِهِ ﷺ، وَلَا يَأْتُونَ إِلَى قَبْرِهِ ﷺ، وَلَا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ، وَلَا عِنْدَ قُدُومِهِمْ مِنْ سَفَرٍ.^(١)

♦ ثُمَّ يَأْتِي ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه؛ وَيُخَالِفُهُمْ، وَيَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَاحِبِيهِ، فَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ يَصْنُدَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ؛ لِذَلِكَ: هَذَا إِثَرٌ رُوِيَ عَنْهُ بِالْغَلَطِ بَلَا شَكٍّ، فَهُوَ أَثَرٌ شَادُّ، لَا يَصِحُّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنه).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرِبٌ

* أَخْطَأَ الرُّوَاةُ، فِي رِوَايَتِهِمْ لِأَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه هَذَا، فِي إِيْيَانِهِ لِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، وَقَبْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، خَاصَّةً خَطَأَ رُوَاةَ: «الْمَوْطَأِ»

(١) وَلَمْ يَفْعَلِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم ذَلِكَ، عِنْدَ قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، وَلَا عِنْدَ قَبْرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ، لِأَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا: كَرِهَ إِيْتَانَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِ، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

* فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

وَلَمْ يَذْكُرْ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى مِنْ سَفَرٍ، وَهَذَا يُشِيرُ أَنَّهُ كَانَ فِي الْحَضَرِ يَأْتِي الْقَبْرَ. أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ١٦٦)، وَفِي (ق/٩٩/ط).

* وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ، بِذِكْرِهِ لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّلَاةِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَالصَّلَاةِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

* وَالْمَشْهُورُ: هُوَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ، دُونَ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ أَعْلَى الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٢٦٢)؛ هَذِهِ الرَّوَايَةُ، بِسَبَبِ خَطَأٍ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، وَمُخَالَفَتِهِ لِرِوَاةِ «الْمَوْطَأِ»، بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمَنَكِيِّ» (ص ١١٢)؛ عَنْ رِوَايَةِ: يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ: (وَقَدْ غَلَطَهُ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُ).

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَلَاءِ الْأَفْهَامِ» (ص ٥٦٩)، هَذَا الْوَهْمَ

فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ أَنْكَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُ: فِي الرَّوَايَةِ

عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»^(١).

قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ مُخْتَصَّةٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالِدُّعَاءُ لِصَاحِبِيهِ.

* وَقَدْ سَرَدَ الْحَافِظُ الْخُسَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَخْبَارِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ»

(ص ٢٦٢)؛ جَمِيعَ الْأَغْلَاطِ، لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ فِي «الْمَوْطَأِ»، الَّتِي انْتَقَدَهَا عَلَيْهِ: تَلْمِيزُهُ مُحَمَّدَ بْنَ وَضَّاحٍ، وَغَيْرَهُ، فَبَلَغَتْ: «٣٦» مَوْضِعًا.

* وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٣٣)؛ بِلَفْظٍ: رِوَايَةٌ: اللَّيْثِيِّ.

* وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ: أَعْلَاهَا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٢٦٢)،

وَالْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمَنَكِيِّ» (ص ١١٢).

فَهُوَ: أَثَرٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى سُذُوزِ هَذَا الْأَثَرِ أَيْضًا، أَنَّ الصَّلَاةَ الْخَاصَّةَ، لَا تَكُونُ إِلَّا

لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَنْبِيَاءِ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ تَتَّبِعِي مِنْ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ؛ إِلَّا عَنِ

النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تَتَّبِعِي الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ؛ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ). وَفِي

(١) وَأَنْظُرْ: «الْمُسْتَفَى» لِلْبَاجِي (ج ٢ ص ٣١٥).

رواية: (لا يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَائِرُ النَّاسِ يُدْعَى لَهُمْ، وَيُتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ).

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، إِلَّا عَلَى نَبِيٍّ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٥١٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢١٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١١٨١٣)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٥٣)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٤٨٣)، وَاللَّكَايُ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٢٣١١)، وَالْخَطِيبُ فِي «مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٢٦٩)، وَفِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج ٢ ص ١٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَهَشِيمٍ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٥٣٤).

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج ٢ ص ١٤٤) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما): كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٣٦٩). وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٦٧)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ: مَوْفُوفًا، وَرِجَالُهُ، رِجَالُ الصَّحِيحِ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٢٦٢ و ٢٦٤)، وَفِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٣٠٤)، وَالْهِنْدِيُّ فِي «كَنَزِ الْعَمَالِ» (٤٠١٤)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «جَلَاءِ الْأَفْهَامِ» (ص ٥٤٨).

وَيُؤَيِّدُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٦].

قُلْتُ: فَلَا تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَى أَحَدٍ؛ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ.

* فَاللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ الْأَمْرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ فِي مَعْرِضِ حُقُوقِهِ، وَخَوَاصِّهِ الَّتِي خَصَّهُ بِهَا ﷺ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا).^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا).^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (ج ٢ ص ١٤١)؛ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمَا ذُكِرَ، وَالتَّرَحُّمُ عَلَى الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٣٠٣): (وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: وَحْدَهُ، دُونَ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ حُصَّ بِذَلِكَ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته فِي «جَلَاءِ الْأَفْهَامِ» (ص ٥٥١): (فَلَا يُعْطَى الْمَخْلُوقُ مَرْتَبَةَ الْخَالِقِ، فَهَكَذَا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ مَرْتَبَتُهُ، فَيُقَالَ: قَالَ فُلَانٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). اهـ.

* وَقَدْ بَيَّنَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته ذَلِكَ، وَأَنَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ إِذَا خَالَفَتْ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، فَهِيَ غَلَطٌ فِي الدِّينِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا، حَتَّى لَوْ كَانَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَتُعْتَبَرُ غَلَطًا فِي الشَّرْعِ.

فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ» (ج ٢ ص ٤٤٣): (وَكَذَلِكَ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، فِيهِ أَلْفَاظٌ قَلِيلَةٌ غَلَطٌ، وَفِي نَفْسِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَعَ «الْقُرْآنِ»^(١) مَا يُبَيِّنُ غَلَطَهَا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ٤٤٣): فِي تَعْلِيلِهِ لِحَدِيثٍ: «أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»: (صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ

(١) مِثْلُ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَعَلَى صَاحِبَيْهِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَانْظُرْ: «جَلَاءِ الْأَفْهَامِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص ٢٤٢ و ٢٥٢).

الكبير»، أنه من كلام كعب الأخبار؛ كما قد بسط في موضعه، والقرآن يدل على غلط هذا، ويبين أن الخلق في ستة أيام، وثبت في الصحيح). اهـ.

قلت: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا، مخالف للقرآن، والسنة؛ فهو حديث منكر. وخالفهما في لفظه: أبو مصعب الزهري، فرواه عن مالك، عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: (رأيت عبد الله بن عمر: يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلّي على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما).

حديث منكر، ومضطرب

أخرجه أبو مصعب الزهري في «الموطأ» (ج ١ ص ١٩٦)؛ بهذا اللفظ. ففي رواية: أبي مصعب الزهري، بلفظ: «فصلّي على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر، وعمر».

ولم يذكر: الصلاة على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا الصلاة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

* وهذا يدل على اضطراب الأثر، والاختلاف فيه بين الرواة.

فهو: أثر غريب.

* وكذا رواه: معن بن عيسى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: (رأيت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلّي على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر، وعمر).

أثر منكر، مضطرب

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٣ ص ٢١٠)؛ بهذا اللفظ.

فَهُوَ: أَثَرٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

* وَرَوَاهُ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَّثَانِيُّ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَقِفُ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ١٧٩).

* وَسُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَّثَانِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَّثَانِيُّ، وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ؛ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «عَمِي وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ»^(١)، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «صَدُوقٌ - يَعْنِي: فِي نَفْسِهِ - مُضْطَرَبُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَبَّانَ: «يُخْطِئُ فِي الْأَثَارِ، وَيَقْلِبُ الْأَخْبَارَ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَهُ مَنَاقِيرٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ عَمِي فَصَارَ يَتَلَقَّنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج ٢ ص ٣٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ١٨٢).^{(٢)(٣)}

(١) وَالتَّلْقِينَ: إِدْخَالُ شَيْءٍ فِي حَدِيثِ الرَّاوي، لَيْسَ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ، سَوَاءً فِي حِفْظِهِ، أَوْ كِتَابِهِ، دُونَ عِلْمِهِ، فَيَحْدُثُ بِهِ.

انْظُرْ: «الْوَهْمُ فِي رَوَايَاتٍ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ» لِلرُّوَيْكَاتِ (ص ٣٩٦).

(٢) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١١٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ١ ص ٣٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٢ ص ٣٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٧٢)،

قُلْتُ: فَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ وَيَغْلُطُ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)
 وَخَالَفَهُمْ فِي لَفْظِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ:
 (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ؛ جَاءَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى عَلَيْهِ،
 وَدَعَا: ثُمَّ انْصَرَفَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٦٢٠)، وَفِي (ق/١٦/ط).
 فَذَكَرَ: إِذَا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، أَنْ يُسَافِرَ، أَوْ قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ، زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ،
 فَصَلَّى عَلَيْهِ، دُونَ ذِكْرِ: «السَّلَامِ، وَالِدُعَاءِ لَهُ».
 * وَلَمْ يَذْكُرِ: السَّلَامَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، وَالسَّلَامَ عَلَى عُمَرَ بْنِ
 الْخَطَّابِ ﷺ.

=
 وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص ٢٦٠)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٩٠)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْدَالِ» لَهُ (ج ٢
 ص ١٤٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٢ ص ٢٤٧).
 ٣) وَقَالَ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَبَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ» (ص ٤٨): (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ مُنْكَرٌ فِيهِ). اهـ.
 ١) وَيُوصَفُ الرَّاوي؛ كـ «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ»، الَّذِي يَتَسَاهَلُ فِي ضَبْطِهِ لِلْحَدِيثِ بِالْغَفْلَةِ، وَسُوءِ الْحِفْظِ، لِأَنَّهُ
 يُسْتَغْلُ مِنْ قَبْلِ الْآخَرِينَ، فَيَدْخُلُوا فِي مَرْوِيَّاتِهِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَهُوَ مَا يُسَمِّيهِ الْمُحَدِّثُونَ بِالتَّلْقِينِ.
 * فَهُوَ لَا يَفْطِنُ لِذَلِكَ، فَيَرْوِيهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَغَفْلَتِهِ.
 وَانْظُرِ: «الْكَفَايَةَ» لِلْخَطِيبِ (ص ١٤٩)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٤٥)، وَ«الْعِلَلَ» لِأَحْمَدَ (ج ٢
 ص ١٣٤).

* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ، وَالْإِخْتِلَافِ فِي هَذَا الْأَثَرِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّوَاةَ لَمْ يَضْبُطُوا هَذَا الْأَثَرَ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمته فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٢٧٦)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: (وَكَانَ عَاقِلًا، لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بِشَيْءٍ، كَانَ يَرْوِي عَنِ الثَّقَاتِ، وَيَهُمُّ فِيهَا). وَقَالَ الدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٦٤)؛ سُئِلَ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ؟، فَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٥١٣)؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: (أَحَدُ الْفُقَهَاءِ، لَيْنُهُ النَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُ: مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ). وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ؛ سَأَلْتُ أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ: صَاحِبِ الرَّأْيِ، قَالَ: «لَا أَرَوِي عَنْهُ شَيْئًا»^(٢).

وَحَالَفَهُمُ: الشَّافِعِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٠٤)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٤٠٠)، وَابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٣٧)؛ فَلَمْ يَذْكُرُوا أَثَرَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، مِنْ رِوَايَةِ: الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمته، بِالْكَلْبَةِ.

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٧ ص ٦١)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٥١٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٠ ص ٣٢٤).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٣٢٧). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ: الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»، فَهُوَ ذِكْرٌ بِالْغَلَطِ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَهُوَ: أَثَرٌ غَرِيبٌ فِي «الْمَوْطَأِ».^(١)

* وَرَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه): يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَسْلُمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٤٥)؛ بِهَذَا اللَّفْظِ.

* وَذَكَرَ: «التَّسْلِيمَ وَالِدُعَاءَ» لِلنَّبِيِّ ﷺ هُنَا، دُونَ «الصَّلَاةِ».

* ثُمَّ ذَكَرَ: «الدُّعَاءَ» فَقَطْ، لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، وَلِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه،

دُونَ: «السَّلَامِ وَالصَّلَاةِ».

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

* ثُمَّ إِنَّ ابْنَ بُكَيْرٍ، لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْأَثَرَ فِي «مَوْطِئِهِ» (ج ١ ص ٤٠٠)؛ مِمَّا يَدُلُّ

عَلَى أَنَّ ذِكْرَهُ مِنْ حَدِيثِهِ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

* فَرِوَايَةُ: ابْنِ بُكَيْرٍ، ذُكِرَتْ بِالْغَلَطِ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ: الْبَيْهَقِيِّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»

(ج ٥ ص ٢٤٥).

(١) لِذَلِكَ: لَمْ يَذْكُرْهُ، الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ مُطْلَقًا فِي مَوْضِعِهِ، مِنْ «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٣ ص ٦٥)؛ مِنْ رِوَايَةِ:

الشَّافِعِيِّ.

* وَكَذَا: فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٤٥).

فَهُوَ: أَثَرُ غَرِيبٌ، مُضْطَرَبٌ، لَا يَصِحُّ.

* وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْاِخْتِلَافَ، بَيْنَ الرَّوَاةِ، فِي أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِقَوْلِهِ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٦ ص ٢٦٣): (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ».

قَالُوا: إِنَّمَا الرَّوَايَةُ، لِمَالِكٍ، وَغَيْرِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ. * فَفَرَّقُوا بِمَا وَصَفْتُ لَكَ بَيْنَ: «يَدْعُو» لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَبَيْنَ: «يُصَلِّي» عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

* وَقَدْ رَدَّ ابْنُ وَضَّاحٍ: رِوَايَةَ: يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، إِلَى رِوَايَةِ: ابْنِ الْقَاسِمِ فَإِنَّهُ رَوَى رِوَايَةَ: ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سُحْنُونَ، وَحَدَّثَ بِهَا عَنْهُ.

* وَكَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَجَعَلَهَا «يُصَلِّي» عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَ«يَدْعُو» لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّغْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ، عَلَى بَيَانِ الْاِخْتِلَافِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ، أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَتُنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رِوَايَتِهِ). اهـ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَى أَبِي، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي فِي «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» (ص ١٩٤).

وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْحَضَرِ.

* وَذَكَرَ: «السَّلَامُ» عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دُونَ «الصَّلَاةِ»، وَالدُّعَاءِ.

وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ وَالِاخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ.

وَزَادَ: «وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، لَمْ تَرِدْ فِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى.

* وَهَذَا وَهُمْ^(١) مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ وَجَعَلَ فِيهِ: «الصَّلَاةُ» وَ«السَّلَامُ» وَالدُّعَاءَ.

* وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي الْمَتْنِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

(١) وَانْظُرْ: فِي وَهُمْ، سُفْيَانَ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي الْحَدِيثِ: «فَتَحَّ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٢٥٥ و ٣٦٦)، وَفَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٢) وَ(ج ٣ ص ٥٥١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٢١ ص ٩١ و ١٠١)، وَ«السُّنَنِ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج ٢ ص ٤٧٥)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٥ ص ١٥)، وَ(ج ٢ ص ٥٢١)، وَ«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١١ ص ١٥١)، وَ(ج ٤ ص ١٩٦)، وَ«الْعِلَالُ» لِلدَّارَقُطَنِيِّ (ج ٩ ص ٣٩٣)، وَ(ج ١٥ ص ٢٥٩)، وَ«الْمُسْتَحَبَّ مِنَ الْعِلَالِ» لِلْخَلَّالِ (ص ٢٨٧).

* فِهَذَا يُرْجَحُ: ضَعْفَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ١٥ ص ١٥): (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ،

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ»، وَأَنْكَرُوهُ: عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ). اهـ

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١٠ ص ٢٨٠): (وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ:

يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ).

* وَخَالَفَ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، ابْنُ أَبِي عُمَرَ، فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرِبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٥٢) - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ.

وَذَكَرَ فِيهِ «الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ» عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ، يَبْدَأُ بِهَا، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، يَأْتِي الْقَبْرَ أَوَّلًا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

فَهُوَ أَثَرُ مُنْكَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، لَمْ يَأْتِ بِهِ: ابْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ

عُمَرَ، فَلَا يَصِحُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٧ ص ٥٢): «صَحِيحٌ

مَوْقُوفٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ لِضَعْفِ الْأَثَرِ.

وَخَالَفَهُمْ: سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

رضي الله عنه؛ (أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْقَبْرَ، فَيَسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ).

أثر مُنكر، مُضطرب

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ٤٩٠).
* وَلَمْ يَذْكُرِ، «الصَّلَاةَ»، وَلَا «الدُّعَاءَ».

فَهُوَ: مُضْطَرَبٌ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ.

* وَخَالَفَهُمْ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ).

أثر مُنكر، مُضطرب

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي فِي «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» (ص ١٩٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٤٥).

وَلَمْ يَذْكُرْ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، زِيَادَةَ: «وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُدُودِهَا.
وَذَكَرَ: «السَّلَامَ» عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، وَعَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، دُونَ ذِكْرِ «الصَّلَاةِ»، وَ«الدُّعَاءِ»، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ.

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ، وَالْمَتْنِ.

* وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ».

وَأَخْبَرَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(١)، فَقَالَ: مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٥٧٦).
وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمَنَكِيِّ» (ص ٢٧٠).
وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيِّ.
وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤١٢): (كَانَ مِمَّنْ يُخْطِئُ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ١٣٠): (مَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، فَهُوَ أَصَحُّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٧٥): (ثِقَةٌ: يُخْطِئُ، عَلَى مَعْمَرٍ فِي أَحَادِيثَ، لَمْ تَكُنْ فِي الْكِتَابِ).
* وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.^(٢)

(١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ: ثِقَةٌ تَبَتْ، قَدَّمَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَلَى مَالِكٍ فِي نَافِعٍ، وَقَدَّمَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ؛ عَلَى الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا.

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٤٣).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٢٨)، وَ«الصَّارِمِ الْمَنَكِيِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٢٦)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٦ و ٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٤٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ٦):
 (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْعُمَرِيُّ: كَانَ مِمَّنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاحُ وَالْعِبَادَةُ، حَتَّى
 غَفَلَ عَنْ حِفْظِ الْأَخْبَارِ، وَجَوْدَةِ الْحِفْظِ لِلْآثَارِ، فَوَقَعَ فِي الْمَنَاقِيرِ فِي رِوَايَتِهِ، فَلَمَّا
 فَحَسَ خَطْوُهُ اسْتَحَقَّ التَّرْكَ). اهـ.

* وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ يَدَهُ الْيَمِينَ
 عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَسْتَدِيرُ الْقَبْلَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي فِي «فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»
 (ص ١٩٤ و ١٩٥).

* وَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ قُدُومِهِ مِنَ السَّفَرِ، وَقَدَّمَ «الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ»، قَبْلَ زِيَارَةِ قَبْرِ
 النَّبِيِّ وَ«السَّلَامِ» عَلَيْهِ، وَعَلَى صَاحِبِيهِ.

* وَذَكَرَ زِيَادَةَ مُنْكَرَةٍ فِي هَذَا الْمَتْنِ، وَهِيَ: «ثُمَّ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ يَدَهُ الْيَمِينَ
 عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ».

قُلْتُ: وَسَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولَى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ: (كَانَ يَزِيدُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَيُخَالِفُ).^(١)

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ»، وَقَالَ ابْنُ جَرَزَةَ: «لَيْنٌ، مُخْتَلِطُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ».^(٢)

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَخْرِيجِ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» (ص ٨٣): (إِسْنَادُهُ: مَوْقُوفٌ، ضَعِيفٌ، وَقَوْلُهُ: «وَيَضَعُ يَدَهُ الْيَمِينَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ»، مُنْكَرٌ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا، عَنْ نَافِعٍ، وَهُوَ الْعُمَرِيُّ الْمَكْبَرُ: وَهُوَ ضَعِيفٌ). قُلْتُ: وَذَكَرَهُ لِهَذَا الْأَثَرِ، يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَاطِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَرْضَوْا حِفْظَهُ، لِأَنَّهُ يَضْطَرِبُ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٨٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٧ ص ٩٠ و ٩١)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١١٠)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١١ ص ١٩٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتَرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢١٦)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٥٣٢)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٣٨٩)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٤٥)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلْطَايَ (ج ٨ ص ٧٥)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلْمَرْوُذِيِّ (ص ٦٩)، وَ«تَارِيخُ الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ٢٣٨)، وَ«الْمُسْتَحَبَّ مِنَ الْإِرْسَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج ١ ص ١٩٣).

فَهُوَ: أَثَرُ مُضْطَرَبٍّ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مُوقُوفٌ أَيْضًا.

الثَّانِيَةُ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْفَرَوِيِّ، وَهُوَ مُضْطَرَبُّ الْحَدِيثِ، لَا

يَتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ مِنْ قَبْلِ الثَّقَاتِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مُضْطَرَبٌّ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مُتْرُوكٌ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

«ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَاهٍ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُغْرَبُ وَيَتَفَرَّدُ».^(٢)

وَبِهِ أَعْلَاهُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَخْرِيجِ: فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» (ص ٨٣).

وَحَالَفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيَّ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

عُمَرَ رضي الله عنه (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ وَدَعَا، وَلَا

يَمَسُّ الْقَبْرَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَه).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ٤٨٧).

وَأِسْنَادُهُ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَذَكَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، لَا يَمَسُّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرِوَايَةٌ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَمَسُّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٦٥٥ و ٦٥٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقُلِيِّ» (ج ١ ص ١٢٢)،

وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٢٣٣).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزِّيِّ (ج ٢ ص ٤٧٢)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٨ ص ١١٤ و ١١٥)،

وَالسُّؤَالَاتُ لِلْسَّهْمِيِّ (ص ١٧٢)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلْحَاكِمِ (ص ١٨٥)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

(ج ٢ ص ٢٣٣)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلْطَايَ (ج ٢ ص ١١٠).

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُقَاتِلٍ الْقُسَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٥٦)؛ بَلْفَظٍ: «بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ».

* وَلَمْ يَذْكُرْ: قَبْرَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا قَبْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!

* وَذَكَرَ: «السَّلَامَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الصَّلَاةَ»، وَلَا «الدُّعَاءَ»!

قُلْتُ: وَسَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ: (كَانَ يَزِيدُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَيُخَالِفُ).^(١)

وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «فِي حَدِيثِهِ

اضْطِرَابٌ»، وَقَالَ ابْنُ جَرَزَةَ: «لَيْنٌ، مُخْتَلِطُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٨٢).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ».^(١)
قُلْتُ: وَذَكَرَهُ لِهَذَا الْأَثَرِ، يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِهِ فِي الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَرْضَوْا حِفْظَهُ، لِأَنَّهُ يَضْطَرُّ.

* وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ، ثُمَّ يَكُونُ وَجْهَهُ^(٢))، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ يَفْعَلُ^(٣) ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ.

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٥٥٩).
وَذَكَرَ: أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْحَضَرِ، وَالسَّفَرِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.
وَذَكَرَ: «السَّلَامَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الصَّلَاةَ»، وَ«الدُّعَاءَ».

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٩٠ و ٩١)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٢)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١١٠)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١١ ص ١٩٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتَرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢١٦)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٥٣٢)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٣٨٩)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٤٥)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِغُلَطَايَ (ج ٨ ص ٧٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْمُرُوزِيِّ (ص ٦٩)، وَ«تَارِيخَ الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ٢٣٨)، وَ«الْمُسْتَحَبَّ مِنَ الْإِرْسَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج ١ ص ١٩٣).

(٢) وَفِي لَفْظٍ: «ثُمَّ يَأْخُذُ وَجْهَهُ»؛ وَمَعْنَى: هَذَا الْكَلَامُ أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى مِنَ السَّلَامِ ذَهَبَ إِلَى الْوُجْهِهِ الَّتِي يُرِيدُهَا.

(٣) وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ أَخْطَأَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الضَّرِيرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ وَهَمَ فِيهِ وَخَالَفَ الثَّقَاتِ^(١)، فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَيَضْطَرِبُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، فَلَا يَضْبِطُهُ، فَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتِ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ مِنْهُ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ، لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ؛ فَإِنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ، يَهُمُّ أحيانًا.

فَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ خَرَّاشٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: (صَدُوقٌ، وَهُوَ فِي الْأَعْمَشِ ثِقَةٌ، وَفِي غَيْرِهِ فِيهِ اضْطِرَابٌ).^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ مُضْطَرِبٌ، لَا يَحْفَظُهَا: حِفْظًا جَيِّدًا).^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ٢٥ ص ١٢٨ و ١٣٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٧٢ و ٤٧٥)، وَ«الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٣٧٨).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٢٤٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ١٣٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١١ ص ٤٧٥).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَالِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ» (ج ١ ص ٣٨٦).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّي فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ١٢٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١١ ص ٤٧٢).

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ نُمَيْرٍ رحمته قَالَ: (كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ لَا يَضْبُطُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ، ضَبْطَهُ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، كَانَ يَضْطَرُّ فِي غَيْرِهِ اضْطِرَابًا شَدِيدًا).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٨٤٠): (مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، أَبُو مُعَاوِيَةَ: ثِقَةٌ، أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَقَدْ يَهْمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ). قُلْتُ: فَأَحَادِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ فِيهَا أَحَادِيثُ مُضْطَرَبَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رحمته فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٩٢): (أَبُو مُعَاوِيَةَ إِذَا جَارَ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، كَثُرَ خَطْوُهُ).

وَقَالَ ابْنُ مُحَرَّرٍ فِي «مَعْرِفَةِ الرَّجَالِ» (ص ١٤١): سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ، قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ فِي غَيْرِ الْأَعْمَشِ؟ فَقَالَ: (ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ).

وَهُوَ أَيْضًا مُدَلِّسٌ، وَصَفَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالتَّدْلِيسِ^(٢)، وَقَدْ عَنَعَ الْإِسْنَادَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَهَذَا أَحَدُ صُورِ التَّدْلِيسِ الْمَرْدُودِ.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ أَيْضًا:

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٢٤٥).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٢٦).

فَعَنِ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ: أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ يَقُولُ: (كُلُّ حَدِيثٍ: أَقُولُ فِيهِ: «حَدَّثَنَا» فَهُوَ مَا حَفِظْتُهُ مِنْ فِيِّ الْمُحَدَّثِ، وَمَا قُلْتُ: «وَذَكَرَ فُلَانٌ»، فَهُوَ مَا لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ فِيهِ).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٩٢) عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: (كَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ التَّدْلِيلِ).

وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ).^(٢)

* وَأَصُولُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ: فِي إِعْلَالِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرُدُّونَ حَدِيثًا، لِمَجَرَّدِ عَنَعَةِ الْمُدَلِّسِ، بَلْ أحيانًا يُعْلَلُونَ الْحَدِيثَ بِأَنَّ الرَّاويَ قَدْ دَلَّسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعِيْنَهُ بِالْقَرَائِنِ تَحْقُقهُ، حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمَاعًا، وَقَدْ أَرْسَلَهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَمَرْجِعُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَيْمَةِ إِلَى مُقَارَبَةِ الْأَسَانِيدِ وَالْأَلْفَاظِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَوْضِعُ الْخَلَلِ فِي الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ مِنْ هَذَا النَّوعِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٢٤٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٢٤٩).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَوْزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ١٣٢).

* وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ كَثِيرٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٥٦).

* وَذَكَرَ الْقُدُومَ مِنَ السَّفَرِ، وَبَدَأَ بِالْقُبُورِ، دُونَ الْحَضَرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ».

* وَذَكَرَ: «السَّلَامَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الصَّلَاةَ»، وَلَا «الدُّعَاءَ».

وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

* وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَاهُ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ مُسَدِّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١٥٢) - الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ.

وَهُوَ: مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

* وَذَكَرَ: «صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ»، بَعْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ.

* وَذَكَرَ: «السَّلَامَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الصَّلَاةَ»، وَلَا «الدُّعَاءَ».

وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

* فَهَذَا الْأَثَرُ: قَدْ اضْطَرَبَ الرُّوَاهُ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، اضْطَرَبَ أَكْثَرًا، كَمَا أَوْضَحْتُهُ

فِي الْبَحْثِ.

أَمَّا الْإِسْنَادُ:

فَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ كَثِيرٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا الْمَنْ:

فَمَرَّةٌ يُقَالُ: «يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»،
وَهَذَا فِي الْحَضَرِ.

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ».
وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، جَاءَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ،
وَدَعَا»، وَلَمْ يَذْكُرْ: قَبْرَ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا قَبْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.
وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسَلِّمُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَى عُمَرَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ: الْحَضَرَ.

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «كَانَ يَأْتِي الْقَبْرَ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَى عُمَرَ».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ وَالسَّلَامَ»، دُونَ ذِكْرِ: الرُّكَعَتَيْنِ.

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ يَدَهُ الْيَمِينَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَسْتَدِيرُ الْقِبْلَةَ...».

وَمَرَّةٌ يُقَالُ: «إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَسَلَّمْ وَدَعَا، وَلَا يَمَسُّ الْقَبْرَ».

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ؛ وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْمَوْقُوفُ؛ لِإِلْخْتِلَافِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ، فَافْهَمْ لَهُذَا تَرَشُّدُ.

فَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانُوا يَكْرَهُونَ غَرِيبَ الْكَلَامِ، وَغَرِيبَ الْحَدِيثِ).^(١)

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّامَهْرُمُزِيُّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (٧٧٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (٢٦٠)، وَفِي «الْكَفَايَةِ» (٣٩٦)، وَفِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٣٣١)، وَابْنُ أَبِي سَيِّئَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٣٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٢٩)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ» (١٦٤). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* لَذَا كَانَ مِنْ قَوَاعِدِ أَيْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: «لَيْسَ كُلُّ مَا صَحَّ سَنَدُهُ فِي الظَّاهِرِ، صَحَّ مَتْنُهُ».

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَكَّدَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَعَمِلُوا بِهَا فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ مَتْنِهِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسُبُوا أَمْرَ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ فِي الظَّاهِرِ، لِغَرَابَةِ الْمَتْنِ، أَوْ شُدُودِهِ، وَنَكَارَتِهِ، وَهَذَا أَصْلٌ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٤): (قَدْ يُقَالُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَا يَصِحُّ، لِكَوْنِهِ شَاذًا أَوْ مُعَلَّلًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦): (لِأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ أَوْ يَحْسُنُ الْإِسْنَادُ دُونَ الْمَتْنِ لِشُدُودِ أَوْ عِلَّةٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اِخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٤٣): (وَالْحُكْمُ بِالصَّحَّةِ أَوْ الْحُسْنِ عَلَى الْإِسْنَادِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ عَلَى الْمَتْنِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ شَاذًا أَوْ مُعَلَّلًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الشُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَدْرِيبِ الرَّائِي» (ج ١ ص ١١٦): (لِأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ، أَوْ يَحْسُنُ الْإِسْنَادُ، لِثِقَةِ رِجَالِهِ دُونَ الْمَتْنِ؛ لِشُدُودِ، أَوْ عِلَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: قَدْ يَصِحُّ الْإِسْنَادُ فِي الظَّاهِرِ؛ لِثِقَةِ رِجَالِهِ، وَلَا يَصِحُّ الْحَدِيثُ لِشُدُودِ أَوْ عِلَّةٍ^(١).^(٢)

(١) وَقَدْ لَا يَصِحُّ السَّنَدُ، وَيَصِحُّ الْمَتْنُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، وَهَذَا بِحَسَبِ ثُبُوتِ أَصُولِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» (ص ٤٤): (وَالْعِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ

سَبَبٍ غَامِضٍ خَفِيٍّ؛ قَادِحٍ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ مِنْهُ). اهـ

* وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْخَفِيَّةِ الْمُضَعَّفَةِ لِحَدِيثِ الرَّاوي؛ لِأَنَّهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا

بِجَمْعِ الطُّرُقِ وَالْأَسَانِيدِ، وَمَعْرِفَةِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الرَّاوي الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الرَّوَايَةِ فِي

كُلِّ سَنَدٍ، حَتَّى يَتَعَيَّنَ مَوْضُوعُ الْإِضْطِرَابِ، وَالْإِخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ، أَوِ الْمَتْنِ، وَمِمَّنْ

هُوَ. ^(١١)

قُلْتُ: وَلَا يَظْهَرُ هَذَا الْإِضْطِرَابُ؛ إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، فَجَمَعْنَاهَا

فَوَجَدْنَا الْإِضْطِرَابَ فِيهِ وَاضِحًا.

* إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الْوَهْمِ. ^(١٢)

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَخَاوِيِّ (ج ١ ص ٦٢)، وَ«الْخُلَاصَةُ» لِلطَّبِيِّ (ص ٦)، وَ«التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ»

لِلْعِرَاقِيِّ (ج ١ ص ١٠٧)، وَ«تَوْضِيحُ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ٢٣٤).

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» لِلْسَخَاوِيِّ (ص ١٥٨ و ١٥٩)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» لَهُ

(ج ١ ص ٣١)، وَ«مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٩٣)، وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ

(ج ٢ ص ٨٤٣)، وَ«اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٧٧)، وَ«الْمُقْنِعُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْمُثَنَّنِ

(ج ١ ص ٢٢١)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١١٣ و ١١٤).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)،

وَ«الْتِمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ و ٣٦٦)، وَ«فَتْحُ الْمُغِيثِ» لِلْسَخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ

الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَفْهِيمُ الْمُهْمَلِ» لِلْعَسَانِيِّ (ج ١ ص ٨).

فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رحمته قَالَ: (وَكَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ^(١)، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ).^(٢)

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ رحمته فِي «تَضَحِيَّاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٠):
(وَبَدَأَتْ بِذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحِّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهَمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ:
لِلطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعُ مِنْهُ، وَمَا يَسْلِمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَأٍ؛ إِلَّا مَنْ
عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُدَّتْ غَلَطَاتُهُ، وَبَيَّنْتُ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فَرِحَ بِذَلِكَ!
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ
يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ
الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ
هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ
مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

(١) فَتَضَحِيْفُ الْإِمَامِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ ذِكْرُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

* وَاعْتَدَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٢٧ و ٢٢٥ و ٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاغَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ
لِلْأَحَادِيثِ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَضَحِيَّاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٢)، وَالْعَسَانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٨).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رحمته الله قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقَلْنَاهُ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)^(٢).^(٣)
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ،
وَشُدُودُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣):
(وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضَبَطْ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١): (الْعَلَطُ لَا يَسْلَمُ
مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رحمته الله فِي «الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ص ٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ
أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ)^(٤). اهـ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْسَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٧٠٠).
وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

* ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُخَالَفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، وَقَدْ سَبَقَ تَبَيُّنُ ذَلِكَ.

* إِذَا فَقُولُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ هَذَا الْأَثَرَ، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ كَمَا فِي «تَخْرِيجِهِ فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» (ص ٨٢)؛ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

قُلْتُ: فَلَا نُسَلِّمُ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ عَنِّي بِتَدْوِينِ: الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَلَا صَحَّحَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ يُوثَقُ بِتَصْحِيحِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَا النَّقْدُ الْحَدِيثِيُّ يُسَاعِدُ عَلَى تَصْحِيحِهِ.

* فَإِنَّ فِي أَسَانِيدِهِ مَنْ يَرْوِي الْغَرَائِبَ وَالْمَنَاقِيرَ، وَلِذَلِكَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ صَحَّحَهُ!.



(٤) وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولُ، هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنْبَهْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفٍ: أَثَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، فِي إِيَّانِهِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ ﷺ

عَنْ مُنِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَفَ:
فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ).
أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٣ ص ٤٩١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيبٍ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولَى: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيبٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(١)، وَأَتَى
بِمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ، بِقَوْلِهِ: «حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ»، يَعْنِي: عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ!
الثَّانِيَةُ: مُنِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ الْمَدَنِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٢)، فَقَدْ
تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ: ابْنُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيبٍ، وَلَمْ يُوثِّقْهُ، إِلَّا ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِهِ «الثَّقَاتِ»
(ج ٧ ص ٥٠٩)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ!

لِذَلِكَ: سَأَقُفُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتَدَالِ» (ج ٤ ص ١٩٢).



(١) وَأَنْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٢٠٨)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٤٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٣٥٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى ضَعْفِ الْأَثَارِ فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى تَحْتَ
السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ

(١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: أَمَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنْ أَسْأَلَ: سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: أَيْنَ تَكُونُ الْيَدَانِ
فِي الصَّلَاةِ، فَوْقَ السُّرَّةِ، أَوْ أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ؟، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ: (فَوْقَ السُّرَّةِ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي
طَالِبٍ، أَنَا زَيْدٌ، ثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.^(١)
* وَرَوَاتُهُ هَذِهِ: «فَوْقَ السُّرَّةِ»، تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ.

وَبِهِ أَعْلَاهُ: الْحَافِظُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٢ ص ٣١).
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٧١): «وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:
فَوْقَ السُّرَّةِ».

هَكَذَا: بِصِغَةِ التَّمْرِیْضِ.

* وَابْنُ جُرَيْجٍ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَّنَاهُ^(٢)، فَلَا يَصِحُّ.

(١) انْظُرْ: «تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٤ ص ٢٢٠)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٦١)، وَ«الْمُعْنِي»
فِي الضُّعْفَاءِ لَهُ (ج ٢ ص ٧٣٨).

وَقَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ١ ص ٢٩٥)؛ إِلَى ضَعْفِ الْأَثَرِ.

(٢) وَعَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ، أَوْ سَأَلْتُهُ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يَضَعُ؟، قَالَ: (يَضَعُ بَاطِنَ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ شِمَالِهِ، وَيَجْعَلُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٩٠ و ٣٩١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ لَيْسَ الْحَدِيثُ، يُعْتَبَرُ بِهِ^(١)، وَقَدْ شَكَّ فِي الْأَثَرِ، لِعَدَمِ ضَبْطِهِ.

* وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ^(٢)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ عَنْهُ، الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «كَثِيرُ الْخَطَأِ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٧١).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١١١٩)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ٢١٠)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٢ ص ٦٥٢).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٩).

(٢) انْظُرْ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٣٣٧ و ٣٣٨)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ١٠ ص ٦٨).

وَلَمْ يُصِبِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، بِقَوْلِهِ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ١ ص ٢٩٥):
«إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: (وَضَعُ الْأَيْدِي عَلَى الْأَيْدِي، وَصَفُ الْقَدَمَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (صَفُ الْقَدَمَيْنِ، وَوَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ: مِنَ السُّنَّةِ).

أَثَرُ ضَعِيفٌ جَدًّا

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٦٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»
(ج ١٤ ص ٢٤٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٩ ص ٣٠١)،
وَفِي «عَوَالِي حَدِيثِهِ» (ص ٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣٠)،
وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٩ ص ٣٥٠)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ١
ص ٦٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ،
عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: زُرْعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ زُرْعَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ^(١)، لَا
يُحْتَجُّ بِهِ.

وَبِهِ أَعْلَهُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ١ ص ٢٩٠)؛ بِقَوْلِهِ:
(إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ زُرْعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي عِدَادِ مَجْهُولِي الْحَالِ).

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٣ ص ٤٤٠)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٦٠٥)،
وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٥٤٢)، وَ«ضَعِيفُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٢٩٠).

الثاني: العلاء بن صالح الكوفي، منكر الحديث، له أوهام في الحديث.
قال عنه ابن المديني: «روى أحاديث مناكير»، وهذه منها، وقال البخاري: «لا يتابع»، وقال الذهبي: «يغرب»^(١).

قال الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (ج ٩ ص ٢٩١): (إسناده ضعيف: رجاله ثقات معروفون، غير زُرعة بن عبد الرحمن - وهو أبو عبد الرحمن الكوفي - لم يوثقه أحد غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير مالك بن معول، والعلاء هذا؛ فهو في عداد مجهولي الحال، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول؛ يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، قلت: ولم أجد من تابعه). اهـ.

وأعله الحافظ الدارقطني في «الأفراد» (ج ١ ص ٦٠٦)، بقوله: (غريب من حديث عبد الله بن الزبير، تفرد به: العلاء بن صالح، عن زُرعة، عنه: وتفرد به: أبو أحمد الزبيري، عن العلاء بن صالح).

والأثر: أورده الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (ج ٤ ص ٤٧٠).
لذلك: لم يصب الإمام النووي في «المجموع» (ج ٣ ص ٢٥٨)؛ بقوله: «رواه أبو داود، بإسناد حسن».

وجود إسناده الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (ج ٣ ص ٥١٢)، وفيه نظر، لضعف الإسناد.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٠ ص ٣٩٨)، و«تقريب التهذيب» له (ج ٣ ص ١٤١)، و«نتائج الأفكار» له أيضا (ج ٢ ص ١٤٣)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٣ ص ١٠١)، و«الكاشف» له (ج ٢ ص ٣٦٠).

(٤) وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم)، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى). وَفِي رِوَايَةٍ: (رَأَى النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم)، وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَاخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٢ ص ١٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٨)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٨٦ و ٢٨٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٤٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٨١١)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (١٥٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١١٣)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٢٨٣ و ٢٨٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَبَحْشُلٌ فِي «تَارِيخِ وَاسِطَ» (ص ٩٤)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشَفِ وَالْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٣١١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٧٢) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَبِهِمْ

فِي الْحَدِيثِ.^(١)

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣١٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٣).

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «أَخْشَى أَنْ يَكُونَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَلَا حَافِظٌ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦٢): «غَيْرُ هُشَيْمٍ: أَرْسَلَ هَذَا الْحَدِيثَ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٤٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٣٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَمِينِهِ فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: رُوِيَ: مُرْسَلًا، وَلَا يَصَحُّ.

وَهُوَ: مِنْ رِوَايَةِ: يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَهُوَ: ثِقَةٌ، حَافِظٌ، ثَبَتَ، إِمَامٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ

ضَعِيفُ الْحَدِيثِ^(٢).

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ١ ص ٢٨٣)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٣)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٥٥٣)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعَلِّطَايَ (ج ٣ ص ٣٩٥)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٦٢).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٧٢): (أَرْسَلَهُ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ.
* وَهَشِيمٌ: أَخْفَظُ مِنَ الَّذِي: أَرْسَلَهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦٢): (غَيْرُ هَشِيمٍ: أَرْسَلَ هَذَا الْحَدِيثَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٩٢): (أَرْسَلَهُ: غَيْرُ هَشِيمٍ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٨١)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٨٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٨ ص ٢٧)، وَبَحْشَلُ فِي «تَارِيخِ وَاسِطَ» (ص ٩٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٣٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَانْتَزَعَهَا، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

الْحَدِيثِ.^(١)

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٣).

وَهَذَا التَّخْلِيطُ فِي الْإِسْنَادِ، وَفِي الْمَتْنِ، مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ.

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

وَأَخْرَجَهُ بَحْشَلٌ فِي «تَارِيخٍ وَاسِطٍ» (ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ

الْوَاسِطِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: (أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَانْتَزَعَهَا

وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: مِنْ مُسْنَدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ رِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْوَاسِطِيِّ، وَهِيَ:

وَهُمْ.

وَذَكَرْهُنَا: «مَرَّ بِرَجُلٍ».

وَهُنَاكَ: «رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ».

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٨٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي

الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٢٣٠)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٧٠)، وَالْخَطِيبُ فِي

«تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ١٠٥)، وَ(ج ١٢ ص ٣٩٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ

الْوَاسِطِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَاضِعًا شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ رِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْوَاسِطِيِّ، وَهِيَ الْأَصَحُّ.

* وَذَكَرَ: قِصَّةَ: ابْنِ مَسْعُودٍ هُنَا.

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَالْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٧٠): (وَهَذَا الْحَدِيثُ، لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: إِلَّا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ، وَهُوَ رَجُلٌ وَاسِطِيٌّ: رَوَى عَنْهُ: هُشَيْمٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَى» (ج ١ ص ٣٦٩): (الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَى هَذَا).

* وَقَدْ رَوَى عَنْهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِرَجُلٍ قَدْ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ»، مِثْلُهُ.

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ الْحَجَّاجِ، ذَكَرَ ذَلِكَ: أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٢

ص ١٩٢): (أَرْسَلَهُ: غَيْرُ هُشَيْمٍ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

* وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٥ ص ٣٣٨): عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ،

فَقَالَ: (يُرْوَاهُ: حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ، وَيُكْنَى: أَبَا يُوْسُفَ، وَاسِطِيٌّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ

ابْنِ مَسْعُودٍ، مَرْفُوعًا، قَالَ: هُشَيْمٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْهُ).

* وَخَالَفَهُمَا: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، فَرَوَاهُ: عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ،

عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَوَهَمَ فِيهِ.

* وَقَوْلُ: هُشَيْمٍ عَنْهُ: أَصَحُّ).

وَأَخْرَجَهُ الرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج ٣ ص ٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ

مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، ثَنَا ضِرَارُ بْنُ صُرْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ

أَبِي زَيْنَبِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

ﷺ قَالَ: (مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَاضِعًا شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ، فَانْتَزَعَهَا وَوَضَعَ

يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: وَقَعَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ، وَعَدَمِ

ضَبْطِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

* وَسَنَدُهُ أَيْضًا فِيهِ: ضِرَارُ بْنُ صُرْدٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «عِنْدَهُ مَنَاقِيرٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَكْذِبُ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «حَدِيثُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، وَقَالَ الدَّارُقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ».^(١)

* وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ الَّذِي وَقَعَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ اضْطِرَابِ: الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ الْوَاسِطِيِّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَعْلَاهُ: الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٦٢)، وَالْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٢٨٣)، وَالْحَافِظُ الدَّارُقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٥ ص ٣٣٨)، وَالْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٧٠)، وَالْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْهَلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَى» (ج ١ ص ٣١٩)، وَالْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٧٢).

لِذَلِكَ: أَخْطَأَ مَنْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِثْلَ: الْحَافِظِ النَّوَوِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٢٥٨).

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ لِلدَّهَبِيِّ» (ج ٢ ص ٣٢٧)، وَ«تَارِيخَ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ١١٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٧٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٦٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٢ ص ٦١٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٣٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارُقُطْنِيِّ (ص ٣٢٩)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ٧ ص ٣٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جِبَّانَ (ج ١ ص ٤٨٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص ١١١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ٢٢٤): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٣ ص ٣٤٢)، وَلَمْ يُصَبِّ، لِضَعْفِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ١٠٤): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَرِجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ».

* وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ.

* وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، مِنْ وَجْهِ آخَرٍ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٧١)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٨٣)، وَفِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٢ ص ١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١٣) مِنْ طَرِيقِ مَنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاضَعَ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: ضَعْ يَمِينَكَ عَلَى شِمَالِكَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، فِيهِ مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَهُ غَرَائِبٌ وَمَنَاكِيرٌ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٢٩٥)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٩٢)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٣٦)، وَ«تَلْخِصُ الْمَوْضُوعَاتِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٦٣)، وَ«التَّنْفِيحُ» لَهُ (ج ١ ص ٢١٠ وَ ٣٣٢)، وَ«الْعَبْرُ فِي خَبَرِ مَنْ عَبَرَ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ١٩٦).

* وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، سَيِّئُ الْحِفْظِ جَدًّا. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ».

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٢ ص ١٥): (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، تَفَرَّدَ بِهِ: مِنْدَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: عَنْهُ).

وَقَدْ أَعْلَهُ: الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٧١)؛ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ،

لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ إِلَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جَدًّا.



(١) أَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٣٥)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٦٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى
الْيَدِ الشَّمَالِ، فَوْقَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ

عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام: يُمَسِّكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى
الرُّسْغِ، فَوْقَ السُّرَّةِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ

* فَقَدْ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ:

* فَرَوَاهُ أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ
الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيًّا عليه السلام: يُمَسِّكُ: شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ).
أَثَرُ مُنْكَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِزِيَادَةِ: «فَوْقَ السُّرَّةِ»، فَهِيَ شَاذَةٌ فِي هَذَا الْأَثَرِ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٧٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَى: ابْنُ جَرِيرٍ الضَّبِّيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.^(١)

الثَّانِيَةُ: جَرِيرُ الضَّبِّيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ^(٢)، وَهُوَ جَدُّ: فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ بْنِ جَرِيرٍ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٥٤٧)، وَ«ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٣٠)؛ عَنْ جَرِيرِ الضَّبِّي: «لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ».

قُلْتُ: وَلَيْسَ لَهُمَا فِي «الْكَتُبِ السِّتَةِ»، سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ.
* فَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمَا فِي هَذَا الْأَثَرِ، لِمُخَالَفَتِهِمَا الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَلِجَهَالَةِ حَالِهِمَا.

الثَّالِثَةُ: شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسِ السَّكُونِيِّ، أَبُو بَدْرٍ الْكُوفِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٣٧٩)؛ عَنْ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ: (وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِالْمَتِينِ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ).
قُلْتُ: أَحْيَانًا.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ١ ص ٢٩٣): (إِسْنَادُ ضَعِيفٌ: ابْنُ جَرِيرٍ، وَاسْمُهُ: غَزْوَانٌ، وَوَالِدُهُ، فِي عِدَادِ مَجْهُولِي الْحَالِ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٩): «وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه:
تَحْتَ السَّرَّةِ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ».

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٥٨٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٩٧)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٣٠)، وَ«الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ» لِابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ج ٢ ص ٣١)، وَ«ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٢٩٤).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٧٢٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٦٢١).

* وَخُولِفَ فِيمَا رَوَاهُ:

فَرَوَاهُ وَكِيعٌ، وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَبِي طَالُوتَ، عَنْ ابْنِ جَرِيرِ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبَّرَ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رُسْغِهِ الْأَيْسَرِ).

* وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: «فَوْقَ السُّرَّةِ»^(١)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُدُودِهَا فِي أَثَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٩ و ٣٠).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وَبِهَذَا اللَّفْظِ؛ أَيُّ: دُونَ قَوْلِهِ: «فَوْقَ السُّرَّةِ»، عَلَّقَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٦١)، فِي أَوَّلِ كِتَابٍ: «الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ».

وَوَصَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٢ ص ٤٤٢) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ.

وَهُوَ: أَصَحُّ، دُونَ قَوْلِهِ: «فَوْقَ السُّرَّةِ».

(١) وَهِيَ أَصَحُّ مِنْ رَوَايَةٍ: شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبِي بَدْرٍ السَّكُونِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ، فِي ذِكْرِهِ: «فَوْقَ السُّرَّةِ».

انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٧٢٩).

* وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: (السُّنَّةُ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٦٩ و ٧٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١١٠)، وَفِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٧٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٣٤٣)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٨٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٣١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨٥)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٩ ص ٤٧٣)، (١/ ق ٤٤١ ط)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج ١ ص ٢٨٥)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٢٠٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٦ و ٣٨٧)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «السُّنَةِ» (ج ٨ ص ١٠٣ - الْكَتَرُ).

وَرِوَايَةٌ: أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرِ، عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٩٤٥)؛ بَلَفَظَ: (مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَضَعُ الْأَيْدِي عَلَى الْأَيْدِي، تَحْتَ السُّرَّةِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. ^(١)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٥٣٤)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٣٩١)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٦ ص ٥١٥).

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ
الْبَيْهَقِيُّ: «مُتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ:
«ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَقَالَ ابْنُ
خُزَيْمَةَ: «لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرُ».^(١)

وَبِهِ أَعْلَاهُ: الْحَافِظُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٢٠٠).
فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصَحُّ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ٩٨): «أَمَّا وَضْعُهُمَا:
«تَحْتَ السَّرَّةِ»، فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ: ضَعِيفٌ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه».

وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٧٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ
عَبْدِ الْهَادِي فِي «التَّنْقِيحِ» (ج ١٠ ص ٣٣٩)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي
دَاوُدَ» (ج ١ ص ٢٩١).

فَأَخْطَأَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي إِيرَادِهِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الْأَحَادِيثِ
الْمُخْتَارَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٦ و ٣٨٧).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٥٣٤)، وَ«السُّنَنَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج ٢ ص ٧١)، وَ«الْجَرَحَ
وَالْتَعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٢١٣)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٣٤)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ
(ج ٨ ص ٤٨١)، وَ«الْمَعْرِفَةَ وَالتَّارِيخَ» لِابْنِ سُبْيَانَ (ج ٣ ص ٥٩)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٥٤)،
وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٢٥٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ٣٧٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ»
لِلنَّسَائِيِّ (ص ٢٢١)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٣٩١).

* وَزِيَادُ بْنُ زَيْدٍ السَّوَائِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.^(١)

وَبِهِ أَعْلَهُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ١ ص ٢٩٢).

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ،

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّامَلِ، تَحْتَ السُّرَّةِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، بِزِيَادَةَ: «تَحْتَ السُّرَّةِ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(ج ٢ ص ٣١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ.^(٢)

وَبِهِ أَعْلَهُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ١ ص ٢٩٢)؛ بِقَوْلِهِ:

(وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ: اتَّفَاقًا).

لِذَلِكَ: نَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٣١٣)؛ اتَّفَاقَ الْعُلَمَاءِ، عَلَى

تَضْعِيفِهِ، وَتَضْعِيفِ حَدِيثِهِ هَذَا.

وَأَقْرَهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ١ ص ٣١٤).

(١) انْظُرْ: «ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٢٩٢).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٥٣٤)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٩٩): (لَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٣٦): «قَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ السُّنَّةَ وَضَعَ الْيَدَيْنِ تَحْتَ السُّرَّةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ».

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ فِي «فَتْحِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ج ٣ ص ١٤١): (وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ، أَوْ عَلَى السُّرَّةِ، فَاسْتَدَلُّوا؛ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، لَكِنَّهُ: ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٧٨): «هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ».

وَقَدْ ضَعَّفَهُ: الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «التَّنْقِيحِ» (ج ١ ص ١٣٩)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ١ ص ٢٧٢).

هَكَذَا: اضْطَرَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ، فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ ^(١). قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» (١٠٩٧): «اتَّفَقُوا عَلَى تَضْعِيفِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيِّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ».

(١) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٣ ص ٢٦٠)، وَ«الْمُنْهَاجُ» لَهُ (ج ٤ ص ١١٥)، وَ«فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٢٤)، وَ«بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ» لِابْنِ الْقُطَّانِ (ج ٥ ص ٢٦ و ٦٩٠)، وَ«تَنْقِيحُ التَّحْقِيقِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ج ١ ص ٣٣٩)، وَ«التَّنْقِيحُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٣٩)، وَ«ضَعِيفَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ١ ص ٢٩٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٤٩٩): (وَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُ: تَحْتَ السَّرَّةِ)، لَمْ يُبْتِ إِسْنَادُهُ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ: وَهُوَ مَتْرُوكٌ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٤٥): «أَمَّا حَدِيثُ: عَلِيٍّ عليه السلام، فِي وَضْعِهِمَا تَحْتَ السَّرَّةِ، فَضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج ١ ص ٢٨٥): (وَهَذَا لَا يَصِحُّ).

* وَزِيَادُ بْنُ زَيْدٍ السُّوَائِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٨٩): «مَجْهُولٌ، رَوَى عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ: الضَّعِيفُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ١ ص ٣٣١): «لَا يُعْرَفُ».

* وَالنُّعْمَانُ بْنُ سَعْدٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.^(٢)

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ: الْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكُفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَخَوَذِيِّ» (ج ٢ ص ٩٧)،

وَالْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٣٦)، وَالْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ

أَبِي دَاوُدَ» (ج ٩ ص ٢٩١ و ٢٩٣)، وَفِي «إِرَوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٢ ص ٦٩)، وَفِي «أَحْكَامِ

الْجَنَائِزِ» (ص ١٥١).

(١) انظر: «بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٥ ص ٢٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٥٥٨).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ٦٨٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٩٠٣).

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (مِنَ السُّنَّةِ، أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، تَحْتَ السَّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٧١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٨٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٩٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٧٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨٦).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ يَضْطَرُّ.

فَمَرَّةٌ يَذْكُرُهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
وَمَرَّةٌ يَذْكُرُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ.^(١)

وَبِهِ أَعْلَهُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ١ ص ٢٩٥)، وَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١١ ص ١٣٦).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٧١): «رُويَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ».

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٥٣٤)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ٣٩١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢٠ ص ٧٥): (وَرُويَ ذَلِكَ: عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْهُمْ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ١ ص ٢٩٢): (فِي إِسْنَادِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ بِاتِّفَاقٍ: أَيْمَةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ: فَمَرَّةً: جَعَلَهُ مِنْ: «مُسْنَدِ عَلِيٍّ»، وَمَرَّةً جَعَلَهُ مِنْ: «مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ»).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٣): (إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ، ضَعِيفٌ: ضَعَّفَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٢ ص ٦٩): (ضَعِيفٌ: عَلَّتُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا، وَهُوَ الْوَاسِطِيُّ: وَهُوَ ضَعِيفٌ).
تَنْبِيْهُ: عَلَى وُقُوعِ التَّحْرِيفِ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ:

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رحمته الله: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ»^(١)، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ أَثَرُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ

(١) «الْمُصَنَّفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١ ص ٣٩٠) طَبَعُ الدَّارِ السَّلَفِيَّةِ، بِمَبَائِي: «١٩٧٩».

رَبِيعٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «يَضَعُ يَمِينُهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ: تَحْتَ السَّرَّةِ»^(١).

* وَغَيْرُ خَافٍ عَلَى الْقَارِئِ الْكَرِيمِ: أَنَّ حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، لَا تَوْجَدُ فِيهِ زِيَادَةٌ: «تَحْتَ السَّرَّةِ»، وَهِيَ تَوْجَدُ فِي أَثَرِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ الَّذِي يَلِي حَدِيثَ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

هَكَذَا: وَرَدَ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي «الْمُصَنَّفِ» فِي: «الطَّبْعَةِ الْأُولَى» بِحَيْدَرِ آبَادٍ: (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦)، وَفِي «الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ»، بِمُؤَمَّائِي: (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩)، وَالثَّانِيَةِ مُصَوَّرَةً مِنْ: «الطَّبْعَةِ الْأُولَى».

التَّحْرِيفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَامَتْ إِدَارَةُ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِكَرَاتَشِي: «بَاكِسْتَان»، بِطَبْعِ: «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَامْتَاَزَتْ هَذِهِ الطَّبْعَةُ عَلَى الطَّبْعَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، لَا سِتْدَرَاحَهَا عَلَيْهِمَا الْأَبْوَابُ السَّاقِطَةُ مِنْهُمَا.

* وَلَكِنْ لِلْأَسَفِ فَإِنَّ نَاشِرَهُ زَادَ عِبَارَةً: «تَحْتَ السَّرَّةِ»، فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه مُتَعَمِّدًا، بِخَطِّ جَلِيِّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُوجَدُ فِي الصَّفْحَةِ ذَاتِ الرَّقْمِ: (٢٩٠)، مِنْ: «الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ» فِي الطَّبْعَاتِ الثَّلَاثِ مِنْ: «الْمُصَنَّفِ».

وَبَعْدَ تَحْرِيفِهِ فِي: «طَبْعَةِ إِدَارَةِ الْقُرْآنِ»، وَرَدَ كَمَا يَلِي: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى

(١) «الْمُصَدِّرُ السَّابِقُ» (ج ١ ص ٣٩٠)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ: أَبُو مَعْشَرٍ، وَهُوَ نَجِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٥٩).

شَمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ: تَحْتَ السُّرَّةِ»^(١)، هَكَذَا وَرَدَتْ الزِّيَادَةُ: «تَحْتَ السُّرَّةِ»، فِي حَدِيثِ
وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه فِي الطَّبَعَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، وَلَمْ يُشَرِّ نَاشِرُهَا إِلَى النُّسخَةِ الَّتِي وُجِدَتْ
فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَأَيْنَ تُوجَدُ هَذِهِ النُّسخَةُ؟! ^(٢)



(١) «المُصَنَّفُ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١ ص ٣٩٠) طَبَعَةُ إِدَارَةِ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِكَرَاتِيشي.

(٢) انْظُرْ: «زَوَائِعُ فِي وَجْهِ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ صَالِحِ الدِّينِ مَقْبُولٍ (ص ٢٥١ و ٢٥٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى نَكَارَةِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

أَثَرُ مَنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (٨٤)، وَ (٩٨)،
وَوَكَّعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٤٩ - تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ
فِي «الْصِّفَاتِ» (٣٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٥٨٦)، (١٠٢١)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ
التَّوْحِيدِ» (١٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٥٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ
الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٩٢٠)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٥)،
وَأَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ فِي السُّنَنِ» (ص ١٠٣ - الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ
الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، لِلْمَلْطِيِّ)، وَالْقَصَّابُ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨١)، وَعَبْدُ
الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٠٣٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ: لَا يُقَدَّرُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٧٣٩٦).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: عَمَارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ^(١)، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ، بَلْ قَدْ خُولِفَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، خَاصَّةً فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ.

الثانية: وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ، فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.
الثالثة: التَّفَرُّدُ وَالْمُخَالَفَةُ مِنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، بَلْ خُولِفَ فِي لَفْظِهِ مُخَالَفَةً لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، تَفْسِيرُهُ: «عِلْمُهُ»، وَلَيْسَ أَنَّهُ: «مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ»، فَهَذِهِ عِلَّةٌ تَوْجِبُ رَدَّ هَذَا الْأَثَرِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ قَدْ أَعْلَوْا هَذَا الْأَثَرُ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّفْظَ الْآخَرَ وَهُوَ: «كُرْسِيُّهُ: عِلْمُهُ»، وَقَدْ ذَكَرَهُ لِيُعْلَمَ، بَيْنَمَا هَذَا اللَّفْظُ: «أَنَّهُ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، مِنْ

(١) عَمَارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، أَبُو مُعَاوِيَةَ، الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ: وَهُوَ شَيْعِيٌّ صَدُوقٌ، وَلَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا.
وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٣٢٣)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٦٨)، وَقَالَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَهُوَ خَبِيرٌ فِي جَانِبِ سَبْرِ أَوْهَامٍ وَأَخْطَاءِ الرِّجَالِ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٩٠): أَنَّ إِسْنَادَهُ مَعْلُومٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: فِي الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِهِ: «مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ»، وَأَخْطَأَ شَرِيكَ الْقَاضِي فِيهِ فَقَالَ: «عَمَارُ الدُّهْنِيُّ»، فَخَالَفَ الثَّقَاتَ، وَعَلَيْهِ: فَلَيْسَ هُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، فَتَنَبَّهَ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا فِي الصَّحِيحِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلِذَلِكَ: وَصَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّرْتِيبِ» (ص ٧١٠)؛ بِأَنَّهُ: «صَدُوقٌ، يَتَشَيَّعُ»، وَلَمْ يُطْلَقْ تَوْثِيقُهُ.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣٥٥)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزِّيِّ (ج ٢١ ص ٢٠٨)، وَ«تَرْتِيبُ كِتَابِ الثَّقَاتِ لِابْنِ حِبَّانَ» (ج ١٢ ص ٢٩٠).

بَابِ أَوَّلَى أَنَّهُ يُعَلِّهُ أَيضًا، فَإِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ أَعْرَضَ ^(١) عَنْهُ مُطْلَقًا، فَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبَتَّةَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٤٠١)؛ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَرَجَّحَ أَنَّ مَعْنَى: «الْكُرْسِيِّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ».

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيضًا: أَنَّ ظَاهِرَ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعْلُومَةٌ فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيِّ»، بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ أَنَّهُ: «الْعَرْشُ»، وَأَنَّهُ: «سَرِيرُ الْمَلِكِ»، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ: «الْكُرْسِيِّ»، غَيْرَ هَذَا الْمُتَبَادِرِ لِلذَّهْنِ، لَكَانَ بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ، وَلَتَوَافَرَتِ الْهِمَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ لِنَقْلِهِ لِلتَّابِعِينَ.

(١) قُلْتُ: فَإِنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ عَقَدَ بَابًا فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» مِنْ «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٥٨)؛ فَقَالَ: بَابُ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هُود: ٧]، «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [التَّوْبَةُ: ١٢٩]، وَذَكَرَ فِيهِ مَا وَرَدَ فِي الْعَرْشِ، وَلَمْ يَنْطَرُقْ فِيهَا لِـ«الْكُرْسِيِّ»، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ أَنَّهُمَا: شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ كَانَا مُتَعَايِرَيْنِ؛ لَعَقَدَ لِبَيَانِ: «الْكُرْسِيِّ»، بَابًا يَخْصُهُ، كَمَا فَعَلَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ، مِمَّنْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمَا شَيْئَانِ مُتَعَايِرَانِ.

* وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْبَابَ فِي الْإِيمَانِ بِ«الْعَرْشِ»، وَمَا وَرَدَ فِيهِ، وَ«الْكُرْسِيِّ» لَوْ كَانَ جُزْءًا مِنْ «الْعَرْشِ»؛ كَمَا يُقَالُ أَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؛ لَذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ هُنَا، فَهُوَ مُنَاسِبٌ لِهَذَا الْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٤٠٥): (قَوْلُهُ: «بَابُ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ» [هُود: ٧]، «وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» [التَّوْبَةُ: ١٢٩]»: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعَرْشَ مُرْبُوبٌ، وَكُلُّ مُرْبُوبٍ مَخْلُوقٌ، وَخَتَمَ الْبَابَ: بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ: «فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى أَخَذَ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ»؛ فَإِنَّ فِي إِثْبَاتِ: «الْقَوَائِمِ لِلْعَرْشِ»: دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ»: «اتَّفَقَتْ أَقَاوِيلُ هَذَا التَّفْسِيرِ عَلَى أَنَّ: «الْعَرْشَ»، هُوَ: «السَّرِيرُ»، وَأَنَّهُ جِسْمٌ خَلَقَهُ اللَّهُ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٢٥ ص ١١١): (وَقَدْ اتَّفَقَتْ أَقَاوِيلُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ: عَلَى أَنَّ «الْعَرْشَ»، هُوَ: السَّرِيرُ، وَأَنَّهُ جِسْمٌ ذُو قَوَائِمٍ). اهـ.

* فَهَذَا الْأَثَرُ، مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، وَأُصُولِ الْأَثَرِ، وَأُصُولِ لُغَةِ الْعَرَبِ، أَنَّ الْكُرْسِيَّ؛ بِمَعْنَى: الْعَرْشِ، وَالسَّرِيرِ.
وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْإِسْنَادَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١)، وَذَكَرُوهُ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ، وَلَمْ يُصَيِّبُوا فِي ذَلِكَ؛ لِضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٨١): (وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ، غَيْرُ الْعَرْشِ وَالْعَرْشِ أَكْبَرُ مِنْهُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَثَارُ وَالْأَخْبَارُ). أَهـ
قُلْتُ: بَلْ الصَّحِيحُ: أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ الْعَرْشُ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَخْبَارُ، وَالْأَثَارُ، وَلُغَةُ الْعَرَبِ، وَلَمْ تَثْبُتِ الْأَحَادِيثُ، وَالْأَثَارُ، فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ: غَيْرُ الْعَرْشِ.
وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٠٢): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

* بَلْ هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَمَّارُ الدُّهْنِيِّ، وَهُوَ يَهُمُّ وَيُخَالِفُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) قَالَ اللُّغَوِيُّ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ١٠ ص ٥٤): (وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْكُرْسِيِّ»: مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَهَذِهِ رَوَايَةٌ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهَا). أَهـ
قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَّعِ الْإِتِّفَاقُ عَلَى صِحَّتِهَا، كَمَا بَيَّنَّا ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَعْلُولَةٌ أَيْضًا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ إِسْنَادِهَا الصَّحَّةَ، فَتَنَبَّهُ.

* سُئِلَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ عِنْدَ تَعْلِيْقِهِ عَلَى «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ»؛ هَلْ يَكْفِي هَذَا الْأَثَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي إِبْتَاتِ أَنَّ الْكُرْسِيَّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مَا يَكْفِي، الَّذِي أَعْتَقَدُهُ: أَنَّهُ مَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ هَذَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا صَرِيحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا: لَا يَكْفِي؛ لِأَنَّ هَذَا فِي الصِّفَاتِ، صِفَاتِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، مَا يَكْفِي فِيهَا إِلَّا نَصٌّ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. السَّائِلُ: وَلَا يُبْتُ أَنَّهُ «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَالْجَزْمُ بِأَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»؛ مَحَلٌّ نَظَرًا! ^(١).

وَقَالَ سَائِلٌ آخَرُ: نَقَلَ الطَّحَاوِيُّ يَقُولُ: قَوْلُ كَثِيرٍ ^(٢) مِنَ السَّلَفِ: «أَنَّهُ كَالْمِرْقَاةِ لِلْعَرْشِ»؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ هَذَا مَقَامٌ عَظِيمٌ. ^(٣) اهـ. قُلْتُ: وَفِي هَذَا رَدُّ مَزَاعِمِ الْقَوْلِ: بِاجْتِمَاعِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْكُرْسِيَّ، هُوَ «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».

(١) وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي هَذَا الْأَثَرِ الْمُضْطَرَبِّ فِي أَسَانِيدِهِ وَأَلْفَاظِهِ، أَنَّهُ لَا يُبْتُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا يُبْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٢) لَمْ يَلْتَفِتِ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى قَوْلِ السَّائِلِ: «أَنَّهُ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ!»، فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَبَيَّنَّ لَهُ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ هُوَ الدَّلِيلُ.

(٣) انظر: «الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ»، بعنوان: «شرح العقيدة الطحاوية»، في قسم: «الصوتيات: شروح الكتب»، الجزء: «١٤- الإيمان بالقدر».

* وفيه أيضًا: أَنَّ مَنْ قَالَ: «الْكُرْسِيُّ»، هُوَ: «الْعَرْشُ»؛ فَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْقَوْلُ: الصَّوَابُ، الْمُوَافِقُ لِلْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ.
* وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ.

* وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْآثَرِ:

فَأَخْرَجَهُ عُمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (٨٤)، وَ(٩٨)، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٤٩-تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ)، وَالْدَّارُقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٣٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٥٨٦)، (١٠٢١)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (١٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٥٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٩٢٠)، وَأَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ فِي السُّنَّةِ» (ص ١٠٣-الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ؛ لِلْمَلْطِيِّ)، وَالْقَصَّابُ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٨١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٠٣٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ: لَا يُقَدَّرُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، وَهَذِهِ مِنْهَا، وَقَدْ تَفَرَّدَ، وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ، بَلْ قَدْ خُولِفَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٦٨)؛ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ».

* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.
وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، فَأَسْقَطَ مُسْلِمًا الْبَطِينِ
مِنَ الْإِسْنَادِ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، مَقْطُوعًا عَلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَنِ» (٥٩٠)، وَ(١٠٩١)، وَابْنُ الْمُجَبِّ فِي
«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ١ ص ١٦٦)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعُظْمَةِ» (ج ٢
ص ٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ: يُونُسَ بْنِ أَبِي
إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (إِنَّ الْكُرْسِيَّ الَّذِي وَسِعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِمَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ، وَمَا
يُقَدَّرُ قَدْرَ الْعَرْشِ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ، وَإِنَّ السَّمَاوَاتِ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِثْلُ
قُبَّةٍ فِي صَحْرَاءٍ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ^(١)

وَأَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٧-الدُّرُّ الْمَثُورُ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعُظْمَةِ» (ج ٢ ص ٥٨٢)، وَأَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ فِي السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٩٠٩-صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِابْنِ الْمُحِبِّ) مِنْ طَرِيقِ قَيْسٍ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدَّرُ أَحَدٌ قَدْرُهُ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّيِّعِ الْأَسَدِيُّ، ضَعْفَ أَمْرُهُ آخِرًا، فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَحَدَّثَ بِهِ^(٢)، وَإِنْ كَانَ هُوَ صَدُوقًا فِي نَفْسِهِ، لَكِنَّهُ يَأْتِي بِالْمَنَاكِرِ، فَاسْتَحَقَّ الْاجْتِنَابَ.

(١) قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِسَيِّئٍ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَيْسَ كَأَقْوَى مَا يَكُونُ»، وَقَالَ الدَّهْنِيُّ: «فِيهِ لِينٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ يَهُمُّ»، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا».

انْظُرْ: «الضُّعْفَاءُ لِلْعَقْلِيِّ» (ج ١ ص ٧١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ١٦٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١١٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ٢٤٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهْنِيِّ (ج ١ ص ٢٠٦)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢١)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٤٢).

(٢) قَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «وَرَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَحَدَّثَ بِهِ»، وَقَالَ الدَّهْنِيُّ: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، سَيِّئُ الْحِفْظِ».

* وَرَوَاهُ عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. «فَأَسْقَطَ مِنَ
الْإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِين» هُنَا.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٢٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي
«الْعُظْمَةِ»^(١) (ج ٢ ص ٥٨٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْمُثَنَّى؛ كِلَاهُمَا:
عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رضي الله عنهما، قَالَ: (الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يَقْدَرُ أَحَدٌ قَدْرَهُ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.
* وَعَمَّارُ الدُّهْنِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، قَالَ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْئًا»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ: «رِوَايَتُهُ عَنْ

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ص ٨٠٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٥٠)، وَ«تَهْذِيبَ
الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٢٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ٣ ص ١٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ
وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٨٨)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ٤٦٩)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ
(ج ٧ ص ١٢٨)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهْزِيِّ (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٣٩١)،
و«بَحْرُ الدَّمِّ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ١٣١).

(١) تَصَحَّفَ اسْمُ: «سُفْيَانَ»، إِلَى: «سُلَيْمَانَ»، عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ فِي كِتَابِ: «الْعُظْمَةِ».

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: مُنْقَطِعَةٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «رَوَيْتُهُ عَنْهُ فِي: «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»؛ فَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ»^(١).

وَقَدْ عَلَّمَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٢٠٨)؛ فِي تَرْجَمَتِهِ، عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، رَقَمَ: ابْنِ مَاجَةَ.^(٢)

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: (أَسَمِعْتَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَادْهَبْ).^(٣)

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يَقْدَرُ قَدْرُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

(١) انْظُرْ: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِي (ص ٢٤١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٥٩٥)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١٧٠)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٣٦).
(٢) انْظُرْ: «السُّنَنَ» لِابْنِ مَاجَةَ (٣٩٠٥).
(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٤٥).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ١٧٠).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ أَيْضًا كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ شَدَّ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، وَخَالَفَ مَنْ هُمْ أَوْثَقُ مِنْهُ؛ فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، لَمْ يَذْكُرَا فِي الْإِسْنَادِ: «مُسْلِمًا الْبَطِينِ»، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً^(١)، إِلَّا أَنَّهُ دُونَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، فَشَدَّ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ.

* وَعَمَارُ الدَّهْنِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْئًا»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «رِوَايَتُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مُنْقَطِعَةٌ»، وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «رِوَايَتُهُ عَنْهُ فِي: «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»؛ فَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ»^(٢).

وَقَدْ عَلَّمَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢١ ص ٢٠٨)؛ فِي تَرْجَمَتِهِ، عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، رَقَمَ: ابْنِ مَاجَةَ^(٣).

(١) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ مَوْلَاهُمُ، أَبُو يُوسُفَ الدَّورَقِيُّ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ثِقَةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي: «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الْخَطِيبُ: «كَانَ ثِقَةً مُتَقِنًا»، وَقَالَ مُسْلِمَةُ: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ثِقَةٌ، وَكَانَ مِنَ الْحَفَاطِ».

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٨٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١١ ص ٣٣٤)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٢٠٢)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٩ ص ٢٨٦).

(٢) انْظُرْ: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِي (ص ٢٤١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٥٩٥)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١٧٠)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٣٦).

(٣) انْظُرْ: «السُّنَنِ» لِابْنِ مَاجَةَ (٣٩٠٥).

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: (أَسَمِعْتَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَادْهَبْ).^(١)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (٢٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٢٤٠٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الضَّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَهَابٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكِشِيِّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: (مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يُقَدَّرُ قَدْرُ عَرْشِهِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ، وَقَدْ أُسْقِطَ مِنَ الْإِسْنَادِ: «مُسْلِمًا الْبَطِينُ»، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

* وَعَمَّارُ الدُّهْنِيُّ: مَعَ أَوْهَامِهِ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْئًا.^(٢)

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٤٥).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الدَّهْنِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ١٧٠).

(٢) أَنْظَرُ: «جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٤١).

قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٦ ص ٣٢٣): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ)، وَفِيهِ: نَظَرٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ فِيهِ:

* فَرَوَاهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَشِيُّ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. (وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينِ).

وَقَدْ تَابَعَهُمْ عَلَى إِسْقَاطِ: «مُسْلِمِ الْبَطِينِ»، مِنَ الْإِسْنَادِ: الْمُعَلَّى بْنُ هَلَالٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (٣٧)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٥١) مِنْ طَرِيقِ الْمُعَلَّى بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْمُعَلَّى بْنُ هَلَالٍ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ كَذَّابٌ^(١)، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ.

** وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ السُّلَمِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَشِيِّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. (فَأُثِّبَتْ فِي الْإِسْنَادِ: مُسْلِمًا الْبَطِينِ).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٥٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْعَرْشِ» (٦١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَأَبُو

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٢١٦).

إِسْمَاعِيلُ الْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (١٤)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٣٦)، وَ(١٥٩٨)، وَأَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ فِي السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٩٠٨-صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِابْنِ الْمُحِبِّ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١٠ ص ٣١١-الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَارَةُ)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ نُجَيْدٍ السَّلَمِيِّ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيِّ، وَحَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكِنْدِيِّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، قَالَ: وَلَا يُقَدَّرُ قَدْرُ عَرْشِهِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْأَثَرِ فِي أَسَانِيدِهِ وَالْأَفَاطِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ الرَّوَاةِ لِأَسَانِيدِ وَأَفَاطِ هَذَا الْأَثَرِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ.

قَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠

ص ٣١١): (كَذَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِ «الْمُعْجَمِ»، وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» فَرَادَ فِي إِسْنَادِهِ: مُسْلِمُ الْبَطِينُ). اهـ

وَقَدْ تَوَبَّعَ أَبُو مُسْلِمٍ الْكِنْدِيُّ عَلَيْهِ؛ بِإِثْبَاتٍ: «مُسْلِمُ الْبَطِينِ» فِي الْإِسْنَادِ، تَابَعَهُ:

مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَبِنْدَارٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣١١٦)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٣٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٥٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَبِنْدَارٍ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).
وَوَافَقَهُ الْحَافِظُ الدُّهْنِيُّ فَقَالَ: (عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ).
فَتَعَقَّبَهُمَا: الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٣٣٨)؛ فَقَالَ: (عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ فَحَسْبُ، فَالْبُخَارِيُّ لَمْ يُخَرِّجْ لِعَمَّارِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيِّ).

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ لَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ لِعَمَّارِ الدُّهْنِيِّ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِسْتِشْهَادِ بِهِ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ لِيُعْلَمَ^(١)، فَتَنَبَّهُ.

(١) قُلْتُ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا لِعَمَّارِ الدُّهْنِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٩٩٠): وَذَلِكَ إِنَّمَا لِيُبَيِّنَ أَنَّ إِسْنَادَهُ مَعْلُولٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: الْإِسْنَادُ عَنْ ابْنِهِ: «مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ»، وَأَخْطَأَ شَرِيكَ الْقَاضِي فِيهِ فَقَالَ: «عَمَّارُ الدُّهْنِيِّ»، فَخَالَفَ النَّقَاتَ، وَعَلَيْهِ: فَلَيْسَ هُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، فَتَنَبَّهُ، وَلَمْ يُخَرِّجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا فِي الصَّحِيحِ، فَهُوَ لَيْسَ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلِذَلِكَ: وَصَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّهُ: «صَدُوقٌ، يَتَّسِعُ»، وَلَمْ يُطْلَقْ تَوْثِيقُهُ.

* وَرَوَاهُ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ مَرْفُوعًا. (فَجَعَلَهُ: مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنَدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (١٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ ص ٣١١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٣٤٨)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (ج ١ ص ٦)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٨٦-تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٨ ص ١٩٩-فَتْحُ الْبَارِي)، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الْحَرْبِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٨ ص ١٩٩-فَتْحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ شُجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسِ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ قَالَ: كُرْسِيُّهُ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقَدَّرُ قَدْرُهُ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَاتِ، وَقَدْ تُكَلِّمُ فِيهِ بِسَبَبِ رَفْعِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ^(١)، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧١٠)، وَ«رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِابْنِ مَنْجُورٍ (ج ٢ ص ٩٠).
(١) وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعَقِيلِيُّ فِي: «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٨٦)؛ بِسَبَبِ رَفْعِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٣١): «صَدُوقٌ، وَهَمَّ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ رَفَعَهُ، وَهُوَ مُوقُوفٌ».

يَهُمْ فِيهِ هُوَ لَوْحِدِهِ، فَقَدْ وَهَمَ الرُّوَاةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبُوا اضْطِرَابًا شَدِيدًا، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَدْ أَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٢ ص ٣٠٦).

قَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠

ص ٣١١): (وَرَوَاهُ شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ؛ فَوَافَقَ فِي ذِكْرِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَهُ). اهـ

فَهُوَ: مَعْلُولٌ، مَرْفُوعًا.

وَيَتَرَجَّحُ الْمَوْقُوفُ، عَلَى الْمَرْفُوعِ.

* وَالْمَوْقُوفُ أَيْضًا: لَا يَصِحُّ، لِاضْطِرَابِهِ، فَهُوَ مَعْلُولٌ أَيْضًا.

قَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠

ص ٣١١): (وَالْمَوْقُوفُ أَوْلَى). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»، وَعَزَاهُ إِلَى شُجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ فِي

«تَفْسِيرِهِ»، وَوَكَّعَ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، كُلُّهُمْ: رَوَوْهُ: مَوْقُوفًا.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج ١٣ ص ٢٦٨): (وَقَدْ

أَخْطَأَ أَحَدَ الثَّقَاتِ، فَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَرْفُوعًا؛ جَزَمَ بِخَطِئِهِ: الْحُفَاطُ، كَالذَّهَبِيِّ فِي

تَرْجَمَةٍ: شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ مِنَ «الْمِيزَانِ»، وَالْعَسْقَلَانِيُّ فِيهَا؛ فِي «التَّهْذِيبِ»،

و«التَّقْرِيبِ»، وابنِ كثيرٍ في تفسيره لآية: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ» (ص ٤٣١): (شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ: صَدُوقٌ، وَهَمَّ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ رَفَعَهُ، وَهُوَ: مَوْقُوفٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْوَهْمُ وَقَعَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْحُفَاطِ، وَالثَّقَاتِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الْمُضْطَرَبِّ، فَلَيْسَ هُوَ وَحْدَهُ مَنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْوَحِيدُ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ رَفَعَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ أَيْضًا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج ٤ ص ١٨٦): (وَرَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي تَرْجَمَةِ: شُجَاعِ بْنِ مَخْلَدٍ، أَحَدِ الثَّقَاتِ، مِنْ رِوَايَةِ: شُجَاعٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: مَرْفُوعًا، وَقَالَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ فِي رَفْعِهِ).

وَقَالَ أَيْضًا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٩٩): (وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: مَرْفُوعًا، وَكَذَا رُويَ: فِي «فَوَائِدِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْحَرْبِيِّ»؛ مَرْفُوعًا، وَالْمَوْقُوفُ: أَشْبَهُ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: إِنَّ رَفْعَهُ خَطَأٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٣٦٥): (أَخْطَأَ شُجَاعُ فِي رَفْعِهِ، رَوَاهُ: الرَّمَادِيُّ، وَالْكِجِّيُّ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: مَوْقُوفًا، وَكَذَا رَوَاهُ: ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَالِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (ج ١ ص ٦): (وَهُمَ شَجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي رَفْعِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ: أَبُو مُسْلِمٍ الْكِنْدِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، وَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعٌ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ، فَلَمْ يَرْفَعَاهُ، بَلْ وَفَّاهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ: الصَّحِيحُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَه فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٥): (هَكَذَا رَوَاهُ شَجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي «التَّفْسِيرِ»: مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَى: عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ مَوْقُوفًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١ ص ٢٣): (رَوَاهُ شَجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: عَنْ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَجَعَلَهُ: مَرْفُوعًا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٦٨٠): (وَهُوَ غَلَطٌ؛ يَعْنِي: رَفْعُهُ).

* وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ؛ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ. «فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ: مُسْلِمٍ الْبَطِينِ!».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٤ ص ٥٣٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ
بْنِ عَيْسَى الْأَهْوَازِيِّ^(١)، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْيِيِّ، عَنْ
مُسْلِمِ الْبَطِينِ، قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ أَيْضًا، هَكَذَا رَوَاهُ: مَقْطُوعًا عَلَى مُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَفِيهِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ ثَبَتَ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي
حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٢)، فَإِنَّهُ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَمَرَّةً جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ مُسْلِمِ الْبَطِينِ،
وَمَرَّةً جَعَلَهُ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا: فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ

فِي هَذَا الْأَثَرِ.^(٣)

عَنْ حَبْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ: (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، كَانَ كَثِيرَ
الْخَطَا فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ).^(٤)

(١) أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عَيْسَى الْأَهْوَازِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ: صَدُوقٌ.

انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٦).

(٢) انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٦١).

(٣) انظر: «الْجَرَجُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٨٧)، وَ«الْعَبْرُ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ» لِلدَّهْيِيِّ (ج ١ ص ٢٦٧).

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٤٠٣).

وإسناده صحيح.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ٤٧٩).

وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: (سُئِلَ أَبِي عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، فَقَالَ: حَافِظٌ لِلْحَدِيثِ، لَهُ أَوْهَامٌ^(١)).

* وَرَوَاهُ بِنْدَارٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَوْفُوفًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٩١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٥٥) مِنْ طَرِيقِ بِنْدَارٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعٌ قَدَمِيهِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، فَإِنَّهُ ثِقَةٌ ثَبَتَ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَهُوَ لَهُ أَوْهَامٌ^(٢)، وَلِذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ اضْطِرَابٌ فِي هَذَا الْأَثَرِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٧).
وإسناده صحيح.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الدُّهْنِيُّ فِي «الْعَبْرِ» (ج ١ ص ٢٦٧).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٦١)، وَ«الْعَبْرَ فِي خَبَرٍ مَنْ عَبَرَ» لِلدُّهْنِيِّ (ج ١ ص ٢٦٧)،
وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٢٩٧).

عَنْ حَنْبَلِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، كَانَ كَثِيرَ
الْخَطَا فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ).^(١)

وَعَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: (سُئِلَ أَبِي عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، فَقَالَ: حَافِظٌ
لِلْحَدِيثِ، لَهُ أَوْهَامٌ).^(٢)

* وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ، وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ: (فَلَمْ يَذْكُرْ فِي
الْإِسْنَادِ: ابْنَ عَبَّاسٍ).

ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٤٥)؛ فَقَالَ: (وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ
الْهَذَلِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ».)
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ، سُلِّمَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(٣)،
فَلَا يَصِحُّ هَذَا الْأَثَرُ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الْبُتَّةِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٤٠٣).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٥ ص ٤٧٩).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٧).

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْعَبَرِ» (ج ١ ص ٢٦٧).

(٣) أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ، قِيلَ اسْمُهُ: سُلِّمَى، بِضَمِّ الْمُهِمْلَةِ، ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: رَوْحٌ؛ أَخْبَارِيٌّ: مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٢٠).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ١٤٨): (وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ، وَغَيْرُهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ، قَالَ: «الْكُرْسِيُّ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»).

الْخُلَاصَةُ: أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ الْوَارِدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ يُفَسِّرُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ بِأَنَّ: «الْكُرْسِيَّ»، هُوَ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، وَمَرَّةً قَالِ إِنَّ تَفْسِيرَ: «كُرْسِيَّةً»، هُوَ: «عِلْمُهُ»، لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُ، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ اضْطَرَابًا شَدِيدًا فِي أَسَانِيدِهِ وَالْفَاظِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا التَّفْسِيرِ شَوَاهِدٌ؛ أَغْنِي تَفْسِيرَ: «الْكُرْسِيَّ»، أَنَّهُ: «مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ»، مِنْهَا مَا رَوَى: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، وَعَنِ السُّدِّيِّ، وَعَنِ الضَّحَّاكِ، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ، وَكُلُّهَا مَعْلُوءَةٌ، لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ. ^(١)



(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ كُلُّهَا: مَعْلُوءَةٌ، فَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: فَإِنَّهَا مَعْلُوءَةٌ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ السُّدِّيِّ: فَلَا تَثْبُتُ، لِضَعْفِ الرُّوَاةِ وَاضْطِرَابِهِمْ فِيهَا، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ الضَّحَّاكِ: فَهِيَ وَاهِيَةٌ الْإِسْنَادِ جَدًّا، وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ فَإِنَّهَا رَوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ مِنْ أَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَقَدْ خَرَجَهَا أَبُو يُوسُفَ الْأَثَرِيُّ جَمِيعُهَا فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ؛ بِعَنْوَانٍ: «جُزْءٌ فِي تَخْرِيجِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِ: «الْكُرْسِيَّ»، فِي الْآيَةِ: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على ضعف أثر علي بن أبي طالب عليه السلام، «في جواز أكل الضبع»، و«في حكم صيد الضبع إذا أصابه المَحْرُم».

(١) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام، لَا يَرَى بِأَكْلِ الضَّبْعِ بَأْسًا، وَيَجْعَلُهَا صَيْدًا).
وفي رواية: (في الضَّبْع: كَبْشًا).

أثر ضعيف، مضطرب

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢١٠)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٣٩ و ٤٤٠)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (ج ٣ ص ٤٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٤٠٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، مُرْسَلٌ، فَإِنَّ مُجَاهِدَ بْنَ جَبْرِ الْمَكِّيَّ أَبَا الْحَجَّاجِ الْمَخْزُومِيَّ، لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ، كَمَا فِي «المَرَّاسِيلِ» (ص ١٦٢): «مُجَاهِدٌ عَنْ عَلِيٍّ: مُرْسَلٌ».

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢٧ ص ٢٢٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٢ ص ٥٦٢)، و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ٢٧٣)، و«تحفة التحصيل» لأبي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٩٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٤ ص ٤٥٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ خِرَاشٍ: «أَحَادِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: مَرَّاسِيلٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا».^(١)

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ١٢٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٤٥٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: (أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ الضَّبْعَ صَيْدًا، وَحَكَّمَ فِيهَا كَبْشًا).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ مُجَاهِدَ بْنَ جَبْرِ لَمْ يُدْرِكْ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، فَهُوَ: مُرْسَلٌ.^(٢)

(٢) وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: (قَتَلَ رَجُلٌ ضَبْعًا، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَاتَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَهُ: فَجَعَلَ فِيهِ؛ كَبْشًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٤٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَخْوَصِ: سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ الْحَنْفِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، لَكِنْ رِوَايَتُهُ: عَنْ عِكْرِمَةَ، خَاصَّةً مُضْطَرَبَةً، فَلَا تَصَحُّ.^(٣)

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ: الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٥٤)، وَفِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ٤٤٠).

(٢) انْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤٥٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٥٩٢).

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٦٩٦).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ١ ص ٤٠٣): «ثِقَّةٌ: سَاءَ حِفْظُهُ».

* وَعِكْرَمَةُ مَوْلَى: ابْنِ عَبَّاسٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.^(١)

فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٤٠٩): عَنْ رِوَايَةِ: عِكْرَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ: «لَا نَقْطَاعَ، فَإِنَّ عِكْرَمَةَ لَمْ يُدْرِكْ: عَلِيًّا».

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو زُرْعَةَ، كَمَا فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ١٣١): «عِكْرَمَةُ؛ عَنْ عَلِيٍّ: مُرْسَلٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ١٣): (عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَدَّثَ عَنْهُ: عِكْرَمَةُ، وَذَلِكَ فِي: «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، وَأُظْنَتْ: مُرْسَلًا).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج ٢ ص ١٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٤٠٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ: (أَنَّ رَجُلًا بِالطَّائِفِ، أَصَابَ ظَبْيًا^(٢)، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَأَتَى عَلِيًّا عليه السلام، فَقَالَ: أَهْدِ كَبْشًا، أَوْ قَالَ: تَيْسًا مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ سَعِيدٌ: وَلَا أَرَاهُ؛ إِلَّا قَالَ: تَيْسًا).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

(١) انْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٣١)، وَتُخَفَّةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٣٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٢٩٥).

(٢) هَكَذَا: لَيْسَ فِيهِ: «أَصَابَ ظَبْيًا»، وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، الَّذِي يَتَدَخَّلُ فِي صِحَّةِ الْأَثَرِ.

قُلْتُ: فَلَيْسَ فِي هَذَا الْأَثَرِ، مَوْضِعُ الشَّاهِدِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، لَهُ أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.
قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «يَهُمُّ فِي الْأَخْبَارِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ
الْمَدِينِيِّ: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ: «ضَعِيفٌ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ
بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ: وَهُمْ»^(٢).

* وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ الْكُوفِيُّ، رَوَيْتُهُ: عَنْ عِكْرِمَةَ، مُضْطَرِبَةٌ، فَلَا تَصِحُّ.^(٣)
قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٤٠٣): (أَحَدُ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ، ثِقَةٌ:
سَاءَ حِفْظُهُ).

* وَعِكْرِمَةُ، لَمْ يُدْرِكْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَلَا سَنَادٌ مُنْقَطِعٌ.
وَبِهِ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٤٠٩): بِقَوْلِهِ: «لَا نَقْطَاعَهُ،
فَإِنْ عِكْرِمَةُ، لَمْ يُدْرِكْ: عَلِيًّا».
وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٤٩٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ
بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ (أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ ظَبْيًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَاتَى عَلِيًّا عليه السلام؛ فَسَأَلَهُ:
فَقَالَ: (أَهْدِ كَبْشًا مِنَ الْغَنَمِ).

(١) انْظُرْ: «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٤٠٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١
ص ٦٢٠).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٢٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١
ص ٤٠٢)، وَ«الضُّعْفَاءَ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٢ ص ٤٥٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص ١٤٨)، وَ«تَذَكُّرَةَ الْحَفَاطِ»
لِابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ (ص ٣٤٦)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَّطَايَ (ج ٥ ص ٢٩٩).

(٣) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٦٩٦).

أثر ضعيف، مضطرب

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ.

هَكَذَا: قَالَ: «أَصَابَ ظَنِّيًّا»، بَدَلًا مِنْ: «ضَبْعًا».

* وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ مِنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ؛ فَإِنَّهُ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ

عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٥ ص ٣١٦): (لَمْ يَلْتَمِثِ

الْعُلَمَاءُ، إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَثَارِ؛ لِضَعْفِ مَخَارِجِهَا، وَطُرُقِهَا، مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا

جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على ضعف أثر أبي هريرة رضي الله عنه: «في حكم صيد الضبع، إذا أصابه المحرم».

عن عبد الله بن زيد الطائي قال: سألت: أبا هريرة رضي الله عنه، عن ولد الضبع؟، فقال: (ذاك الفرغل^(١)؛ نعمة من الغنم).

أثر منكر، مضطرب

أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (ج ٤ ص ٢٠٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج ٣ ص ٢٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٩ ص ٣١٩)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (ج ٥ ص ٥٣٧) من طريق محمد بن ربيعة الرواسي، وعبيد الله بن موسى العباسي، ووكيع؛ جميعهم: عن أبي المنهال: نصر بن أوس الطائي، عن عبد الله بن زيد الطائي به.

قلت: وهذا سنده منكر، فيه: عبد الله بن زيد؛ أبو همام الطائي، وهو مجهول، فلا يثبت به.

فهو: غير ثقة في نقله لهذا الأثر.

(١) الفرغل: ولد الضبع.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٩٤)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٥٨)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ لَيْسَ بِثَقَّةٍ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٥)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ١٤): (وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ: «ابْنُ حِبَّانَ» مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انْتَفَتَ جَهَالَةً عَيْنَهُ، كَانَ عَلَى الْعَدَالَةِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ جَرَحُهُ؛ مَذْهَبٌ عَجِيبٌ، وَالْجُمُهورُ عَلَى خِلَافِهِ، وَهَذَا هُوَ مَسْلُكُ: «ابْنِ حِبَّانَ» فِي كِتَابِ: «الثَّقَاتِ» الَّذِي أَلْفَهُ؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ خَلْقًا مِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهِمُ: «أَبُو حَاتِمٍ»، وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُمْ مَجْهُولُونَ، وَكَانَ عِنْدَ «ابْنِ حِبَّانَ» أَنَّ جَهَالَةَ الْعَيْنِ تَرْتَفِعُ بِرِوَايَةٍ وَاحِدٍ مَشْهُورٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ شَيْخِهِ «ابْنِ خُزَيْمَةَ»، وَلَكِنَّ جَهَالَةَ حَالِهِ بَاقِيَةٌ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَقَدْ أَفْصَحَ: «ابْنُ حِبَّانَ» بِقَاعِدَتِهِ؛ فَقَالَ: الْعَدْلُ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ فِيهِ الْجَرَحُ إِذِ التَّجْرِيحُ ضِدُّ التَّعْدِيلِ؛ فَمَنْ لَمْ يُجْرَحْ: فَهُوَ عَدْلٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ جَرَحُهُ إِذْ لَمْ يُكَلِّفِ النَّاسُ مَا غَابَ عَنْهُمْ، وَقَالَ فِي ضَابِطِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَعَرَّى رَاوِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَجْرُوحًا، أَوْ فَوْقَهُ مَجْرُوحٌ، أَوْ دُونَهُ مَجْرُوحٌ، أَوْ كَانَ سَنَدُهُ مُرْسَلًا، أَوْ مُنْقَطِعًا، أَوْ كَانَ الْمَتْنُ مُنْكَرًا هَكَذَا نَقَلَهُ: «الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي» فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكَي» مِنْ تَصْنِيفِهِ، وَقَدْ تَصَرَّفَ فِي عِبَارَةٍ: «ابْنِ حِبَّانَ» لَكِنَّهُ أَتَى بِمَقْصِدِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكَي» (ص ١٠٣): (وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ:
«ابْنَ حَبَّانَ» ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي: الثَّقَاتِ - الَّذِي جَمَعَهُ فِي الثَّقَاتِ عَدَدًا
كَبِيرًا، وَخَلَقًا عَظِيمًا مِنَ الْمَجْهُولِينَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُ هُوَ، وَلَا غَيْرُهُ أَحْوَالَهُمْ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكَي» (ص ١٠٤): (وَقَدْ ذَكَرَ:
«ابْنَ حَبَّانَ» فِي هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي: الثَّقَاتِ - خَلَقًا كَثِيرًا مِنْ هَذَا النَّمَطِ، وَطَرِيقَتُهُ
فِيهِ أَنَّهُ يَذْكُرُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِجَرَحٍ^(١)، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ). اهـ
* وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ: «لِابْنِ حَبَّانَ» فِي كِتَابِهِ: «الثَّقَاتُ» فِي تَوْثِيقِ الْمَجْهُولِينَ؛
اِنتَقَدَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ؛ مِثْلُ: الْإِمَامِ عَبْدِ الْهَادِي، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَالْعَلَامَةِ
الْأَلْبَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.
* وَكَذَا: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ قُطْلُوبَغَا فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢١)، وَأَخْطَأَ فِي
ذَلِكَ.

فَهُوَ: أَثَرُ مُنْكَرٍ، لَا يَصَحُّ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي
نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَمْ يُجْعَلْ مِنَ الصَّيْدِ.^(٢)
* وَنَصَرُ بْنُ أَوْسٍ الطَّائِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَنَكَارَةُ حَدِيثِهِ بَيِّنَةٌ،
فِي رِوَايَتِهِ: لِهَذَا الْأَثَرِ، فِي فِدْيَةِ صَيْدِ الضَّبْعِ، وَهُوَ مِنَ السَّبَاعِ الْمُفْتَرَسَةِ، الَّتِي يَجُوزُ
قَتْلُهَا إِذَا وُجِدَتْ فِي الْحَرَمِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «مُقَدِّمَةُ الثَّقَاتِ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ١ ص ١١ و ١٢ و ١٣).

(٢) وَالضَّبْعُ يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا وُجِدَ فِي الْحَرَمِ، لِأَنَّهُ مِنَ السَّبَاعِ الْمُفْتَرَسَةِ.

لذلك: ذكره الحافظ البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٨ ص ١٠٤)، والحافظ ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ٨ ص ٤٦٥)، ولم يذكر فيه: جرحاً، ولا تعديلاً، فهو مجهول.

وأورده الحافظ ابن حبان في «الثقات» (ج ٧ ص ٤٦٥)؛ على قاعدته في توثيق المجاهيل!

* فلا يحتج به في الحديث، لأنه ليس بثقة، وإن قال الحافظ ابن معين: «ثقة»^(١)، لأنه أحياناً يوثق المجاهيل.

قال العلامة المعلمي رحمه الله في «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» (ج ١ ص ٢٥٥): (والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين والنسائي، وآخرون غيرهما: يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة؛ بأن يكون له فيما يروي متابع أو مشاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد). اهـ

* وقد اضطرر في هذا الأثر أيضاً:

فأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٥ ص ٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (ج ٢ ص ٣١٢) من طريق علي بن عبد العزيز البغوي، والبخاري؛

(١) انظر: «الكنى والأسماء» للدولابي (ص ١٢٩)، و«الإستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى» لابن عبد البر (ج ٢ ص ١٩٤)، و«الكنى والأسماء» لمسلم (ص ٩٥٠)، و(ق/١٠٦/ط).

كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ الْمَلَائِيَّ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ أَوْسٍ الطَّائِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الطَّائِيَّ، سَمِعَ: أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: (فِي الضَّبْعِ نَعْجَةٌ مِنَ الْغَنَمِ).
أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: رَوَاهُ مُخْتَصَرًا، وَبِدُونِ سُؤَالٍ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ فِيهِ: نَصْرُ بْنُ أَوْسٍ الطَّائِيَّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ^(١)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الطَّائِيَّ، مَجْهُولٌ أَيْضًا^(٢)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَالِإِضْطِرَابُ، وَقَعَ مِنْهُمَا فِي هَذَا الْأَثَرِ، وَالضَّعْفُ بَيْنَ مِنْهُمَا فِي ذِكْرِهِمَا: لِهَذَا الْأَثَرِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، الَّتِي حَرَّمَتْ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَمْ تَسْتَنْ الضَّبْعَ، مِنْ هَذَا الْعُمُومِ.

* وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَجْعَلْهُ صَيْدًا، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي تَحْرِيمِ أَكْلِهِ فِي الشَّرْعِ.

* وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم: كَرِهُوا أَكْلَ لَحْمِ الضَّبْعِ، وَذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِ: نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ

كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٣).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٤٥٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ

الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ: الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الطَّائِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: أَسَأَلُكَ عَنِ الصَّيْدِ؟، قَالَ: عَنْ أَيِّهِ تَسْأَلُ؟، قُلْتُ:

(١) انظر: «التَّارِخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ١٠٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٤٦٥).

(٢) انظر: «التَّارِخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ٩٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٥٨).

(٣) وانظر: «الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ٢ ص ٤٥١).

أَسْأَلُكَ، عَنِ الضَّبْعِ؟، قَالَ: وَمَا الضَّبْعُ؟، فَوَصَفْتُهُ لَهُ، قَالَ: ذَلِكَ الْفُرْعُلُ، نَعْبَجَةٌ مِنَ الْغَنَمِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: رَوَاهُ مُطَوَّلًا، وَجَاءَ الْأَثَرُ بِسُؤَالٍ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: أَبُو هَمَّامٍ الطَّائِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ^(١)، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

فَهُوَ: غَيْرُ ثِقَةٍ، فِي نَقْلِهِ: لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

* وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَا يُخَالِفُ هَذَا.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیہ وسلم قَالَ: (أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ: حَرَامٌ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٦٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الطَّائِيُّ هَذَا:

ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٩٤)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ٥٨)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ، لَيْسَ بِثِقَةٍ.

(١) انظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ١٠٤)، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٤٦٥).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٥)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

* وَكَذَا: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ قُطْلُوبُغَا فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٦ ص ٢١)، وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ.

فَهُوَ: أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ.

* وَزِيَادَةُ: «وَمَا الضَّبْعُ»، مُنْكَرَةٌ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، لَمْ يَعْرِفْ حَيَوَانَ الضَّبْعِ!، لِأَنَّهُ كَانَ مُتَشِيرًا فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَيَعْرِفُهُ الْعَرَبُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* وَنَصْرُ بْنُ أَوْسٍ الطَّائِي، مَجْهُولٌ.^(١)

قَوْلُهُ: «الْفُرْعُلُ»، عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلَدُ الضَّبْعِ، وَالَّذِي يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَوْلُهُ: «نَعَجَةٌ مِنَ الْغَنَمِ»، يَقُولُونَ: «إِنَّهَا حَلَالٌ، بِمَنْزِلَةِ: «الْغَنَمِ».

* وَهَذَا ظَاهِرٌ، رِوَايَةُ: مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالَّتِي اعْتَمَدُوا عَلَيْهَا فِي التَّفْسِيرِ.

* وَكَذَا: عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»؛ فَإِنَّهُ بَوَّبَ عَلَيْهِ؛ بَابٌ: فِي أَكْلِ الضَّبْعِ.

* وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَوَكَيْعٌ؛ فَلَفْظُهُمْ: عَامٌّ، مُحْتَمِلٌ لِهَذَا، وَغَيْرِهِ.

* لَكِنَّ رِوَايَةَ: أَبِي نُعَيْمٍ: صَرِيحَةٌ، فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جَزَاءُ الصَّيْدِ، وَهُوَ ثَقَّةٌ، ثَبَتَ.

* فَهُوَ عَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَاهُ.

(١) انْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٨ ص ١٠٤)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٤٦٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٥ ص ٣١٦): (لَمْ يَلْتَمِثِ
الْعُلَمَاءُ، إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْآثَارِ؛ لِضَعْفِ مَخَارِجِهَا، وَطُرُقِهَا، مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا
جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِي حُكْمِ صِنْدِ الضَّبْعِ، إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ».

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي الضَّبْعِ كَبْشًا).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٣)، وَفِي «الْأُمَّ» (ج ٢ ص ١٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ

فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٣١٥٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ

بْنِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:

(فِي الضَّبْعِ: كَبْشٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، لَهُ أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ: «يَهُمُّ فِي الْأَخْبَارِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ

الْمَدِينِيِّ: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ: «ضَعِيفٌ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ

بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ: وَهْمٌ»^(٢).

(١) انظر: «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٤٠٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١

ص ٦٢٠).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٢٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١

ص ٤٠٢)، وَ«الضُّعْفَاءَ لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ٢ ص ٤٥٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص ١٤٨)، وَ«تَذَكُّرَةَ الْحِفَاطِ»

لِابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ (ص ٣٤٦)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعْطَايَ (ج ٥ ص ٢٩٩).

* وابن جريج، وهو مدلس، وقد عنعنه، ولم يصرِّح بالتحديث^(١).
 وأخرجه عبد الرزاق في «المُصَنَّف» (ج ٥ ص ١٢٦)، وابن المنذر في
 «الأوسط» (ج ٢ ص ٤٤٩) من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح به.
 * وابن جريج: مدلس، عن الضعفاء، فلا يصح.
 قال الحافظ البيهقي: «رواه مجاهد، وعكرمة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام».
 فهو حديث: مضطرب، لا يصح.
 وقال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (ج ٤ ص ٢٤٤): «وهذا إسناد حسن»،
 وفيه نظر لضعف الأثر، واضطرابه.
 * وقد روي حديث: عكرمة، موصولاً.
 فأخرجه الدارقطني في «السَّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٢ و ٢٧٣)، والبيهقي في «السَّنَنِ
 الكبرى» (ج ٥ ص ١٨٣) من طريق ابن أبي السري، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن
 جريج، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله
 ﷺ: (الضُّبُعُ صَيْدٌ، وَجَعَلَ فِيهِ كَبْشًا). ولم يذكر: «أَكَلَ الضُّبُعَ».
 قلت: وهذا سنده منكر بمرّة، الوليد بن مسلم الدمشقي، وهو مدلس^(٢) عن
 الضعفاء، وقد عنعن الإِسْنَادَ.

* وابن جريج، مدلس^(٣)، وقد عنعنه، ولم يصرِّح بالتحديث.

(١) انظر: «تعريف أهل التّقيدي بمراتب الموصوفين بالتّدليس» لابن حجر (ص ٤١).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ١٩٧٣)، و«المُعْنَى فِي الضَّعْفَاءِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ٢ ص ٧٢٥).

(٣) انظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ٢ ص ٦٥٩)، و«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» له (ج ٩ ص ٢١٠)، و«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ٢ ص ٦١١٩).

* وَعَمَرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَدَنِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا، وَضَعَفُوهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «فِي حَدِيثِهِ ضَعْفٌ، لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ هُوَ بِذَلِكَ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «صَاحِبُ مَرَّاسِيلٍ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ: مَنَاقِيرَ»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ»^(٢).

* فَرَفَعَهُ: مُنْكَرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٢١): «وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْهُ، وَقَدْ أُعْلِلَ بِالْإِرْسَالِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَذِي السَّارِي» (ص ٤٦٣): عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو: (ضَعَفُوهُ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عِكْرِمَةَ).

(١) انظر: «إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج ١٠ ص ٢٣٦)، و«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٥ ص ١٨٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٣٦٥).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ١٧٠)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدُّورِيِّ (ج ٣ ص ١٩٣)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص ٣٠٥)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٢٠٥)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِابْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٢٨١)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلْأَجَرِيِّ (ص ١٧٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتَرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (٤٥٥)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٥٢٠)، وَ«أَسْمَاءُ شُيُوخِ مَالِكٍ» لِابْنِ خَلْفُونَ (ص ٣٢٦)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٢٣٦)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ١٢٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّنْقِيحِ» (ج ٦ ص ١٦٦): «ضَعِيفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٤ ص ١٨٤): (الرَّجُلُ مُسْتَضْعَفٌ، وَأَحَادِيثُهُ تَدُلُّ عَلَى حَالِهِ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٧ ص ٢٧١)، وَقَالَ: «رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِبَاحَةٌ لَحْمِ الضَّبْعِ».

هَكَذَا: بِصِغَةِ التَّمْرِيزِ: «رُويَ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْأَثَرِ.

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٤٠٦)؛ بِقَوْلِهِ: (وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، مَوْضُوعًا، مَرْفُوعًا، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج ٢ ص ١٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: (أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله، ضَبْعًا، صَيْدًا، وَقَضَى فِيهِ كَبْشًا).

هَكَذَا: مَرْفُوعًا، وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، لَهُ أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَبَّانَ: «يَهُمُّ فِي الْأَخْبَارِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ
الْمَدِينِيِّ: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ: «ضَعِيفٌ»^(١)، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ
بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ: وَهُمْ»^(٢).

* وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عُنَعْنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ^(٣).

* وَرُوِيَ حَدِيثُ: عِكْرِمَةَ، مُرْسَلًا.

فَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ٢ ص ١٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»
(ج ٥ ص ٨٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٢١٥٥) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَالِمٍ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى: ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: (أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ضَبْعًا،
صَيْدًا، وَقَضَى فِيهِ كَبْشًا).

هَكَذَا: مُرْسَلًا.

وَهَذِهِ التَّخَالِيطُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، وَهُوَ يَهُمُّ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: «وَهَذَا حَدِيثٌ، لَا يَثْبُتُ».

(١) انظر: «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ١ ص ٤٠٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١
ص ٦٢٠).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٢٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ١
ص ٤٠٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٢ ص ٤٥٨)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص ١٤٨)، وَ«تَذْكِرَةَ الْحَفَاطِ»
لِابْنِ الْقَيْسَرَانِيِّ (ص ٣٤٦)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلَّطَايَ (ج ٥ ص ٢٩٩).

(٣) انظر: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيلِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٢١): (رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ:
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: مُرْسَلًا).

* وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، خِلَافُ: إِبَاحَةِ لَحْمِ الضَّبُعِ، فِي نَهْيِهِ عَنْ أَكْلِ
كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَكَيْفَ يُبَيِّحُ أَكْلَ لَحْمِ الضَّبُعِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾
[سُورَةُ «ص»: ٥].

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي
مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ،
وَحَبَّانٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ
مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٤) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ مُرْسَلًا.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (ج ٢ ص ١٩٢)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا
حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ: لَوْ انْفَرَدَ».

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣) تَعْلِيْقًا عَلَى قَوْلِ
الشَّافِعِيِّ: «وَأِنَّمَا قَالَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَطَاعِهِ».

فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

* وَرُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، مَقْطُوعًا.

فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتَهَا عَلَى مَائِدَةٍ: ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٦٦٢)، وَالْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٤١).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ١٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٤١٥٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي: مُحَمَّدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى: ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ؛ فِي الضَّبْعِ: (أَنْزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَيْدًا، وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا نَجْدِيًّا).

* قَوْلُهُ: «أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ»^(١)، كَذَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا نَذَرِي مَنْ هُوَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الرُّوَاةُ:

* فَقَدْ: رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ

الْكُبْرَى» (٩٩٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الضَّبْعُ صَيْدٌ، وَجَعَلَ فِيهَا كَبْشًا).

(١) لَعَلَّهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، إِذْ إِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يُكْثِرُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْهُ.

هَكَذَا رَوَاهُ مُتَّصِلًا، وَلَا يَصِحُّ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ
 الْعَسْقَلَانِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ^(١)، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.
 قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْنُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «كَثِيرُ الْغَلَطِ»، وَقَالَ ابْنُ
 وَضَّاحٍ: «كَثِيرُ الْغَلَطِ»، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: «كَانَ كَثِيرَ الْوَهْمِ»^(٢).
 وَبِهِ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٤ ص ٢٤٤).
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٢١): «وَقَدْ أُعِلَّ
 بِالْإِرْسَالِ».

* وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشَقِيُّ، يُدَلِّسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ^(٣).

* وَابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٤).

* وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٥).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٨٢).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٦٨)، وَ«الْجُرُوحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨
 ص ١٠٥)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٧ ص ٢٨٦)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٥٥).

(٣) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٧٣)، وَ«الْمُغْنِيَّ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٧٢٥).

(٤) انظر: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤١).

(٥) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ١٧٠)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٣ ص ١٩٣)،
 وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُبَيْدِ (ص ٣٠٥)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٢٠٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ»
 لِابْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ (ج ٢ ص ٢٨١)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجَرِيِّ (ص ١٧٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمُتَرَوِّكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ
 (٤٥٥)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٥٢٠)، وَ«أَسْمَاءُ شُيُوخِ مَالِكٍ» لِابْنِ خَلْفُونٍ (ص ٣٢٦)،
 وَ«الْعِلَلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٢٣٦)، وَ«أَحْوَالِ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ١٢٥).

* وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَفِي «الْأُمَّ» (ج ٢ ص ١٩٢)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٤٠٦)
مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ، مُرْسَلًا، بِلَفْظٍ: (أَنْزَلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ضَبْعًا صَيِّدًا، وَقَضَى فِيهِ كَبْشًا).

هَكَذَا: بِإِسْقَاطِ الرَّجُلِ الْمُبْهِمِ.

* وَجَاءَ فِي «الْمُسْنَدِ» لِمُسَدِّدٍ، كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧
ص ٩٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: (حَكَمَ فِي الضَّبْعِ
كَبْشًا، وَجَعَلَهُ صَيِّدًا).

هَكَذَا: بِرَاوٍ، لَمْ يُسَمَّ، وَهُوَ مَعَ هَذَا: مُرْسَلٌ.

* وَابْنُ جُرَيْجٍ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَّنَ فِي الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ٧ ص ٤٠٦): (وَهَذَا حَدِيثٌ، لَا يُثْبِتُ مِثْلَهُ).
قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٤٠٦): (وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا؛
لِانْقِطَاعِهِ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْإِتْحَافِ» (ج ٤ ص ٣٧٦)، ثُمَّ قَالَ:
(رَوَاهُ مُسَدِّدٌ مُرْسَلًا، بِسَنَدٍ فِيهِ: رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٥ ص ٣١٦): (لَمْ يَلْتَمِثِ
الْعُلَمَاءُ، إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْآثَارِ؛ لِضَعْفِ مَخَارِجِهَا، وَطُرُقِهَا، مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا
جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «فِي حُكْمِ صَيِّدِ الضَّبْعِ، إِذَا أَصَابَهُ
الْمُحْرَمُ».

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ قَتَلَ ضَبْعًا، وَهُوَ مُحْرَمٌ؛ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ).

أَثَرُ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٥٢٦) مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ

الْفَزَارِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ، وَيُخَالِفُ

إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ^(١)، لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ، كَمَا فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤

ص ٣٩٢): «صَدُوقٌ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٦٤٨): (وَأَمَّا

حَدِيثُ: «النَّهْيُ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ»، فَهُوَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَرِيبٌ جِدًّا، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى:

شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، طَوَائِفُ مِنَ الْأَيْمَةِ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالبُّخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ

عَدِيٍّ). اهـ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٥٩٢)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٥١٤)،

وَ«شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٤٨).

* فَشَبَابَةُ بَنِي سَوَّارٍ؛ يَأْتِي أَحْيَانًا بِالْمُنْكَرِ.

* وَهَذَا الْأَثَرُ، مِنْ مَنَاقِبِ شَبَابَةِ بَنِي سَوَّارٍ^(١)، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَسْتَحِيلُ أَنْ يُخَالَفَ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُفْتِي بِأَنَّ الضَّبْعَ مِنَ الصَّيْدِ، وَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، وَهُوَ حَيَوَانٌ مُفْتَرَسٌ، لَا يَحِلُّ شَرْعًا.

* وَقَدْ كَرِهَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَكْلَ الضَّبْعِ، عَلَى ظَاهِرٍ: «نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ»، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

* فَلَا أَحْسِبُهُمْ كَرَهُوَهَا؛ إِلَّا لِذَلِكَ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَنَّ بِهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ١٥ ص ٣١٦): (لَمْ يَلْتَمِثِ الْعُلَمَاءُ، إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَثَارِ؛ لِضَعْفِ مَخَارِجِهَا، وَطُرُقِهَا، مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ). اهـ.



(١) وَانْظُرْ: «الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٤ ص ٥١٤).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل

على ضعف أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «في أكل الضبع».

عن نافع: أن رجلاً، أخبر: ابن عمر رضي الله عنهما: (أن سعد بن أبي وقاص: يأكل الضبع، فلم ينكره: ابن عمر رضي الله عنهما).

أثر منكّر

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦١٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (ج ٢ ص ٤٤٩ و ٤٥٠) من طريق ابن جريج، أنبا نافع، فذكره.

قلت: وهذا سنده منكّر، لجهالة الرجل الذي حدث: ابن عمر.

وذكره الحافظ الخطابي في «معالم السنن» (ج ٣ ص ٢٤١)، والمباركفوري في «تحفة الأخوذي» (ج ٥ ص ٥٠٠).

وأورده الحافظ البغوي في «شرح السنة» (ج ٧ ص ٢٧١)؛ ثم قال: «فروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه كان يأكل الضبع».

هكذا ذكره بصيغة التمرّض: «روي»، ممّا يدلّ على ضعف الأثر.

والأثر ضعفه الحافظ ابن عبد البر في «الاستذكار» (ج ١٥ ص ٣٢٠)؛ بقوله: «وروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه».

* ويستحيل من ابن عمر رضي الله عنهما يرى رجلاً، يأكل طعاماً، حراماً، ولا ينكر عليه، ويعلم بظاهر: «نهى النبي صلّى الله عليه وآله، عن أكل كل ذي ناب من السباع»، فهذا من المستحيل.

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ، غَيْرَ ذَلِكَ.

* ثُمَّ يَسْتَحِيلُ هَذَا الْفِعْلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، فَيَأْكُلُ الضَّبْعَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ نَجِسٌ!

* وَالصَّحَابَةُ يَكْرَهُونَ أَكْلَ السَّبَاعِ؛ لِظَاهِرِ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ».

فُهُمْ: لَا يُخَالِفُونَ حُكْمَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا.

* فَالضَّبْعُ، لَا يُبَاحُ أَكْلُهَا، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.
* وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رحمته الله: (مَا زَالَتِ الْعَرَبُ تَأْكُلُ الضَّبْعَ، وَلَا تَرَى بِأَكْلِهَا بَأْسًا).^(١)

قُلْتُ: وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ؟!

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ١٥ ص ٣١٦): (لَمْ يَلْتَمِثِ الْعُلَمَاءُ، إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَثَارِ؛ لِضَعْفِ مَخَارِجِهَا، وَطُرُقِهَا، مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ). اهـ.



(١) أُنْثَرُ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ٤٥٠).

وَأِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ مُعَلَّقًا، وَلَا يَصِحُّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَكَارَةِ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ أَنَّهُ: قَعُودُ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، وَمُنْقَطِعٌ

أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٩٩)، وَابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الدَّمَشَقِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج ٣ ص ٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مُدْرِكٍ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: عُمَرُ بْنُ مُدْرِكٍ الرَّازِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَ عَنْهُ:

يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «كَذَّابٌ».^(١)

الثَّانِيَةُ: جُوَيْرٌ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ.

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٤٣)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٤٣)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٢٩٧)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٤٧٣).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ضَعِيفٌ جِدًّا»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «ذَاهِبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: (جُوَيْرٌ: أَكْثَرُ عَنِ الضَّحَّاكِ، رَوَى عَنْهُ: أَشْيَاءٌ مَنَاقِيرَ).^(٢) قُلْتُ: وَهَذَا الْأَثَرُ مِنْ مَنَاقِيرِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ٢١٧)؛ عَنْ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ: (يُرْوَى: عَنِ الضَّحَّاكِ، أَشْيَاءٌ مَقْلُوبَةً). * وَهَذِهِ مِنْهَا.

الثَّالِثَةُ: الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ الْهَلَالِيُّ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: التَّفْسِيرَ^(٣)، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٦٩١)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٥٤١)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلْعُقَلِيِّ» (ج ١ ص ٢٠٥)، وَ«التَّارِيخُ» بِرِوَايَةِ الدُّورِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ: (ص ٢٨)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ١ ص ١٤)، وَ«السُّؤَالَاتُ» لِلْأَجَرِيِّ (ص ١٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٥ ص ١٦٧)، وَ«دِيَوَانُ الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٦٨)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٤ ص ٥٢).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٧ ص ٢٥١). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) انْظُرْ: «الْمَرَايِلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٨٥)، وَ«الْجَامِعُ التَّحْصِيلُ فِي أَحْكَامِ الْمَرَايِلِ» لِلْعَلَايِيِّ (ص ١٩٩)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَايِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٥٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»

فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُشَاشٍ؛ قَالَ: (قُلْتُ: لِلضَّحَّاكِ، سَمِعْتَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؟، قَالَ: لَا، قُلْتُ: رَأَيْتَهُ؟، قَالَ: لَا).^(١)

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يَقُولُ: (كَانَ شُعْبَةُ: يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَرَّاحٍ، لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَطُّ).^(٢)

* وَهَذَا الْأَثَرُ: هُوَ مُخَالِفٌ، لِأُصُولِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي أَنَّهُ: يُرَوَى عَنْهُ خِلَافُهُ، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَهُوَ تَفْسِيرُهُ لِلآيَةِ: أَنَّهَا: «الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ»، وَهِيَ خَاصَّةٌ: بِالرَّسُولِ ﷺ.^(٣)
قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٩٩): (إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ: وَعُمَرُ هَذَا الرَّازِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَفِيهِ جُوَيْرٌ بْنُ سَعِيدٍ: مِثْلُهُ).

لِلذَّهَبِيِّ (ج ٧ ص ٢١٧)، وَ«تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٧ ص ١١٣)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٣٢٦)، وَ«مُنْتَحَبَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج ١ ص ٣٨٩)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ١٤).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٨٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَانْظُرْ: «الضَّعِيفَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٥).

* وَهُوَ أَيْضًا: أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ:

فَمَرَّةً: يُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمَرَّةً: يُرَوَّى عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ: لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الدَّمَشَقِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ

الْمُخْتَارِ» (ج ٣ ص ٢٢٠): (رُويَ هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَا يَثْبُتُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الدَّمَشَقِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ

الْمُخْتَارِ» (ج ٣ ص ٢٢١): (إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، فَ«عُمَرُ الرَّازِيُّ»، وَ«جُوَيْرٌ»: مَتْرُوكَانِ).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج ٢ ص ٢٥٥): (قَالَ

الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، وَعُمَرُ هَذَا: مَتْرُوكٌ، وَجُوَيْرٌ - سَقَطَ الْخَبَرُ مِنْ

الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ: «مِثْلُهُ» -، وَهَذَا مَشْهُورٌ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَيُرَوَّى مَرْفُوعًا، وَهُوَ بَاطِلٌ؛

قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي «الصَّحَاحِ»؛ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ: الشَّفَاعَةُ

الْعَامَّةُ، الْخَاصَّةُ بِنَبِيِّنا ﷺ). اهـ.

قُلْتُ: وَمِمَّا يُبَيِّنُ سُقُوطَ هَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا؛ مُخَالَفَتُهُ لِلثَّابِتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

فِي أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ» هُوَ: «الشَّفَاعَةُ»، وَهَذَا التَّفْسِيرُ لِلآيَةِ فِي أَنَّ «الْمَقَامَ

الْمَحْمُودَ» هُوَ: «الشَّفَاعَةُ»

* وَإِلَيْكَ مَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.^(١)

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٧٩]؛ يَقُولُ: إِنَّ رَبَّكَ سَيَبْعَثُكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا، وَهِيَ: الشَّفَاعَةُ، وَكُلُّ «عَسَىٰ» فِي الْقُرْآنِ: فَهِيَ وَاجِبَةٌ).^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١١ ص ٣٧٦)، وَ«الْعُلُوُّ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٩٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٧٦٦)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١٢١)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٤٢٦)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ج ٢ ص ٦١٢)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٩ ص ٦٤ و ٦٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ١٤ ص ٣٩٠)، وَ«الشَّفَاعَةُ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص ٥٦)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ٣٨٦)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص ٥٦)، وَ«شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٥٦)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٤٦)، وَ«شَرْحَ الشُّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى» لِلْقَارِيِّ (ج ١ ص ٤٦٩)، وَ«لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» لِلْسَّفَارِينِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٤)، وَ«الشُّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ص ٢٧٣).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ٣٧٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٧٦٦)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٤٠-الدُّرُّ الْمَشْهُورُ) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ١٤٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٢١)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٤٢٦).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٤٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٤٦٢)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٠٠)، وَابْنُ الْمُقَرِّي فِي «مُعْجَمِهِ» (٥٦٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ

قُلْتُ: وَلِهَذَا الْإِسْنَادِ مُتَابَعَاتٌ، لَكِنَّهَا شَدِيدَةُ الضَّعْفِ، لَا يُفْرَحُ بِهَا، وَرَدَتْ عَنْ:
أَبِي رَوْقٍ عَطِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، وَمُقَاتِلَ بْنِ سُلَيْمَانَ:
* أَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَوْقٍ:

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٩٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَفَا بِفَضَائِلِ
الْمُصْطَفَى» (ج ٤ ص ٤١٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بِشْرِ بْنِ شَرِيكِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الطَّائِيُّ، قَالَا: ثَنَا
عَبَادُ بْنُ أَبِي رَوْقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ الصَّحَّاحِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (فِي)
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: يُقْعِدُهُ عَلَى
الْعَرْشِ).

بِأَصْبَهَانَ» (ج ٣ ص ٤٧٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ
كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، فِيهِ رِشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فَوَقَعَتْ مِنْهُ مَنَاقِيرُ،
وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، فَيَعْتَبَرُ بِهَذَا الْأَثَرِ فِي الْمُتَابَعَاتِ، لِمُوَافَقَتِهِ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ.
وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٢٤١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٣٢٧)، وَ«الْكَامِلُ» فِي
ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٦٤).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٤ ص ٦٨): بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِ
رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، وَمِنْهَا أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما هَذَا؛ فَعَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَلِرِشْدِينَ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ، وَلَيْسَ بِالْكَثِيرِ،
وَأَحَادِيثُهُ مُقَارِبَةٌ، لَمْ أَرِ فِيهَا حَدِيثًا مُنْكَرًا جَدًّا، وَهُوَ عَلَى ضَعْفِهِ؛ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ جَدًّا، لِذَاتِ الْعِلَلِ السَّالِفَةِ، لِإِنْقِطَاعِ بَيْنِ الضَّحَّاكِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١). وَفِيهِ كَذَلِكَ: عَبَادُ بْنُ أَبِي رَوْقٍ؛ قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ» ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَلَا ابْنُ أَبِي رَوْقٍ هَذَا: أَحَادِيثُ، كَمَا لِأَبِيهِ: أَحَادِيثُ، وَلَيْسَ حَدِيثُهُمَا بِالْكَثِيرِ، وَمَقْدَارُ مَا يَرْوِيَانِهِ: لَا يُتَابَعَانِ عَلَيْهِ» ^(٣)، وَلِمُخَالَفَتِهِ لِلثَّابِتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ» هُوَ: «الشَّفَاعَةُ»، وَكَذَلِكَ هُوَ التَّفْسِيرُ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ الدَّلِيلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي زَمَانِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ النُّقُولَاتُ عَنْهُمْ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الدَّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج ٣ ص ٢٢٢)، وَأَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ٢ ص ٤٩٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ٢٨٠).
* وَأَمَّا حَدِيثُ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ:

(١) انْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٨٥)، وَ «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٩٩)، وَ «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٥٥)، وَ «الْأَرْشَادَ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج ١ ص ٣٨٩)، وَ «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٠٠).

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٦)، وَ «دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٢٠٧)، وَ «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٣٢٥)، وَ «الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٧٤)، وَ «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ٣ ص ٢٢٩).

(٢) انْظُرْ: «الْكَامِلَ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٥ ص ٥٥٩).

أَخْرَجَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٩ ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَادِسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادِي مُنَادٍ: أَيْنَ حَبِيبُ اللَّهِ؟، فَيَتَحَطَّى صُفُوفَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى الْعَرْشِ، فَيَمُدُّ يَدَهُ الْعَزِيزُ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يُجْلِسَهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ، حَتَّى تَمَسَّ رُكْبَتُهُ، رُكْبَتُهُ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ بَلْ أَشَدُّ نَكَارَةً، لِذَاتِ الْعِلَلِ السَّالِفَةِ، لِإِلْتِقَاعِ بَيْنِ الضَّحَّاكِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَالضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١). وَفِيهِ كَذَلِكَ: مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُدْرِكِ الضَّحَّاكَ أَيْضًا^(٢)، وَلَمْ خَالَفَتْهُ لِلثَّابِتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ» هُوَ: «الشَّفَاعَةُ»، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٣ ص ١٨٣٣): (مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَزْدِيُّ: كَذْبُوهُ).

(١) انْظُرْ: «الْمَرَايِلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٨٥)، وَ «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّانِيِّ (ص ١٩٩)، وَ «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٥٥)، وَ «الْمُسْتَحَبَّ مِنَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج ١ ص ٣٨٩)، وَ «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٠٠).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٢٤٩)، وَ «تَلْخِصَ الْمُؤْصُوعَاتِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١١٨ وَ ١٤١)، وَ «الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ٢ ص ٦٧٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٢٩٠): (مَتْرُوكٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ٢٠١)؛ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ:
(ضَعْفُهُ بَيْنَ: أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ).

قُلْتُ: وَلِهَذَا الْأَثَرِ شَوَاهِدٌ أَيْضًا، وَلَكِنْ كُلُّهَا شَدِيدَةُ الضَّعْفِ، لَا تَعُضِدُهُ، وَإِلَيْكَ
تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جِيءَ بِنَبِيِّكُمْ ﷺ فَأُقْعِدَ بَيْنَ
يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى
كُرْسِيِّ الرَّبِّ، بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى).

حَدِيثٌ وَاهٍ جَدًّا، وَمُنْقَطِعٌ، مُوقُوفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٧٨٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥
ص ٥٣)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٣٦)، وَ(٢٣٧)، وَ(٢٣٨)، وَ(٢٨٠)، وَ(٣٠٧)،
وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٩٧)، وَأَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (٤٤٤)،
وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ١٥٨)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»
(ج ١ ص ١٦١ - صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِابْنِ الْمُحِبِّ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ
الثَّقَفِيِّ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ أَبِي غَسَّانَ الْعَنْبَرِيِّ، ثَنَا

سَلَمُ بْنُ جَعْفَرٍ^(١)، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، ثَنَا سَيْفُ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه به.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ جِدًّا، وَلَهُ خَمْسُ عِلَلٍ:

الأولى: سَيْفُ السَّدُوسِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ١٥٨)؛ عِنْدَ تَرْجَمَةِ: «سَلَمُ بْنُ جَعْفَرٍ»، وَقَالَ عَنْهُ: «وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ»^(٢).

الثانية: الْإِنْقِطَاعُ، فَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»^(٣)، وَصَرَّحَ بِإِعْلَالِهِ بِالْإِنْقِطَاعِ.

(١) سَقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ اسْمُ: «سَلَمُ بْنُ جَعْفَرٍ»، مِنْ نُسَخِ «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٥ ص ٥٣)؛ حَيْثُ قَالَ: «حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ سَيْفِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ بِهِ»، وَقَدْ رَوَاهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٠٩)، وَ(ج ١ ص ٢٤٥)، وَ(ج ١ ص ٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ: «عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ»، فَأَثْبَتَهُ فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَحَرَّفَ اسْمُ: «سَلَمُ بْنُ جَعْفَرٍ» إِلَى «مُسْلِمٍ»، عِنْدَ الْخَلَّالِ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٠٩)، وَوَقَعَ صَحِيحًا فِي (ج ١ ص ٢٤٥)، وَ(ج ١ ص ٢٥٦)؛ فَقَالَ: «سَلَمُ بْنُ جَعْفَرٍ»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَتُشِيرُ إِلَى انْقِطَاعِ الْإِسْنَادِ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ يَتَمَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمُرَادُهُمُ الْإِنْقِطَاعُ فِي الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ: مَبْحَثًا قِيمًا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي كِتَابِي: «النَّجْمُ الْوَهَّاجُ فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ صَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ» (ص ٩٧).

(٢) قُلْتُ: وَإِخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» يُبَيِّنُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يُعْلِلُهُ، فَإِنَّ كِتَابَهُ «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» كِتَابُ عِلَلٍ، وَقَدْ صَرَّحَ بِإِعْلَالِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

الثالثة: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ مِنْ أَخْبَارِ الْيَهُودِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)، وَلَيْسَ هُوَ بِمَرْفُوعٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ مِنْ أَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي يَذْكُرُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ مَوْقُوفَةً عَلَيْهِ، فَتَنَبَّهَ.

الرابعة: سَعِيدُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ الْجَرِيرِيُّ، وَكَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْأَثَرِ.

* فَرَوَيْتُهُ: لِهَذَا الْأَثَرِ، يُدَلُّ أَنَّهُ رَوَاهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ.

قَالَ عَنْهُ: ابْنُ الصَّلَاحِ: «اخْتَلَطَ، وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «تَغَيَّرَ حِفْظُهُ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «اخْتَلَطَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِثَلَاثِ سِنِينَ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «اخْتَلَطَ»^(٢).

الخامسة: وَلِلْحَدِيثِ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَهِيَ الْإِضْطِرَابُ فِي مَتْنِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى «الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ص ١٨٠): «وَإِخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ فِي «التَّارِيخِ» لَا يُفِيدُ الْخَبَرَ شَيْئًا، بَلْ يَضُرُّهُ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِ الْبُخَارِيِّ أَنْ لَا يُخَرِّجَ الْخَبَرَ فِي «التَّارِيخِ»؛ إِلَّا لِيَدُلَّ عَلَى: وَهْنِ رَاوِيهِ. اهـ»

(٣) وَانْظُرْ: «الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٠٢)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢١٩)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤١٣).

(١) انْظُرْ: «الْكُوَاكِبُ النَّبَرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْلَالِ (ص ١٧٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٩١)، وَ«الْإِغْبَاطُ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ بِالْإِخْتِلَاطِ» لِسَبْطِ بْنِ الْعَجَمِيِّ (ص ٢٧)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَّانِيِّ (ص ٣٧)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٥٦).

فَقَدْ أَعْلَهُ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ١٥٨)؛ فَقَالَ: (سَلَّمَ بِنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، نَا سَيْفُ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «إِنَّ مُحَمَّدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِّ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ»؛ وَلَا يُعْرَفُ لِسَيْفٍ: سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ سَلَامٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوفِ» (ص ٧٥): (هَذَا مَوْقُوفٌ، وَلَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٢٠ ص ١١٠): (وَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ سَلَامٍ رحمته الله).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١٩ ص ٤٩٠): (وَمِثْلُ هَذَا لَا يَنْبَغِي قَبُولُهُ إِلَّا عَنْ مَعْصُومٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا حَدِيثٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَارُ بِسَبَبِهِ إِلَيْهِ... وَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: لَا يَصَحُّ، وَلَكِنْ قَدْ تَلَقَّاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ إِلَى ابْنِ سَلَامٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الدَّمَشَقِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَثَارِ فِي السَّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج ٣ ص ٢٠٨): (وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فِي نَصِّ حَدِيثٍ، وَإِنَّمَا اشْتَهَرَ مِنْ تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ؛ وَاسْتَعْرَبَ هَذَا التَّفْسِيرَ: أَبُو عَمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَعَدَّهُ: قَوْلًا مَهْجُورًا). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج ٢ ص ٢٥٥): (ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ؛ وَقَالَ: «هَذَا مَوْقُوفٌ، وَلَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ، وَإِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ قَالَهُ مُجَاهِدٌ»). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوفِ» (ص ١٧٠): (فَأَمَّا قَضِيَّةُ: فُعُودُ نَبِينَا عَلَى الْعَرْشِ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ نَصٌّ).

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

(١) فرواه سيف السدوسي، عن عبد الله بن سلام عليه السلام، بلفظ: (إذا كان يوم القيامة جيء بنبينا عليه السلام فأقعد بين يدي الله تبارك وتعالى على كرسيه).

أثر منكر

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٨٦)، والطبري في «جامع البيان» (ج ١٥ ص ٥٣)؛ وغيرهما.

* تقدم أنه منكر، لا يثبت.

واختلف على يحيى بن كثير العنبري^(١) فيه:

(أ) فرواه محمد بن أبي صفوان الثقفي^(٢)، وعباس بن عبد العظيم^(٣)؛ كلاهما: عن يحيى بن كثير، ثنا سلم بن جعفر، عن سعيد الجريري، ثنا سيف السدوسي، عن عبد الله بن سلام عليه السلام موقوفاً.

أخرجه الخلال في «السنة» (٢٣٦)، وغيره.

* تقدم بيان نكارة إسناده.

(١) يحيى بن كثير بن درهم العنبري، أبو عسان: ثقة.

وانظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ١٠٦٤).

(١) محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي: ثقة.

وانظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٨٧٧).

(٢) عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري، أبو الفضل البصري: ثقة حافظ.

وانظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٤٨٧).

(ب) وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ^(٣)، وَعَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ
الْبَصْرِيُّ^(٤)؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، نَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، نَا
سَيْفُ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا: (وَاخْتَلَفَ لَفْظُهُ).

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (٤٤٤)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ»
(٣٠٨)، وَ(٣٠٩)، وَالثَّعَلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ٤٤٨) مِنْ طَرِيقِ
حَجَّاجِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، وَعَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْبَصْرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ
يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، نَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، نَا سَيْفُ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ الْجَبَّارُ عَنْ عَرْشِهِ، وَقَدَمَيْهِ عَلَى الْكُرْسِيِّ،
وَيُؤْتَى بِنَبِيِّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيُقْعَدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْكُرْسِيِّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ
الْقِيَامَةِ يُؤْتَى بِنَبِيِّكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَيُقْعَدُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكُرْسِيِّ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ جِدًّا، وَلِذَلِكَ الْعِلَلِ الْمَذْكُورَةِ آفَاءً، نَاهِيكَ أَنَّهُ قَدْ
اضْطُرِبَ فِي أَلْفَاظِهِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ أَعْلَاهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ؛
مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، وَالدَّهَبِيُّ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٣) حَجَّاجُ بْنُ يُونُسَ بْنِ حَجَّاجِ الثَّقَفِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الشَّاعِرِ: ثِقَّةٌ حَافِظٌ.

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٢٥).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُوسَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُدَيْمِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ السَّامِيُّ، الْبَصْرِيُّ: ضَعِيفٌ، تَرَكُوهُ.

وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩١٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٩ ص ٤٧٥).

* وَهَذِهِ التَّخَالِيطُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، مِنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ.^(١)

(٢) وَرَوَاهُ بَشَرُ بْنُ شَعَاظٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عليه السلام: (وَاخْتَلَفَ لَفْظُهُ فَقَالَ: حَتَّى يَنْتَهِيَ مُحَمَّدٌ عليه السلام إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُلْقَى لَهُ كُرْسِيُّ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٨٦٩٨)، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى فِي «الزُّهْدِ» (٤٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (ج ٢ ص ١٠٩ - الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٥٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٥ ص ٤٨٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٤٨)، وَ(٣٦٠)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي «رَوَائِدِ الزُّهْدِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ» (ص ١١٨)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (١٣٧٩)، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٤١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٤ ص ٣٥١ و ٣٥٢)، وَ(ج ١٤ ص ٣٥٢)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٧٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٢٣٩ - التَّخْوِيفُ مِنَ النَّارِ لِابْنِ رَجَبٍ)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج ٤ ص ١٩٥)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٢٤١) مِنْ طَرِيقِ بَشَرِ بْنِ شَعَاظٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عليه السلام، قَالَ: وَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (إِنَّ أَعْظَمَ أَيَّامِ الدُّنْيَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَإِنَّ أَكْرَمَ خَلْقَةِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَأَيْنَ الْمَلَائِكَةُ؟ قَالَ:

(١) انْظُرْ: «الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٣٧)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٣٧).

فَنَظَرَ إِلَيَّ وَضَحِكَ وَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي هَلْ تَدْرِي مَا الْمَلَائِكَةُ؟ إِنَّمَا الْمَلَائِكَةُ خُلُقٌ كَخُلُقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ وَسَائِرِ الْخَلْقِ الَّذِي لَا يَعِصِي اللَّهَ شَيْئًا، وَإِنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ، وَإِنَّ النَّارَ فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَعَثَ اللَّهُ الْخَلِيقَةَ أُمَّةً أُمَّةً وَنَبِيًّا نَبِيًّا حَتَّى يَكُونَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ آخِرَ الْأُمَمِ مَرْكَزًا، قَالَ: فَيَقُومُ فَيَتَّبِعُهُ أُمَّتُهُ بَرُّهَا وَفَاجِرُهَا، ثُمَّ يُوضَعُ جِسْرُ جَهَنَّمَ فَيَأْخُذُونَ الْجِسْرَ فَيَطْمِسُ اللَّهُ أَبْصَارَ أَعْدَائِهِ فَيَتَهَاوَتُونَ فِيهَا مِنْ شِمَالٍ وَيَمِينٍ وَيَنْجُو النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّالِحُونَ مَعَهُ فَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَتُورِيهِمْ مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى يَمِينِكَ عَلَى يَسَارِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُلْقَى لَهُ كُرْسِيُّ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَنَادِي مُنَادٍ: أَيْنَ عِيسَى وَأُمَّتُهُ؟ فَيَقُومُ فَيَتَّبِعُهُ أُمَّتُهُ بَرُّهَا وَفَاجِرُهَا فَيَأْخُذُونَ الْجِسْرَ فَيَطْمِسُ اللَّهُ أَبْصَارَ أَعْدَائِهِ فَيَتَهَاوَتُونَ فِيهَا مِنْ شِمَالٍ وَيَمِينٍ، وَيَنْجُو النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّالِحُونَ مَعَهُ فَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَتُورِيهِمْ مَنَازِلَهُمْ فِي الْجَنَّةِ عَلَى يَمِينِكَ عَلَى يَسَارِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّهِ فَيُلْقَى لَهُ كُرْسِيُّ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، قَالَ: ثُمَّ يَتَّبِعُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأُمَمُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ نُوحٌ رَحِمَ اللَّهُ نُوحًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ أَزْبَعُ عِلَلٍ:

الأولى: تَقَرَّدَ بِشَرْبِ شَغَافِ الضَّبِّيِّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، حَيْثُ لَمْ

يُوثِّقْهُ إِلَّا: ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْعَجَلِيُّ، وَابْنُ خَلْفُونَ، وَتَابِعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ

حَجَرٍ، وَالذَّهَبِيُّ فَوَثَّقُوهُ^(١)، وَمِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةَ مِنَ الْمُسَاهِلِينَ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، وَخُصُوصًا فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ^(٢)، وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» دُونَ جَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ^(٣)، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» شَيْئًا، وَإِنَّمَا رَوَى لَهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثًا وَاحِدًا.^(٤)

(١) قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ثِقَّةٌ»، وَقَالَ الْعِجْلِيُّ: «ثِقَّةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خَلْفُونَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَأَخْرَجَ لَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ثِقَّةٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «ثِقَّةٌ»، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ: دُونَ جَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ.

وَانظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٩٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٦٩)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٧٨)، وَ«الْكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٦٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٤ ص ١٢٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٣٥٩)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ٦٦)، وَ«الثَّقَاتُ» لِلْعِجْلِيِّ (ج ١ ص ٨١)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٧٦)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلْطَايَ (ج ٢ ص ٤٠٣).

(٢) قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلَّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَانِبِ الْكُوْثَرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ» (ج ١ ص ٢٥٥): عَنْ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ عُرِفَ عَنْهُمْ تَوْثِيقُ الْمَجَاهِيلِ: (فَابْنُ حِبَّانَ قَدْ يَذْكُرُ فِي «الثَّقَاتِ» مَنْ يَجِدُ الْبُخَارِيُّ سَمَاءَهُ فِي «تَارِيخِهِ» مِنَ الْقُدَمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا رَوَى، وَعَمَّنْ رَوَى، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ، وَالْعِجْلِيُّ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ مِنَ الْقُدَمَاءِ، وَكَذَلِكَ: ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ). اهـ. ثُمَّ ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلَّمِيُّ أَسْبَابَ ذَلِكَ، وَأَمَثَلَةً عَلَيْهِ، فَلْتَرَأِجِعْ فَإِنَّهَا مُفِيدَةٌ جِدًّا.

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٧٦): (بِشْرِ بْنِ شَعَافٍ الصَّبْيِيُّ الْبَصْرِيُّ، رَوَى عَنْهُ: أَسْلَمُ الْعِجْلِيُّ، قَالَ لَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ بِشْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «أَكْرَمُ الْخَلِيقَةِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَبُو الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ»). اهـ.

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ إِنَّمَا ثَبَتَ عَنْ بِشْرِ بْنِ شَعَافٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ وَاحِدًا. وَهُوَ «أَسْلَمُ الْعِجْلِيُّ»، وَأَمَّا حَدِيثُ: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ بِشْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؛ فَأَعْلَى الْبُخَارِيُّ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْ: «مُحَمَّدُ بْنُ

الثانية: الاضطراب^(١) في الإسناد، والألفاظ، فهنا اللفظ قد اختلف فقال: «فيلقى لمحمد ﷺ كرسى عن يمين الله عز وجل».

الثالثة: أنه موقوف على عبد الله بن سلام، وهو صحابي من أخبار اليهود الذين أسلموا في عهد النبي ﷺ^(٢)، وليس هو بمرفوع للنبي ﷺ، فهو من أخبار الإسرائيليات التي يذكرها عبد الله بن سلام موقوفة عليه، فتنبه.

الرابعة: المخالفة للأحاديث الصحيحة الثابتة في السنة والتي رواها الثقات الأتبات واعتمدها الشيوخان في صحيحيهما، والتي وردت في موقف الأمام مع

أبي يعقوب مع: «أسلم العجلي»؛ فيمن رَوَوْا عنه، فإن هذا الحديث معلول لا يثبت إسناده، وكذلك هو مضطرب في إسناده على «بشر بن شغاف»، فرواه عنه أيضاً: خالد الحذاء، والوليد أبو بشر؛ كلاهما: عن بشر بن شغاف، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه، مرفوعاً للنبي ﷺ أنه قال: «ما من شيء أكرم على الله من ابن آدم... الحديث»، وهو مضطرب كما ترى، وله طرق أخرى عنهم مرفوعة، وموقوفة، لا يثبت من أسانيد شيء، فلا يعتبر بالرواية عنه في هذه الأسانيد، وإنما الذي ثبتت روايته عنه رجل واحد؛ وهو: «أسلم العجلي»، ولذلك خرج حديثه عن «أسلم العجلي» هذا: أصحاب السنن، وليس له غيره عندهم.

(٢) وانظر: «تهذيب الكمال» للزبي (ج ٤ ص ١٢٩).

(٣) وللحديث هذا اضطراب في أسانيد ومثونه لا تحتاج للإطالة بذكرها فإنها أسانيد واهية، وخلاصة اضطراب أسانيدها: فمرة يروى عن: «بشر بن شغاف»، عن عبد الله بن سلام موقوفاً عليه، ومرة عن: «بشر بن شغاف»، عن عبد الله بن سلام يرفعه للنبي ﷺ، «عن بشر بن شغاف»، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، مرفوعاً للنبي ﷺ، ومرة يروى: «عن بشر بن شغاف»، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه موقوفاً عليه، ولا يثبت من ذلك شيء.

(١) وانظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (ج ٤ ص ١٠٢)، و «تهذيب التهذيب» له (ج ٥ ص ٢١٩)، و «سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٢ ص ٤١٣).

أَنْبِيَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِذَلِكَ أَوْدَعَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَهُ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ»^(١)؛ لِيُعْلَهُ بِبَشْرِ بْنِ شَغَافٍ، وَبِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْ بَشْرِ مُخَالَفَتُهُ هَذِهِ لَوْ كَانَ ثِقَةً، فَكَيْفَ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ أَيْضًا، فَتَفَرَّدَهُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ لَا تُقْبَلُ، وَتُرَدُّ، فَتَنْبَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَلَيْسَ بِمَوْقُوفٍ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ عَلَى تَقَدُّمِهِ فِي مَعْرِفَةِ قَدِيمَةٍ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ بِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)؛ وَلَمْ يُصَبِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي «مُخْتَصَرِ تَلْخِيصِ الدَّهَبِيِّ» (ج ٧ ص ٣٥٠٥):
(حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ أَيَّامِ الدُّنْيَا: يَوْمُ الْجُمُعَةِ»؛ قَالَ: صَحِيحٌ. قُلْتُ: غَرِيبٌ مَوْقُوفٌ).^(٢) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٢٠ ص ١١٠): (وَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ سَلَامٍ رحمته الله).

(٢) قُلْتُ: وَإِخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» يُبَيِّنُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يُعْلَهُ، فَإِنَّ كِتَابَهُ «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» كِتَابٌ عَلَلٌ، وَقَدْ أَوْرَدَهُ فِي تَرْجَمَةِ: «بَشْرِ بْنِ شَغَافٍ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلَّمِيُّ رحمته الله فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ص ١٨٠): (وَإِخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ فِي «التَّارِيخِ» لَا يُفِيدُ الْخَبَرَ شَيْئًا، بَلْ يَضُرُّهُ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِ الْبُخَارِيِّ أَنْ لَا يُخْرِجَ الْخَبَرَ فِي «التَّارِيخِ»؛ إِلَّا لِيَدُلَّ عَلَى: وَهْنِ رَاوِيهِ). اهـ.

(١) وَلِلْعِلْمِ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «مُخْتَصَرِ تَلْخِيصِ الدَّهَبِيِّ» (ج ١ ص ٣٩): (وَحَيْثُ أَقُولُ: «قَالَ»: فَهُوَ لِلْحَاكِمِ. وَ«قُلْتُ»: فَهُوَ لِلدَّهَبِيِّ، وَرَبَّمَا زِدْتُ مِنْ عِنْدِي زِيَادَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ عَلَى حَسَبِ مَا تيسَّرَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ١٥ ص ٦٤٥): (هَذَا مَوْقُوفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج ٤ ص ١٩٤): (تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ شَعَافٍ، وَتَفَرَّدَ بِهِ: مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْهُ، بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ).

٣) وَرَوَاهُ أَبُو حَرِيرٍ الْأَزْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه: (وَاخْتَلَفَ لَفْظُهُ أَيْضًا).
أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٥٥-الْخَصَائِصُ الْكُبْرَى لِلشُّوْطِيِّ)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِيِّ وَالْكُنَى» (ج ٤ ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْجَلِيلِ، عَنْ أَبِي حَرِيرٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَحْدُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَائِمًا عِنْدَ رَبِّكَ وَأَنْتَ مُحَمَّرَةٌ وَجَنَّتَاكَ، مُسْتَحْيٍ مِنْ رَبِّكَ مِمَّا أَحْدَثْتَ أَمْتُكَ مِنْ بَعْدِكَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ ضَعِيفٌ ^(١)، وَقَدْ دَلَّسَهُ هُشَيْمٌ فَقَالَ: «أَبُو عَبْدِ الْجَلِيلِ»، وَمَرَّةً قَالَ: «أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ»؛ كَمَا عِنْدَ أَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ فِي «الْأَسَامِيِّ وَالْكُنَى» (ج ٤ ص ١٥٤)، وَهُوَ نَفْسُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، فَإِنَّ هُشَيْمًا كَانَ يُدَلِّسُهُ؛ فَيَقُولُ أَحْيَانًا: «أَبُو إِسْحَاقَ»، وَأَحْيَانًا: «أَبُو لَيْلَى»، وَأَحْيَانًا: «أَبُو

(١) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٥١).

عَبْدُ الْجَلِيلِ»^(١)، وَفِيهِ كَذَلِكَ: أَبُو حَرِيرٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَهُوَ مِنْ مَشَايخِ الشَّيْعَةِ لَهُ مَنَاصِبٌ^(٢)، وَلَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا، وَهُوَ أَيْضًا قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَمَرَّةً يَقُولُ عَنْ: «أَبِي حَرِيرٍ الْأَزْدِيِّ»، وَهُوَ رَجُلٌ لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، بَيْنَمَا قَالَ فِي أُخْرَى: «أَبِي حُرَيْرَةَ»، وَهُوَ صَحَابِيٌّ، وَهُوَ رَجُلٌ آخَرُ غَيْرُ «أَبِي حَرِيرٍ الْأَزْدِيِّ»، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكُنَى» (٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (نَحْدُكُ فِي الْكُتُبِ قَائِمًا عِنْدَ الْعَرْشِ مُحْمَرَّةً وَجَنَّتَاكَ، مُسْتَحْيٍ مِنْ رَبِّكَ مِمَّا أَحَدْتُمْ أُمْتُكَ مِنْ بَعْدِكَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ»؛ عِنْدَمَا قَالَ أَنَّهُ: أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ^(٣)، فَإِنَّ هُشَيْمًا كَانَ يُدَلِّسُهُ؛ فَيَقُولُ أَحْيَانًا: «أَبُو إِسْحَاقَ»، وَأَحْيَانًا: «أَبُو لَيْلَى»، وَأَحْيَانًا: «أَبُو عَبْدِ الْجَلِيلِ» كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٥١).

(٣) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ١٦٤)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٨ ص ٧٦).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ١٢ ص ١٥١): (أَبُو حُرَيْرَةَ: بَزِيَاةٌ «هَاءٍ» فِي آخِرِهِ؛ قَالَهُ الْمُسْتَغْفِرِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكُنَى الْمُفْرَدَةِ»، وَأَوْرَدَ لَهُ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ «الشَّيْبَانِيُّ»، عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ هُشَيْمٌ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرَبَّمَا قَالَ هُشَيْمٌ: «أَبُو عَبْدِ الْجَلِيلِ»، وَرَبَّمَا قَالَ: «أَبُو لَيْلَى»، كَانَ هُشَيْمٌ يُحَدِّثُ عَنْهُ يُدَلِّسُهُ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ).^(١)

الشَّاهِدُ الثَّانِي: مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٢٣٠٩)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٥٣٩)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشَفِ وَالْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ٤٥٠)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «الْمُكْتَفَى فِي الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» (ص ٣٦٣)، وَالْأَجَرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٠٣)، وَ(١١٠٤)، وَ(١١٠٥)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٣ و ٢١٤ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٢٨ - الْعُلُوُّ لِلذَّهَبِيِّ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيُّ، وَابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَمَادٍ سَجَّادَةَ، وَخَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ، وَمُحْرَزُ بْنُ عَوْنٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَدَّادِ، وَضَرَارُ بْنُ صُرْدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٠٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

مُجَاهِدٍ رحمته: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: يُجْلِسُهُ عَلَى عَرْشِهِ). وَفِي لَفْظٍ: (يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ). وَفِي لَفْظٍ: (يُجْلِسُهُ أَوْ يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

* وَرُوي بزيادة لَفْظَةٍ: «مَعَهُ» فِي مَتْنِهِ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ١٤٥)، وَالتَّقَاشُ فِي «شِفَاءِ الصُّدُورِ» (ص ١٧١-الْعُلُوُّ لِلذَّهَبِيِّ)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٠١)، وَ(١١٠٢)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٥ و ٢١٦ و ٢٤٤ و ٢٤٦ و ٢٤٨ و ٢٥٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٦٩٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٤ ص ٣٤)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٥٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةٍ، وَعَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيِّ، وَالْحَارِثِ بْنِ شَرِيحٍ، وَعَلِيِّ الطَّرِيقِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ الْمُوَصِّلِيِّ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْعَلَاءِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هَمَّامٍ، وَأَبِي الْهُدَيْلِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ رحمته: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى عَرْشِهِ). وَفِي لَفْظٍ: (يُقْعِدُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ). وَفِي لَفْظٍ: (يُوسِعُ لَهُ عَلَى الْعَرْشِ فَيُجْلِسُهُ مَعَهُ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ، مَقْطُوعٌ عَلَى مُجَاهِدٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ بِحَالٍ، وَلَهُ أَرْبَعُ

عِلَلٍ:

الْأُولَى: فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، اخْتَلَطَ جَدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتَرِكَ. ^(١)

الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنُ عَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، يَهُمُّ، وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ. ^(٢)

(١) كَانَ يُحَدِّثُ عَنْهُ النَّاسُ، ثُمَّ قَدْ تَرَكُوهُ، وَمِمَّنْ تَرَكَ حَدِيثَهُ: شُعْبَةُ، وَأَبُو بَكْرِ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَوَكَيْعٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «وَكَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْثُ الْحَدِيثِ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: «اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَتَّى كَانَ لَا يَذَرِي مَا يُحَدِّثُ بِهِ، فَكَانَ يَقْلُبُ الْأَسَانِيدَ، وَيَرْفَعُ الْمَرَاسِيلَ، وَيَأْتِي عَنِ الثَّقَاتِ بِمَا لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي اخْتِلَاطِهِ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «مُجْمَعٌ عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ فِيهِ ضَعْفٌ، كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ، كَثِيرَ الْغَلَطِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ».

وَانْظُرْ: «الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٤٤٠)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٤١٨)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٣٧٩)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلزُّوِّيِّ (ج ٢٤ ص ٢٨٣)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨١٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٨ ص ٤١٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعَجَلِيِّ (ج ٤ ص ١٥)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٥٠٩)، وَ«دِيَوَانُ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٣٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلزُّوِّيِّ (ج ٢٤ ص ٢٨٢)، وَ«الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٧ ص ٢٣٣)، وَ«الْمَجْرَحُ وَالتَّغْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٧٧)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٢ ص ٢٣١)، وَ«الثَّقَاتُ» لِلْعَجَلِيِّ (ص ٣٩٩)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٤٩)، وَ«السُّنَنُ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١ ص ٦٨ و ٣٣١)، وَ(ج ٣ ص ٢٦٩).

(٢) وَاَنْظُرْ: «الْخِلَافَاتُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٢٧)، وَ «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٣٣)، وَ «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٨ ص ٨٧)، وَ «السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٨٣)، وَ «تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ٢٩٢)، وَ «عِلَلُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٠١).

الثالثة: المخالفة لما ثبت عن مجاهد بإسناد صحيح في تفسير هذه الآية، وأن المراد بذلك: «الشفاعة»، ولو كان لها معنى آخر لبيته، فيعتمد هذا التفسير لمجاهد، وما خالف ذلك فلا يقبل لضعف إسناده.

قال العلامة الشيخ الألباني في «مختصر العلو» (ص ١٩): (وقد عرفت أن ذلك لم يثبت عن مجاهد، بل صح عنه ما يخالفه).

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار» (ج ٢ ص ٥٢٠): (وهو مجمعون أن تأويل: قول الله عز وجل: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]؛ المقام المحمود: هو شفاعته ﷺ في المذنبين من أمته، ولا أعلم في هذا مخالفاً؛ إلا شيئاً رويته عن مجاهد، ذكرته في «التمهيد»، وقد روي عنه خلافه، على ما عليه الجماعة، فصار: إجماعاً منهم، والحمد لله). اهـ.

* فعن مجاهد رحمه الله قال: (في قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الأنبياء: ٧٩]؛ قال: شفاعته محمد ﷺ يوم القيامة).^(١)

أثر صحيح

(١) أثر صحيح.

أخرجه مجاهد في «تفسير القرآن» (ص ٤٤١)، والطبري في «جامع البيان» (ج ١٥ ص ٤٥)، والخطيب في «المُتَّقِ وَالْمُفْتَرِق» (١٠٤٦)، وابن أبي شيبه في «المُصَنَّف» (ج ١٩ ص ٦٤-التمهيد) من طريق ابن أبي نجيح، وابن جريج؛ كلاهما: عن مجاهد به. قلت: وهذا إسناده صحيح، على شرط الشيخين.

وذكره ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٥ ص ١٠٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (ج ١٩ ص ٦٤).

الرابعة: تَقَرَّدَ لَيْثٌ بِهَذَا التَّفْسِيرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوَافِقْ تَفْسِيرَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بَلْ إِنَّ الثَّابِتَ عَنْ مُجَاهِدٍ خِلَافُهُ؛ جَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ اثْنَيْنِ مِنْ تَلَامِيذِهِ!، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِتَفْسِيرِ شَيْخِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِأَنَّ الْمُرَادَ: «الشَّفَاعَةُ» كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَذَلِكَ وَافَقَهُ: مَنْ يَرُوْنَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما التَّفْسِيرَ، وَهُمْ: قَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْآثَارُ عَنْهُمَا، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَخَذُوا مِنْ مَعِينٍ وَاحِدٍ، بَلْ صَرَّحَ قَتَادَةُ رحمته الله أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ: عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَحَسْبُكَ بِهِمْ، فَلَا يُعْتَدُ بِتَفَرُّدِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِمَنْ هُمْ أَوْثَقُ مِنْهُ مِنْ تَلَامِيذِ مُجَاهِدٍ، وَبِمُوَافَقَةِ مُجَاهِدٍ لِتَفْسِيرِ شَيْخِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَمُوَافَقَةِ مَنْ يَرُوْنَ التَّفْسِيرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ١٩ ص ٦٤): (وَقَدْ رُويَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: «أَنْ يُقْعِدَهُ مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْعَرْشِ»؛ وَهَذَا عِنْدَهُمْ: مُنْكَرٌ، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوفِ» (ص ١٧١): (أَثَرُ مُنْكَرٍ).^(١)

(١) وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا عَنْ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ قَوْلُهُ فِي «الْعُلُوفِ» (ص ١٩٤): (قَدْ ذَكَرْنَا اخْتِفَالَ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوُذِيِّ فِي هَذَا الْعَصْرِ لِقَوْلِ مُجَاهِدٍ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقْعِدُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَرْشِ»، وَغَضَبِ الْعُلَمَاءِ لِانْتِكَارِ هَذِهِ الْمُنْفَقَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا سَيِّدُ الْبَشَرِ، وَيَعْتَدُ أَنْ يَقُولَ مُجَاهِدٌ ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ...، وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي «الصَّحَاحِ»: أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، هُوَ: «الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ»، الْخَاصَّةُ بِنَبِيِّنا ﷺ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا لَيْسَ بِاضْطِرَابٍ مِنَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي الْحُكْمِ عَلَى أَثَرِ مُجَاهِدٍ، فَإِنَّ مَا خَتَمَ بِهِ الْقَوْلَ، يُثَبِّتُ أَنَّهُ يَرُدُّ بِهِ أَثَرِ مُجَاهِدٍ بِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحَاحِ»، وَأَنَّ أَثَرِ مُجَاهِدٍ لَا يُقَاوِمُهَا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ مَنْ قَالُوا بِهِ وَقِيلَ لَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، حَيْثُ اسْتَدَلُّوا بِمَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كَمَا نَقَلَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٣)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِأَثَرِ مُجَاهِدٍ: لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَالْقَرِينَةُ الْأُولَى عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ «أَثَرٌ مُنْكَرٌ»؛ كَمَا فِي «الْعُلُوقِ» (ص ١٧١)، فَأَثَبَتْ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ، وَأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحَاحِ»، وَالْقَرِينَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ أَكَّدَ ذَلِكَ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٦ ص ٢٥).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوقِ» (ص ١٦): (إِذَا أَنْتَ فَرَعْتَ مِنْ قِرَاءَةِ هَذَا؛ قُلْتَ: لَقَدْ رَجَعَ الشَّيْخُ مِنْ إنْكَارِهِ، إِلَى التَّسْلِيمِ بِهِ، لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ!»؛ وَلَكِنْ سُرْعَانَ مَا تَرَاهُ يَسْتَدْرِكُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ سُطُورٍ: «وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي «الصَّحَاحِ»: أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»، هُوَ: «الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ»، الْخَاصَّةُ بِنَبِيِّنَا ﷺ). اهـ.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُرْشِ» (ج ٢ ص ٢٧٢): (وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ مُجَاهِدٍ). وَقَالَ أَيْضًا الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُرْشِ» (ج ٢ ص ٢٧٨): (عَنْ مُجَاهِدٍ فَلَا شَكَّ فِي ثُبُوتِهِ). * فَنَلَا حَظًّا: أَمْرًا مِثْلًا فِي كِتَابِ: «الْعُرْشِ»، وَ«الْعُلُوقِ»، وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ أَنَّ كِتَابَ: «الْعُرْشِ» مُتَقَدِّمٌ، وَقَدْ أَلْفَهُ فِي عُمُرٍ مُتَقَدِّمٍ، فَلَعَلَّهُ قَدْ يُصَرِّحُ فِيهِ بِتَصْحِيحِ أَحَادِيثٍ، بَيْنَمَا نَجِدُهُ يُصَرِّحُ بِتَضْعِيفِهَا فِي كِتَابِهِ: «الْعُلُوقِ»، وَالَّذِي هُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنْ كِتَابِ: «الْعُرْشِ»، وَبِالْأَحْرَى هُوَ إِعَادَةُ إِخْرَاجِ لِكِتَابِ «الْعُرْشِ»، وَلِلذَلِكَ نَجِدُهُ يُوَافِقُ حُكْمَهُ عَلَيْهَا بِالضَّعْفِ، أَوِ النَّكَارَةِ، أَوِ الْغَرَابَةِ فِي كُتُبِهِ الْأُخْرَى كَ: «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ»، أَوْ «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»، أَوْ «تَذَكُّرَةِ الْحَفَظِ»، فَتَعَلَّمُ أَنَّهُ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ مِنْ حُكْمِهِ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ: «سُطُوعَ الْقَمَرِ لِكَشْفِ حَقِيقَةِ مَنْ صَحَّحَ حَدِيثَ حَسْرِ الثَّوْبِ فِي الْمَطَرِ» (ص ٢١)، لِأَيِّ الْحَسَنِ عَلَيَّ بْنِ حَسَنِ الْعُرَيْفِيِّ وَفَقَهُ اللهُ، وَقَدْ أوردَ أَمْثَلَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَلِلذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٦ ص ٢٥): (وَمِنْ أَنْكَرِ مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي التَّفْسِيرِ: فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: «يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى الْعُرْشِ»). قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ خُلَاصَةُ حُكْمِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ عَلَى أَثَرِ مُجَاهِدٍ؛ بِأَنَّهُ: مُنْكَرٌ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرُسُدًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٦ ص ٢٥): (وَمِنْ أَنْكَرِ مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي التَّفْسِيرِ: فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: «يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ»).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١٩ ص ٤٩٠): (وَقَدْ رَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَجَابِرُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ: «إِنَّهُ يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ»؛ قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا لَا يَنْبَغِي قَبُولُهُ إِلَّا عَنْ مَعْصُومٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا حَدِيثٍ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَارُ بِسَبَبِهِ إِلَيْهِ، وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِ فِي هَذَا: إِنَّهُ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ بِمُجَرَّدِهِ).

وَقَدْ سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْفَتَاوَى رَقْمَ (١٩٣٤٦): هَلْ تَتَفَضَّلُونَ بِإِيرَادِ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى «إِقْعَادِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ»؟.

فَأَجَابَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ: (لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْأَمْرِ شَيْءٌ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِيمَا نَعْلَمُ، وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَهُوَ: أَثَرٌ مُنْكَرٌ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ... عُضْوٌ... عُضْوٌ... نَائِبُ الرَّئِيسِ... الرَّئِيسُ

بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ... صَالِحٌ الْفُوزَانُ.. عَبْدُ اللهِ بْنُ غَدْيَانَ.. عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ.. عَبْدُ

الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٥٧): (وَمُجَاهِدٌ وَإِنْ كَانَ أَحَدَ الْمُقَدِّمِينَ فِي الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ لَهُ قَوْلَيْنِ فِي تَأْوِيلِ اثْنَيْنِ هُمَا مَهْجُورَانِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، مَرْغُوبٌ عَنْهُمَا؛ أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ فَذَكَرَهُ).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ٥٧١): (لَا يَصِحُّ).
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٥): (إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مَقْطُوعٌ، وَاللَّيْثُ مُخْتَلِطٌ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ تُوْبِعَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُحْتَجُّ بِهِ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦): (إِنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: هُوَ الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ، الْخَاصَّةُ بِنَبِيِّنَا ﷺ؛ قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي تَفْسِيرِ: «الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ»، دُونَ شَكٍّ وَلَا رَيْبٍ، لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ غَيْرُهُ، وَسَاقَ الْأَحَادِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا، بَلْ هُوَ الثَّابِتُ عِنْدَ مُجَاهِدٍ نَفْسَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ، عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ، وَذَلِكَ الْأَثَرُ عَنْهُ -أَي: عَنْ مُجَاهِدٍ بِالتَّفْسِيرِ الْآخِرِ-: لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ مُعْتَبَرٌ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ: «أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي يَحْيَى الْفَتَّاتِ، وَجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ»؛ قُلْتُ: وَالْأَوَّلَانِ مُخْتَلِطَانِ، وَالْآخِرَانِ ضَعِيفَانِ، بَلِ الْآخِرُ: مَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ).

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٨٩): (حَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ -أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ-: «أَنَّهُ كَانَ يَعْزِضُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَيَقُولُ فِيهِ: هَذَا رَوَاهُ كَذَا وَكَذَا، رِجَالٌ يُسَمِّيهِمْ، فَإِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ

ضَعِيفٌ قَالَ لَهُ: اضْرِبْ عَلَيْهِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ؛ فَضَعَّفَهُ، فَقَالَ: يَا أَبُ أَضْرِبْ عَلَيْهِ؟، فَقَالَ: لَا، هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ فَضِيلَةٌ فَأَجْرِهِ عَلَى مَا جَرَى وَلَا تَضْرِبْ عَلَيْهِ؛ وَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ ضَعَّفَهُ، قِيلَ: هَذِهِ حِكَايَةٌ لَا يُرَدُّ بِهَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعٍ^(١). قُلْتُ: وَقَدْ وَرَدَتْ مُتَابَعَاتٌ لِلْيَثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ؛ إِلَّا أَنَّهَا مُتَابَعَاتٌ وَاهِيَةٌ جِدًّا، لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَلَا يُعْتَصَدُّ بِهَا، وَرَدَتْ عَنْ: أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ.

(١) قُلْتُ: بَلْ فِيهِ تَضْعِيفُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِهَذَا الْأَثَرِ، وَإِنَّمَا أَجْرَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي بَابِ الصِّفَاتِ؛ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٨٠): (وَقَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: «يُقْعَدُ مُحَمَّدًا عَلَى الْعَرْشِ»؟، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «قَدْ تَلَقَّيْتُ الْعُلَمَاءَ بِالْقَبُولِ، نُسَلَّمَ الْخَبَرُ كَمَا جَاءَ»؛ وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ).

وَقَالَ أَيْضًا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٧٩): (وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُوزِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ رَدَّ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ»: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَرُدُّهَا الْجَهْمِيَّةُ فِي الصِّفَاتِ، وَالرُّؤْيَى، وَالْإِسْرَاءِ، وَقِصَّةِ الْعَرْشِ؟، فَصَحَّحَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: قَدْ تَلَقَّيْتُهَا الْأُمَّةَ بِالْقَبُولِ، تُمَرُّ الْأَخْبَارُ كَمَا جَاءَتْ).

قُلْتُ: وَتَضْعِيفُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِأَثَرِ مُجَاهِدٍ جَاءَ بِخُصُوصِهِ، وَلَمْ يَأْتِ عَامًّا كَمَا هُنَا فِي تَصْحِيحِ أَحَادِيثِ «قِصَّةِ الْعَرْشِ»، مَعَ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَأَنَّهَا تُجَرَى عَلَى ظَاهِرِهَا، فَتَضْعِيفُهَا لِإِسْنَادِ أَثَرِ مُجَاهِدٍ: صَرِيحٌ، وَخَاصٌّ بِهَذَا الْأَثَرِ بَعْنِهِ، فَمَنْ ضَعَّفَ إِسْنَادَ هَذَا الْأَثَرِ فَلَا يُشْنَعُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ يَرُدُّهُ بِهِرَاهُ، أَوْ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ، لِمُخَالَفَتِهِ قَوَاعِدَهُمُ الَّتِي يَرُدُّونَ بِهَا صِفَاتِ اللَّهِ، وَيَسْتَكْبِرُونَ بِهَا الْأَحَادِيثَ وَالْأَثَارَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، فَفَرَّقَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، وَاللَّهُ أُمُوقُّ.

* فَالْمُعْتَمَدُ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته، هُوَ تَضْعِيفُ أَثَرِ مُجَاهِدٍ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦): (لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ مُعْتَبَرٌ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ: «أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، وَجَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ»؛ قُلْتُ: وَالْأَوَّلَانِ مُخْتَلِطَانِ، وَالْآخِرَانِ: ضَعِيفَانِ، بَلِ الْأَخِيرُ: مَتْرُوكٌ مَتَّهَمٌ).

* فَقَدْ أَخْرَجَ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٩٦)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكِ، قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: ثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ، عَنْ مُجَاهِدٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: (يُقْعَدُ مُحَمَّدًا عَلَى الْعَرْشِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ جِدًّا، وَلَهُ خَمْسُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ بْنُ شَرِيكِ النَّخَعِيُّ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: «لَيْسَ بِعُمْدَةٍ»، وَصَرَّحَ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّهُ: «ضَعِيفٌ»^(١)، وَقَدْ أَتَى مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ بِإِسْنَادٍ هَالِكَةٍ، يَكْسِرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، لَا يُعْتَصَدُّ بِهَا، بَلْ هِيَ مِمَّا يُعَلُّ بِهِ حَدِيثُهُ، وَتَعْرِفُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكِ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «وَاهِي الْحَدِيثُ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ يُخْطِئُ»، وَقَوْلُهُ: «صَدُوقٌ»؛

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٦ ص ٦٠٤)، وَ«الْمُغْنِي فِي

الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٥٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ١٤).

أَيُّ: فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ وُصِفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ بِأَنَّهُ: يُغْرِبُ عَلَى أَبِيهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.^(١)

الثالثة: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٢)

الرابعة: أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ.^(٣)

الخامسة: الْمُخَالَفَةُ لِمَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ بِ«الشَّفَاعَةِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ، فَهُوَ أَثَرُ مُنْكَرٍ الْإِسْنَادِ.

السادسة: الْإِضْطِرَابُ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ تَخَالِطِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، فَمَرَّةً يَرْوِيهِ عَنْ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ»، وَمَرَّةً يَرْوِيهِ عَنْ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَكَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا بِهِ»، فَلَمْ يَضْبِطْ

(١) وَانْظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٢٤٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّي (ج ١٧ ص ١٧٠)، وَ«الْكَامِلُ فِي ضَعْفِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٥ ص ٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٧٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٥٨٢)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٨١)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٨٩)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٨ ص ٣٧٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرَوِكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٩٦).

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٩٣).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٢٢٤).

مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْأَسَانِيدِ، بَلْ خَلَطَ فِيهَا، وَاضْطَرَبَ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ.

وَالَيْكَ تَفَاصِيلُ اضْطِرَابِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ فِيهَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَقْحَمَ أَنَا فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ تَخَالِيطِهِ:

* فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ مَرَّةً ثَانِيَةً: فَقَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكِ يَعْنِي عَمَّهُ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، قَالَ: ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ عَطَاءٌ فِي حَدِيثِهِ: وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩] قَالَ: (يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٩٧)

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ شَدِيدُ النَّكَارَةِ، لَا يُعْتَصَدُّ بِهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، فَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكِ، وَأَبُوهُ، الثَّلَاثَةُ مَطْعُونٌ فِيهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَضْبُطُوا هَذَا الْإِسْنَادَ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ: الثَّلَاثَةُ الْآخَرُونَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِمْ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ اقْحَمُوا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهِ؛ غَيْرَ: لَيْثٍ.

وَذَلِكَ: بِسَبَبِ تَخَالِيطِ مُحَمَّدٍ بْنِ بِشْرٍ فِيهِ؛ فَأَمَّا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: تَغَيَّرَ حِفْظُهُ وَاخْتَلَطَ^(١)، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتَرَكَ^(٢)، وَأَمَّا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ فَضَعِيفٌ رَافِضِيٌّ^(٣)، وَأَيْضًا فِيهِ: عِلَّةٌ مُخَالَفَتِهِ لِلثَّابِتِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ بِ«الشَّفَاعَةِ»، فَلَا يُفْرَحُ بِهِذِهِ الْأَسَانِيدِ الْمُخْتَلِطَةُ وَالْمُضْطَرِبَةُ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بِشْرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ^(٤).

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ مَرَّةً ثَالِثَةً فَقَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِيٍّ، وَطَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩] قَالَ: يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٩٨).

(١) انْظُرْ: «الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٨٢)، وَ«الْكُوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيْلَالِ (ص ٣١٩)، وَ«اخْتِلَاطَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ سَعِيدٍ (ص ١٢٥)، وَ«هَدْيِ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٢٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٢٠٣)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ١١٠)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٢٧٥)، وَ«شَرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٣٤).

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨١٨).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٩٢).

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٦ ص ٦٠٤)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٥٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ١٤).

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مُظْلِمُ الْإِسْنَادِ، فَهُوَ مِنْ تَخَالِيطِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ وَاضْطِرَابِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتَرِكَ^(١)، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَخَالَفَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(٢)، فَلَا يُلْتَمَتُ لِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَرَّةٍ.

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْوَاسِطِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ، قَالَا: ثَنَا ذَوَادُ بْنُ عُلبَةَ^(٣)، قَالَ: ثَنَا لَيْثُ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «السَّنَةِ» (٢٩٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨١٨).

(٣) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٩٩).

(١) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: «ذَاوُدُ بْنُ عَلِيَّةٍ»، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، وَلَعَلَّهُ مَا أَتْبَنَاهُ «ذَوَادُ بْنُ عُلبَةَ»؛ حَيْثُ يُذَكَّرُ فِيمَنْ يَرَوِي عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَيًّا يَكُنْ هُوَ؛ فَلَا يُسَعِفُ الْإِسْنَادُ.

وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣١٣)، وَ«الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٤٨)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهْمِيِّ (ج ٣ ص ٥١)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٤٥٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٢٩٦).

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ جِدًّا، لِاضْطِرَابِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ فِيهِ، وَتَخْلِيْطِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ الْبُتَّةُ^(١)، وَقَدْ أَقْحَمَ لِلنَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ تَخْلِيْطِهِ.

وَفِيهِ كَذَلِكَ: دَوَادُّ بْنُ عُلبَةَ ضَعِيفٌ^(٢).

وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ: اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتْرِكَ^(٣)، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَخَالَفَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَهُوَ إِسْنَادٌ سَاقِطٌ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ أَيْضًا فَقَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبَاحٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَيْمُونٍ الْخَزَّازُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيُّ، قَالُوا: ثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السَّنَةِ» (٣٠٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَفَا بِفَضَائِلِ الْمُصْطَفَى» (ج ٤ ص ٤١٦).

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادٌ سَاقِطٌ، لِاضْطِرَابِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْأَثَرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ الْبُتَّةُ^(٤)، وَقَدْ أَقْحَمَ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَلَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ تَخْلِيْطِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ.

(٢) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٦ ص ٦٠٤)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٥٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ١٤).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣١٣).

(٤) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨١٨).

فَالْمُطَلَّبُ بْنُ زِيَادٍ: صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهَمٌ^(١)، وَلَيْسَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ
أَيْضًا: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتَرِكَ^(٢)، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَخَالَفَ بِهَذَا
التَّفْسِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورُونَ: لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِمْ: مُحَمَّدُ بْنُ رِبَاحٍ الْأَشْجَعِيُّ مَجْهُولٌ لَمْ
أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَيْمُونٍ الْخَزَّازُ: مِنْ أَجْلَادِ الشَّيْعَةِ لَهُ مَنَاقِيرُ^(٣)،
وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيُّ: مَجْهُولٌ أَيْضًا، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ الْبَتَّةَ.
* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ
الْأَحْمَرُ، قَالَ: ثَنَا لَيْثُ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣٠١).

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادٌ تَالِفٌ جِدًّا، كَمَا تَرَى فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ اضْطِرَابَ مُحَمَّدٍ
بْنِ بَشْرٍ وَتَخْلِيْطَهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ^(٤).

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٦ ص ٦٠٤)، وَ«الْمُعْنِي فِي
الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٥٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ١٤).

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٤٨).

(٣) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨١٨).

(٤) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٥٧).

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٦ ص ٦٠٤)، وَ«الْمُعْنِي فِي
الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٥٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ١٤).

وَكَذَلِكَ فِيهِ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتَرِكَ^(١)، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَخَالَفَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ بْنِ سَلَمٍ الْهَمْدَانِيُّ، فَهُوَ مِنَ الْعَاشِرَةِ، يَرْوِي عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، فَهُوَ فِي طَبَقَةِ شُيُوخِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ بْنِ سَلَمٍ الْهَمْدَانِيُّ هَذَا صَدُوقٌ يُخْطِئُ^(٢)، وَقَوْلُهُ: «صَدُوقٌ»؛ أَي: فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ الْأَحْمَرُ وَهُوَ صَدُوقٌ يَتَشَيَّعُ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ^(٣)، وَقَدْ أَقْحَمَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ وَلَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهَا، فَلَا يُعْتَدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْبَتَّةَ.

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي فُرَاتُ بْنُ مَحْبُوبٍ السَّكُونِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ الْبَزَّازِ، وَعَطِيَّةُ بْنُ أَسْبَاطِ الشَّوْذَرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣٠٢).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨١٨).

(٣) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٣٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٢٣).

(١) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٩٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٣٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ٣٧٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ١ ص ٢١٣).

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ أَصْلُ إِسْنَادِ أَثَرِ مُجَاهِدٍ، فَقَدْ أَعَادَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ إِلَى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ، وَأَنَّهُ مَقْطُوعٌ عَلَى مُجَاهِدٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ بِحَالٍ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتَرَكَ. ^(١)

الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بْنُ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، يَهُمُّ، وَيَخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ. ^(٢)

الثَّالِثَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِمَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ «الشَّفَاعَةُ»، وَلَوْ كَانَ لَهَا مَعْنَى آخَرٌ لَبَيَّنَهُ، فَيَعْتَمِدُ هَذَا التَّفْسِيرُ لِمُجَاهِدٍ، وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ.

الرَّابِعَةُ: تَفَرَّدَ لَيْثٌ بِهَذَا التَّفْسِيرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوَافِقْ تَفْسِيرَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بَلْ إِنَّ الثَّابِتَ عَنْ مُجَاهِدٍ خِلَافُهُ جَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ اثْنَيْنِ مِنْ تَلَامِيذِهِ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِتَفْسِيرِ شَيْخِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِأَنَّ الْمُرَادَ «الشَّفَاعَةُ» كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَلَا يُعْتَدُّ بِتَفَرُّدِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِمَنْ هُمْ أَوْثَقُ مِنْهُ مِنْ تَلَامِيذِ مُجَاهِدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْعِلَلِ.

الْخُلَاصَةُ: أَنَّ أَثَرِ مُجَاهِدٍ رحمته الله لَا يَثْبُتُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ بِأَنَّهُ «يُقْعَدُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ»؛ وَكَمَا تَرَى

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨١٨).

(٣) وَانْظُرْ: «الْخِلَافَاتُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٢٧)، وَ «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٣٣)، وَ

«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٨ ص ٨٧)، وَ «السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٨٣)، وَ «تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ

شَاهِينَ (ص ٢٩٢)، وَ «عِلَلُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٠١).

فَإِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الطُّرُقِ وَالْمُتَابَعَاتِ وَاهِيَةٌ جِدًّا، لَا تَزِيدُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِلَّا وَهْنًا وَاعْتِلَالًا، وَلِذَلِكَ مَنْ ضَعَّفَ هَذِهِ الْأَثَارَ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا عَنْ هَوًى، وَلَا عَنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ، فَهَذَا لَا تَثْرِيبَ عَلَيْهِ، وَبِذَلِكَ لَا يُقْبَلُ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَّا مَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ أَثَارِ الصَّحَابَةِ، وَسَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلِلْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلآيَةِ تَفْسِيرَيْنِ لِمَعْنَى «الْمَقَامِ الْمُحْمُودِ»؛ وَلَا يُبَيِّنُهُ مُجَاهِدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِينِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ وَرَدَ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ «الْمَقَامِ الْمُحْمُودِ» بِأَنَّهُ: «الشَّفَاعَةُ»، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَلَمْ يَذْكُرُوا إِلَّا تَفْسِيرًا وَاحِدًا، وَلَوْ أَنَّ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ تَفْسِيرًا آخَرَ لَبَيَّنُوهُ فِي حِينِهِ، وَلِذَلِكَ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَائِمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى خِلَافِ هَذَا التَّفْسِيرِ الْمَرْوِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ بِأَنَّهُ قَالَ: «الْمَقَامُ الْمُحْمُودُ»؛ هُوَ: «جُلُوسُ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى الْعَرْشِ»، وَالَّذِي لَمْ يَثْبُتْ بِهِ دَلِيلٌ، وَمَا وَرَدَ كُلُّهُ مَعْلُولٌ لَا يُقَاوِمُ مَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، كَمَا تَقَدَّمَ النُّقُولُ عَنْهُمْ، وَأَعْرَضُوا عَنْ هَذَا الْأَثَرِ الْمَرْوِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ، مَعَ اعْتِقَادِهِمْ بِعُلُوِّ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَأَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى؛ وَيُثْبِتُ أَهْلُ السُّنَّةِ الْعَرْشَ؛ كَمَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَأَثْبَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ^(١)، وَالْعَرْشُ: هُوَ سَرِيرٌ ذُو قَوَائِمَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ، خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى،

(١) وَانْظُرْ: «نُتْرُ وَرُودِ الْأَفْرَاحِ بِشَرْحِ نَيْلِ الْفَلَاحِ» لِلشَّيْخَةِ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيَّةِ حَفِظَهَا اللَّهُ (ص ٢١٣).

وَهُوَ أَعْلَى الْمَخْلُوقَاتِ، وَسَقْفُ الْمَخْلُوقَاتِ^(١)، وَهُوَ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ اسْتَوَى عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ، وَلَا يَقْدِرُ قَدْرُهُ؛ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَوْصَافٍ عَدِيدَةٍ لِلْعَرْشِ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ ذُو قَوَائِمٍ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْمِلُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَوٍ عَلَيْهِ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ سَرِيرٌ حَقِيقَةٌ، وَإِنْ كُنَّا نَجْهَلُ كَيْفِيَّتَهُ^(٢).

* وَلِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ فِي بَيَانِ سَبَبِ شِدَّةِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ رَدَّ أَثَرِ مُجَاهِدٍ هَذَا، كَمَا نَقَلَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٤)؛ حَيْثُ قَالَ: «مَا زَالَ النَّاسُ يُحَدِّثُونَ بِهَذَا، يُرِيدُونَ مُغَايَظَةَ الْجَهْمِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ أَنَّ عَلَى الْعَرْشِ شَيْئًا»، وَقَالَ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ كَمَا نَقَلَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٦): «عَلِمْنَا أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ تُنْكِرُهُ مِنْ جِهَةٍ: إِبْثَاتِ الْعَرْشِ، فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَمْرَ الْعَرْشِ، وَيَقُولُونَ: الْعَرْشُ عَظَمَةٌ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا مِنْهُ فَضِيلَةَ النَّبِيِّ ﷺ».

* فَأَهْلُ السُّنَّةِ مِمَّنْ أَعْرَضُوا عَنْ هَذَا الْأَثَرِ لِضَعْفِهِ، مَعَ ذَلِكَ يُثْبِتُونَ عُلُوَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَرْشِهِ، وَيُثْبِتُ أَهْلُ السُّنَّةِ الْعَرْشِ؛ كَمَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَأَثْبَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ، وَيُثْبِتُونَ أَنَّ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ اسْتَوَى عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ، وَلَا يَقْدِرُ قَدْرُهُ؛

(٢) وَانْظُرْ: «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ١٢)، وَ«الْعُلُوُّ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٥٧)، وَ«الْإِخْتِلَافُ فِي اللَّفْظِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٢٤٠)، وَ«الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٢٧٢)، وَ«الْإِعْتِقَادُ» لَهُ (ص ١١٢)، وَ «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٤٠٥)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيِّ» لِابْنِ أَبِي الْعُرَى (ص ٣١٠)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ١٥١)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٢)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٤٠ و ٣١٧)، وَ «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٣٦).

(٣) وَانْظُرْ: «نَثَرُ وَرُودِ الْأَفْرَاحِ بِشَرْحِ نَيْلِ الْفَلَاحِ» لِلشَّيْخِ أَمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهَا اللَّهُ (ص ٢١٣).

إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ عِنْدَهُمْ: مَا لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَلَا يُقْبَلُ^(١)، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.

الشَّاهِدُ الثَّلَاثُ: مَا يُرَوَّى عَنِ الْمَكِّيِّينَ؛ مِنْهُمْ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَكِّيُّونُ ذَكَرَ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: (أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْضَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ، فَيَقُومُ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَيُثْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: ادْنُهُ، قَالَ: ثُمَّ يَغْضَبُ فَيَقُومُ نَبِيُّنَا، فَيُثْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، فَيَقُولُ لَهُ: ادْنُهُ، فَلَا يَزَالُ يَقُولُ لَهُ: ادْنُهُ، حَتَّى يُقْعِدَهُ عَلَى الْعَرْشِ، قَالَ: وَجَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا يَعْنِي جَبْرِيلَ جَاءَنِي بِرِسَالَتِكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: صَدَقَ).

(١) قُلْتُ: وَلِذَلِكَ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِإِعْلَالِ حَدِيثِ: سَيْفِ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ «إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كُرْسِيِّ الرَّبِّ، بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِمَّا اشْتَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ رَدَّهُ، وَاتَّهَمُوهُ، لِذَاتِ الْأَمْرِ، وَهُوَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يَرُدُّونَهُ مِنْ بَابِ أَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَنَّ عَلَى الْعَرْشِ شَيْئًا، وَيُنْكِرُونَ أَمْرَ الْعَرْشِ، فَلَا يُقَالُ فِي الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ ذَلِكَ، وَلَا غَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ أَعْرَضُوا عَنْ هَذِهِ الْأَثَارِ لِضَعْفِهَا.

وَانْظُرْ: كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنْ رَدَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْخَلَّالِ (ج ١ ص ٢٤٥ و ٢٥٧)

أثر موضوع

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ مَوْضُوعٌ، فِيهِ غَالِبُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ الْعَقِيلِيُّ: مَتْرُوكٌ^(١)، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ^(٢)، فَلَا يُنْظَرُ لَهُ الْبَتَّةَ.

وَذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٨٤).

نَاهِيكَ: أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَتَ عَنِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْحُفَاطِ، وَاعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، مُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ، وَدُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه و آله قَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَذَرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُم الدَّاعِيَ وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرَ، وَتَذْنُو الشَّمْسُ، فَيُلْغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَيَّ رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، أَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَيَّ مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَيَّ مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَاَنِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا

(١) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٣٩٩)، وَ«لِسَانِ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٩٩).

(٢) وَانْظُرْ: «تَبَيَّنَ الْعَجَبُ بِمَا وَرَدَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٤٦).

شُكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ، مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضْلَكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمَتِ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلِّ تَعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمِّتِي يَا رَبِّ، أُمِّتِي يَا رَبِّ، أُمِّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا

مُحَمَّدٌ أَدْخَلَ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْإِيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيْمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيْعِ الْجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحَمِيرَ - أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٤٠)، وَ(٤٧١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(١٩٤).

الشَّاهِدُ الرَّابِعُ: الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

قُلْتُ: وَمَا يُرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِتَفْسِيرِ الْآيَةِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ بَأَنَّهُ «يُقْعَدُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ»؛ فَكُلُّهَا: مَوْضُوعَةٌ، لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا، بِأُطْلُ لَا أَصْلَ لَهَا؛ قَالَ ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ الْأَعْلَامُ؛ وَمِنْهُمْ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبُو بَكْرِ النَّجَّادِ، وَابْنُ صَاعِدٍ، وَأَبُو بَكْرِ الْبَاغِنْدِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ بْنُ جَابِرٍ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ بْنُ الْوَكِيلِ، وَأَبُو الطَّيِّبِ بْنُ سَلَمَةَ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، وَاللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ، وَغَيْرُهُمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ التَّفَاسِيرُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يَرْفَعُونَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ بَأَنَّهُ يُفَسِّرُ الْآيَةَ بِذَلِكَ؛ مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَرُوَيْفَعُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ؛ وَكُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، فَلَا نَحْتَاجُ لِذِكْرِهَا وَبَيَانِ عِلَلِهَا وَهَذِهِ حَالُهَا.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٩٠): (قَالَ أَبُو بَكْرِ النَّجَّادُ:

سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ صَاعِدٍ، عَنْ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: «يُقْعِدُنِي عَلَى الْعَرْشِ»، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، لَا أَصْلَ لَهُ.

* وَأَمَّا حَدِيثُ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: «يُقْعِدُنِي مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ»؛ فَحَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، لَا أَصْلَ لَهُ.

* وَأَمَّا حَدِيثُ: عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ مُحَمَّدَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ فَمَنْ زَادَ غَيْرَ هَذَا: فَقَدْ أَبْطَلَ.

* وَقَالَ أَبُو بَكْرِ النَّجَّادُ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ الْبَاغِدِيَّ فَقَالَ: كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بَاطِلَةٌ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، غَيْرَ حَدِيثٍ مُجَاهِدٍ.^(١)

* وَسَأَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ بْنَ جَابِرٍ، وَأَبَا الْعَبَّاسَ بْنَ سُرَيْجٍ، وَأَبَا عَلِيٍّ بْنَ خَيْرَانَ، وَأَبَا جَعْفَرَ بْنَ الْوَكِيلِ، وَأَبَا الطَّيِّبَ بْنَ سَلَمَةَ؛ وَكُلُّ كَتَبَ بِيَدِهِ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا أَصْلَ لَهَا، إِلَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. اهـ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّائِيلَاتِ» (ص ٤٩١): (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ: مَنْ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكُذْبَ وَالْأَبَاطِيلَ، وَمَنْ تَعَمَّدَ رِوَايَةَ الْكُذْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ دَاخِلًا فِي

(١) يُعْنِي: فِي الشُّهُرَةِ، أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: الصَّحَّةُ.

وَعِيدِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ وَلَا يَسْعُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ أَنْ يَدَعَ مَنْ يَرَوِي مِثْلَ هَذَا الْكَذِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صُرَاحًا أَنْ يُقِيمَ بِلَدِ الْإِسْلَامِ). اهـ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٩١): (قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ: وَكُلُّ مَنْ كَتَبَ إِلَيَّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ، قَالَ: وَالَّذِي أَقُولُ فِيمَنْ رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ: إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ مَصْدَرَهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ؛ فَإِذَا عَرَفُوهُ، وَوَقَّفُوهُ عَلَى مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ فِيهَا: لَزِمَهُ أَنْكَارُهَا، فَمَنْ حَدَّثَ بِهَا بَعْدَ أَنْكَارِ الْعُلَمَاءِ؛ دَخَلَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»). اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٣٧): (وَقَدْ صَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى كِتَابَهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ» رَدًّا لِكِتَابِ ابْنِ فُورَكَ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ أَسْنَدَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَذَكَرَ مَنْ رَوَاهَا، فَفِيهَا عِدَّةُ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ؛ كَحَدِيثِ: الرُّؤْيَى عَيْنًا لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، وَنَحْوِهِ.

* وَفِيهَا أَشْيَاءٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ رَوَاهَا بَعْضُ النَّاسِ مَرْفُوعَةً، كَحَدِيثِ: «فُعُودِ الرُّسُولِ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ»، رَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ مَرْفُوعَةٍ، وَهِيَ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ أَنَّهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَكَانَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ يَرَوُونَهُ وَلَا يُنْكِرُونَهُ، وَيَتَلَقَّوْنَهُ بِالْقَبُولِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنْ مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ إِلَّا تَوْقِيفًا، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا ثَبَتَ مِنَ أَلْفَاظِ الرُّسُولِ، وَمَا ثَبَتَ مِنْ كَلَامٍ غَيْرِهِ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْمَقْبُولِ أَوْ الْمَرْدُودِ).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٣١): (وَيُرَوَّى مَرْفُوعًا وَهُوَ بَاطِلٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٧٠): (فَأَمَّا قَضِيَّةُ قُعُودِ نَبِينَا عَلَى الْعَرْشِ فَلَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ نَصٌّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الدَّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج ٣ ص ٢٠٨): (وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فِي نَصِّ حَدِيثٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الدَّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج ٣ ص ٢٢٢): (وَقَدْ جَاءَ مَرْفُوعًا، وَهُوَ بَاطِلٌ).^(١)

وَقَدْ سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْفَتْوَى رَقْمَ (١٩٣٤٦):

هَلْ تَتَفَضَّلُونَ بِإِيرَادِ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى «إِقْعَادِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ»؟

فَأَجَابَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ: (لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي

هَذَا الْأَمْرِ شَيْءٌ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِيمَا نَعْلَمُ، وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَهُوَ:

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ،

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم).

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ... عُضْوٌ... عُضْوٌ... نَائِبُ الرَّئِيسِ... الرَّئِيسُ

بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ... صَالِحٌ الْفُوزَانُ... عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غُدَيَّانَ.. عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ..

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

(١) وَأَنْظَرِ: «السَّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٥).

* الخلاصة: أنَّ الثَّابِتَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ بِأَنَّهُ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ بِأَنَّهُ: «يُقْعَدُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ»؛ فَلَا يَثْبُتُ الْبَتَّةَ، بَلْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ، وَبِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ: عَلَى أَنَّهُ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ، وَأَمَّا مَسْأَلَةٌ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْكَرُوا وَتَشَدَّدُوا عَلَى مَنْ رَدَّ الرُّوَايَاتِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدٍ وَاهِيَةٍ؛ بِأَنَّهُ «يُقْعَدُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ»؛ فَإِنَّ جَمَاعَةً أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ ضَعَّفُوهُ مِنْ قَبْلِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَلَمْ يَقْبَلُوهُ، وَهُمْ أَيْمَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَمِمَّنْ هُمْ عَلَى مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَفِي عَقِيدَتِهِمْ يُثْبِتُونَ عُلُوَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَرْشِهِ، وَيُثْبِتُونَ الْعَرْشَ؛ كَمَا أَثْبَتَ ذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَأَثْبَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ، وَيُثْبِتُونَ أَنَّ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ اسْتَوَى عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ، وَلَا يَقْدِرُ قَدْرُهُ؛ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَمُعْتَقَدُهُمْ فِي ذَلِكَ هُوَ مُعْتَقَدُ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَقَدْ صَرَّحَ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ بِضَعْفِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ بِ«إِقْعَادِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ»، وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَلِذَلِكَ أَعْرَضَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، أَوْ ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ عَلَيْهَا، وَأَخَذَ بِذِكْرِ الْأَدِلَّةِ الثَّابِتَةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ» هُوَ: «مَقَامُ الشَّفَاعَةِ»، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَيْضًا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ»، وَالْإِمَامُ

يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»؛ فَاتَّبَعُوا أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»؛ هُوَ: «مَقَامُ الشَّفَاعَةِ»، وَأَعْرَضُوا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنْ تَفَاسِيرَ مُخَالَفَةٍ لِهَذَا التَّفْسِيرِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهَا عِنْدَهُمْ، وَأَثْبَتُوا مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا ثَبَتَ أَيْضًا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُعْتَبَرُ، وَعَلَيْهِ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلِذَلِكَ: فَالْخِلَافُ فِيمَنْ بَعْدَهُمْ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِ مَنْ وَافَقَ الصَّوَابَ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَا يُقْبَلُ، فَهَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، صَرَّحُوا بِالصَّوَابِ فِي تَفْسِيرِ «الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ»، وَأَعْرَضُوا عَمَّا سِوَاهُ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاصِرِينَ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالْإِمَامُ السَّفَّارِيُّ، وَالْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، وَالْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ، وَعُلَمَاءُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِتِّمَامِ وَالْإِنْتِهَاءِ، كَمَا دَعَوْنَاهُ التَّيْسِيرَ وَالْعَوْنَ فِي الْإِبْتِدَاءِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَيَمَنْ أَخْطَأَ، أَوْ نَسِيَ، أَوْ تَرَكَ
وَاجِبًا، أَوْ قَدَّمَ، أَوْ أَخَّرَ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ، أَوْ أَحْكَامِ الْعُمْرَةِ، أَنَّهُ عَلَيْهِ دَمٌ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا).
أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتَيَانِيُّ: «لَا أَذْرِي قَالَ: تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ».

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٢٥٧)، وَالبُغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (١٧٧٢)،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٤٣)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٥٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ
فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٠ و ١٥٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (١٧٧٤)، وَفِي
«مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٤١٩)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ق/٦١/ط)،
وَق/٦٤/ط)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٥٠١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي
«الْأُمِّ» (ج ٧ ص ١٩٧)، وَفِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٦٠٨)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢
ص ١٨٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وَأَبِي مُضْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَسُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَدَّثَانِيِّ،
وَالشَّافِعِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
وَهْبٍ، وَابْنِ بُكَيْرٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْأَحْكَامِ» (ص ٧٥)، وَفِي «الْمَوْطَأِ»
(ص ٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَغَيْرِهِمَا؛ أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ أَبِي

تَمِيمَةَ: أَخْبَرَهُمْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا).

كَذَا: وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ؛ قَالَ أَيُّوبُ: «لَا أَذْرِي، قَالَ: تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ».

وَوَقَعَ: فِي رِوَايَةٍ: ابْنُ بُكَيْرٍ؛ قَالَ مَالِكٌ: «لَا أَذْرِي، قَالَ: تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ».

وَكَذَا: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٥٢)؛ مِنْ رِوَايَةٍ: ابْنِ بُكَيْرٍ، وَفِيهِ؛ قَالَ مَالِكٌ: «لَا أَذْرِي، قَالَ: تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ».

* وَوَقَعَ: فِي رِوَايَةٍ: الْحَدَّثَانِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ قَالَ أَيُّوبُ: «لَا أَذْرِي، قَالَ: تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي مُضْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ وَهْبٍ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتُوا، فِيهَا هَذَا الْقَوْلَ، لَا مِنْ قَوْلِ أَيُّوبَ، وَلَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، وَالْإِضْطِرَابِ فِي هَذَا الْأَثَرِ؛ مَعَ الشَّكِّ، الْمَوْجِبِ ضَعْفِهِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ؛ بِلَفْظٍ: «فَلْيُهْرِقْ دَمًا»، بِالْيَاءِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: «فَلْيُهْرِقْ دَمًا».

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: «فَلْيُهْرِقْ لِدَلِكْ دَمًا».

فَلَمْ يَضْبِطِ الرُّوَاةُ، مَتَنَ هَذَا الْأَثَرِ، فَرَوَوْهُ، هَكَذَا: بِالشَّكِّ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ».

وَقَالَ أَيُّوبُ، أَوْ مَالِكٌ: «لَا أَذْرِي قَالَ: تَرَكَ أَوْ نَسِيَ».

وَلَوْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَمَا اضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْأَثَرِ.

* وَذَلِكَ: لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، يَضْبِطُ بِمِثْلِ: هَذِهِ الْفَتَاوَى، وَلَا

يَضْطَرِبُ فِيهَا، لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الْأَحْكَامَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

* وَفِي هَذَا الْأَثَرِ: جَعَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ كَأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَاذَا يَقُولُ: إِذَا فَعَلَ

الْمُسْلِمُ مَا نَسِيَهُ مِنْ نُسْكِهِ فِي الْحَجِّ. ^(١)

* ثُمَّ يَسْتَحِيلُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يُخَالِفُ الرَّسُولَ ﷺ فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ وَيُقْتِي

بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ، لَمْ يُفْتِ لِلنَّاسِ فِي الْحَجِّ، بِأَنَّ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ

شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَعَلَيْهِ دَمٌ فِي الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته الله فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ١٠٦):

(الْمُسْتَحِيلُ لَوْ صَدَرَ عَنِ الثَّقَاتِ رُذٌّ، وَنُسِبَ إِلَيْهِمُ الْخَطَأُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ خَلْقٌ

مِنَ الثَّقَاتِ فَأَخْبَرُوا أَنَّ الْجَمَلَ قَدْ دَخَلَ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، لَمَا نَفَعْتَنَا ثِقَتُهُمْ، وَلَا أَثَرَتْ

فِي خَبَرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا بِمُسْتَحِيلٍ، فَكُلُّ حَدِيثٍ رَأَيْتُهُ يُخَالِفُ الْمَعْقُولَ، أَوْ يُنَاقِضُ

الْأُصُولَ ^(٢)، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، فَلَا تَتَكَلَّفِ اعْتِبَارَهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته الله فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ١٠٣): (وَاعْلَمْ

أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُنْكَرَ يَقْشَعِرُ لَهُ جِلْدُ طَالِبِ الْعِلْمِ، وَقَلْبُهُ فِي الْغَالِبِ). اهـ.

(١) بَلْ مِثْلُ: هَذِهِ الْأَحْكَامِ، لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا نَسِيَهُ الْمُسْلِمُ، وَمَاذَا تَرَكَ مِنْ أَحْكَامٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ فِي الْحَجِّ.

(٢) قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ يُخَالِفُ الْمَعْقُولَ، وَيُنَاقِضُ الْأُصُولَ؛ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَالْوَهُمُ مَعْنَاهُ: مَا أَخْطَأَ وَغَلَطَ فِيهِ الرَّاوي وَجَهَ الصَّوَابِ فِي لَفْظِ حَدِيثٍ،

وغيره.^(١)

وَالْوَهُمُ أَطْلَقَهُ النَّقَّادُ: عَلَى خَلَلٍ أَصَابَ الرَّاويَ فِي السَّنَدِ، أَوِ الْمَتْنِ، فَهُوَ خَلَلٌ

فِي ضَبْطِ الرَّاوي لِلْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ: كَاتِبُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ؛ حَدَّثُوهُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ: قَالَ: (مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسْكِهِ، أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرَقْ دَمًا).

أَثَرُ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُهَنِّيُّ، أَبُو صَالِحٍ

كَاتِبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَيُخْطِئُ كَثِيرًا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ضَرَبْتُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَمَا

أَرَوِي عَنْهُ شَيْئًا»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «يَقَعُ فِي حَدِيثِهِ، فِي أَسَانِيدِهِ: غَلَطٌ»، وَقَالَ أَبُو

أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «ذَاهِبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ: «لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَيْهِ، لِأَحَادِيثَ: رَوَاهَا

يُخَالِفُ فِيهَا»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «كَثِيرُ الْغَلَطِ».^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «الصَّحَاحَ» لِلْجَوْهَرِيِّ (ج ٥ ص ٢٠٥٤).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٧٦٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ٨٩٧)، وَ«الْعِلَالِ

وَمَعْرِفَةَ الرَّجَالِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢١٢)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ١١ ص ١٥٧)، وَ«تَارِيخَ

دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ٢٩ ص ١٩٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٤٢)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ»

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ٥٣٤): (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا، يَرْوِي عَنِ الْأَثْبَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٢ ص ٤٤٠): «لَهُ مَنَاقِيرُ».

* وَرِوَايَةٌ: أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ مَنَاقِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْجُهَنِيِّ، رَوَاهَا عَنْ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

فَهِيَ: رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ.

* وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ اضْطِرَابٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: «وَرُبَّمَا زَلَّ فِي حِفْظِهِ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «صَدُوقٌ: يَهُمُّ».^(١)

لَاِبْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٢٠٦)، وَ«الْأَسَامِيُّ وَالْكُنَى» لِلْحَاكِمِ (ج ٤ ص ٥٦٦)، وَ«الْمُسْتَحَبَّ مِنَ الْإِرْشَادِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج ١ ص ٤٠٠)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزِّيِّ (ج ١٥ ص ١٠٩)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ١٩٧).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٤ ص ٣٧٠)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١٢٨)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ج ١ ص ١٠٧)، وَ«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٩ ص ٥٢٣)، وَ«السَّنَنُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ١ ص ١١٣)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغَلْطَايَ (ج ١٢ ص ٢٨٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ لِلْعَفْلِيِّ» (ج ٦ ص ٣٤٢)، وَ«التَّارِيخُ» لِأَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ (ج ١ ص ٤٤٢)، وَ«الْكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٢٥٠)، وَ«دِيَوَانُ الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ص ٤٣١)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (ج ٣ ص ١٩١).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٨ ص ٥): (لَهُ غَرَائِبُ وَمَنَاكِيرُ؛ يَتَجَنَّبُهَا: أَرْبَابُ الصَّحَاحِ).

* وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسْكِهِ، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرَقْ دَمًا).

ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٠).

هَكَذَا: اخْتَلَفَ عَلَى أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسْكِهِ، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرَقْ دَمًا).

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ أَبُو هِشَامٍ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ: صَاحِبُ حَدِيثٍ^(١)؛ لَكِنَّهُ أَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ رَوَاهَا، عَنْ شُيُوخِهِ، وَهَمَ فِيهَا، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَمِنْ أَوْهَامِهِ:

مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٣٩٣)، (٩٥٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ١٩٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ، تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذَا لِيَوْمِ

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٣٥٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ٩٧٤).

الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي كِتَابِ: «الْجِهَادِ» (ج ٨ ص ٦٧)؛ بِرَوَايَةٍ: ابْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

هَكَذَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

* وَقَدْ وَهَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، حَيْثُ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الصَّوَابِ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ.

فَخَالَفَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ. فَخَالَفَهُ: عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسيِّ، وَأَبُو أُسَامَةَ: حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ فَقَالُوا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ، عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٥٩١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٣٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٠ و ١٠٣)، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٧١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٤٨٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٢٢)، وَ(ج ٣ ص ٢٧٥)، وَفِي «الْأَدَابِ» (٧٠٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٤٦ ص ١٨).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ١١): (رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى الْمُقَدَّمِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ).

* وَغَيْرُهُمْ: يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «خَرَجَ إِلَى السُّوقِ».

* فَيَصِيرُ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ.

* وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَأَصْحَابُ: نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ.

* وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ سَالِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: وَهُوَ الصَّوَابُ). اهـ.

* فَأَخْطَأَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عِنْدَمَا جَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَخَالَفَ فِي ذَلِكَ: الْحُقَاطُ الَّذِينَ جَعَلُوهُ: مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

* وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَجُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ^(١)، وَعَمَرُو بْنُ سَعْدِ الْفَدَكِيِّ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَّةَ؛ جَمِيعُهُمْ: رَوَوْا الْحَدِيثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى حُلَّةَ سِرَاءٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ؛ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٨٦)، وَ(٢٦١٢)، وَ(٥٨٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٧٦)، وَ(٤٠٤٠)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٦٦٣٠)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٧٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٤٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٤٩١)، وَ(٨٤٩٢)، وَ(٨٤٩٣)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٩٢٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٣٠٩٩)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٩٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٤٩١)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٧٧٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٢)، وَفِي «الْأُمَّ» (ج ١ ص ١٩٦)،

(١) وَأَخْرَجَهُ الْمَحَلْدِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْمَحَلْدِيَّاتِ» (ص ١٣٤)، وَ(ق/٢٣٨/ط) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهِ. فَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهَذَا خَطَأٌ.

وَفِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٨٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤١ و ٢٧٥)،
وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (١٨٠١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ١٣٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ
النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الْعَوَالِي وَالْفَوَائِدِ» (٢١)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٩٣)، وَأَبُو
الْخَيْرِ الْقَزْوِينِيُّ فِي «صَحِيفَةِ جُوَيْرِيَّةَ بْنِ أَسْمَاءَ الْبَصْرِيِّ» (ص ٩٤)، وَأَبُو سَعْدٍ
النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْمُخَرَّجَةِ» (٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٨٧٠)،
وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج ١ ص ١٧٩)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي
«الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ٦٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ١٨٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٣٤)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٤٦٣)،
وَوَقْتُ (ق/ ١١١ / ط)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٦٨)، وَ(ج ٨ ص ٣٩٣)،
وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٣ ص ٩٦)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٤٣٩)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي
«الْمَوْطَأِ» (ص ٤٦٣)، وَ(ق/ ١١١ / ط)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤
ص ٢٤٤ و ٣٥٢)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٢ ص ٣١٤ و ٣١٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي
«الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢١)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٣ ص ٤٤١)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي
«إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٦٢٧)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٦٠٢)، وَابْنُ
الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٢٤٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»
(ج ٤٠ ص ٣٥٦ و ٣٥٧)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (١٠٥).
فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: الصَّحِيحَةُ، فِيمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ: نَافِعٍ، أَنَّ الْحَدِيثَ، مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ
عُمَرَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٢٩٨): (هَكَذَا: رَوَاهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ نَافِعٍ.
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّهُ رَأَى حُلَّةً»، فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: عُمَرَ.
قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الْمَحْفُوظُ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ). اهـ.
* قَوْلُهُ: «حُلَّةٌ، سِرَاءٌ»: يَجُوزُ حَذْفُ التَّنْوِينِ مِنْ: «حُلَّةٍ»، وَإِضَافَتُهَا إِلَى:
«سِرَاءٍ».

* وَيَجُوزُ تَنْوِينُ: «الْحُلَّةِ»، وَجَعْلُ: «سِرَاءٍ»، صِفَةً لَهَا.
* وَالْحُلَّةُ: ثَوْبَانِ اثْنَانِ، وَلَا يَقَعُ اسْمُ: «الْحُلَّةِ»، إِلَّا عَلَى ثَوْبَيْنِ، سُمِّيَا بِذَلِكَ،
لِأَنَّهُمَا مِنْهُمَا: يَحِلُّ، عَلَى الْآخِرِ.
* وَالسِّرَاءُ: ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ الْمَخْطُطَةِ.^(١)

وَلِلْعَلْمِ أَنَّ سَيِّوَيْهِ رحمهم الله فِي «كِتَابِهِ» (ج ٤ ص ٢٥٨)؛ نَصَّ عَلَى أَنَّ: «فُعَلَاءَ»؛
كَسِيرَاءَ، وَخِيَلَاءَ، لَا تَأْتِي: صِفَةً.
وَجَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٦٨)؛ مَا يُفِيدُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نُمَيْرٍ، قَدْ رَوَاهُ
عَنْ نَافِعٍ؛ بِمِثْلِ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ.

(١) انْظُرْ: «شَرْحُ الْمُوطَّأِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ج ٤ ص ٤٣٨)، وَ«الْإِقْتِصَابُ» لِلْيَقْرِي (ج ٢ ص ٢٥٨)، وَ«النِّهَايَةُ فِي
غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٤٣٣)، وَ(ج ٢ ص ٤٣٣).

* فَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ، فَجَمَعَ رِوَايَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، مَعَ أَبِي أُسَامَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ؛ ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَالَ: نَحْوَ حَدِيثِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

فَوَافَقَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: الْجَمَاعَةُ فِي أَنَّ الْحَدِيثَ، مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ.

فَمَنْ رَوَاهُ: مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ مِنْهُمْ: الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، فَهِيَ لَا تَصِحُّ الْأَسَانِيدُ عَنْهُمْ، وَهِيَ مِنَ الْغَرَائِبِ رُوِيَ عَنْهُمْ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا.

وَالْمَحْفُوظُ: كَوْنُهُ مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ الثَّقَاتِ الْحُفَاطِ، وَهِيَ: الْمُعْتَمَدَةُ؛ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. وَهَكَذَا: رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، فِي صَحِيحَيْهِمَا، مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٦٣٨ و ١٦٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ عُمَرَ، لَا مِنْ مُسْنَدِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ.

* وَوَقَعَ أَيْضًا، فِي رِوَايَةِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى السُّوقِ، مُتَوَكِّئًا عَلَيَّ فِيهِ، فَرَأَيْتُ حُلَّةَ سِيرَاءٍ: تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعْتَ هَذِهِ، فَتَجَمَّلْتَ

بِهَا، لَوْفُودِ الْعَرَبِ إِذَا أَتَوْكَ، وَإِذَا خَطَبْتَ النَّاسَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَغَيْرِهِ، قَالَ ﷺ: وَإِنَّمَا تَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٣٩٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بَنٍ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* وَوَقَعَ أَيْضًا، فِي رِوَايَةٍ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ؛ أَنَّهُ، قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ مِنْ حَرِيرٍ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَدِمَ عَلَيْكَ الْوُفُودُ، فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ).

أَخْرَجَهَا الْفَاكِهِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ١٩١) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهَا الْفَاكِهِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ١٩٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ؛ أَنَّهُ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ تُبَاعُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «فِي الْآخِرَةِ».

* وَالصَّحِيحُ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ.

فَالْحَدِيثُ: وَرَدَ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ، لَا مِنْ مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَمَا هُوَ: فِي رِوَايَةٍ: الْجُمْهُورُ، مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، وَغَيْرِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٥٢): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «وَرَأَى حُلَّةً»، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ إِلَّا ابْنُ نُمَيْرٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ» (ج ٨ ص ٦٧):
(رَوَاهُ جَمَاعَةٌ؛ فَلَمْ يَقُولُوا فِيهِ: «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»).

* وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ الْأَيْلِيُّ، وَعَمَرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ،
وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا،
فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَغِ هَذِهِ تَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٩٤٨)، وَ (٣٠٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»
(٢٠٦٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٠٧٧)، وَ (٤٠٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»
(ج ٢ ص ٢٩٧)، وَ (ج ٨ ص ٣٩٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٣ ص ١٨١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي
«الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٥ ص ٢٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٨٠)،
وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٥٣٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»
(ج ٤ ص ٢٤٥)، وَفِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٢ ص ٣١٨).

* وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: (رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٦٨)،
وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ٣٩٣ و ٣٩٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨

ص ١٩٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٩)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٤٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٢٤٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» (ج ٨ ص ٥٠٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٧ ص ١٤٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٩).

وَجَاءَ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ: حَدِيثُ بَنِي كُرَيْبٍ الْحَضْرَمِيِّ: (أَنَّ أَكِيدَرَ صَاحِبَ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ، أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حُلَّةَ حَرِيرٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: الْبُسْهَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاشْهَدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ، فَشَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ: فِيهَا الصَّلَاةَ، فَسَهَا وَصَلَّى الظُّهْرَ سَبْعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَزَعَهَا، فَقَالَ ﷺ: إِنِّي نَظَرْتُ إِلَيْهَا فَأَلْهَتْنِي، وَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ فِي «صَفْوَةِ التَّصَوُّفِ» (ص ٣٨٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأُمَوِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ نَصْرِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ.

* وَأَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكِ الْقِصَّةَ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَهْدَ

النَّبِيِّ ﷺ. ^(١)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٥٥)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٢٤)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ١٩٣).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ١٩٣): (إِمَامٌ مَشْهُورٌ، مِنْ عُلَمَاءِ الشَّامِ).

فَائِدَةٌ:

قَوْلُهُ: «حُلَّةٌ سِيرَاءٌ»، السِّيَرَاءُ: ضَرْبٌ مِنَ الْبُرُودِ، مُخَطَّطٌ.

يُقَالُ: بُرْدٌ مُسِيرٌ؛ أَيُّ: مُخَطَّطٌ.

سُمِّيَتْ: سِيرَاءٌ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْخُطُوطِ الَّتِي تُشَبِّهُ السُّيُورَ.

فَالسِّيَرَاءُ: نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ، يُخَالِطُهُ: حَرِيرٌ.

وَقَوْلُهُ: «حُلَّةٌ»؛ ثِيَابٌ ذَاتُ خُيُوطٍ.

وَالْحُلَّةُ: لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ ثَوْبَيْنِ، وَتَكُونُ غَالِبًا: إِزَارًا، وَرِدَاءً.

وَمِنْهُمْ: مَنْ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ: مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا تَكُونُ حُلَّةٌ إِذَا كَانَتْ جَدِيدَةً.

وَقَوْلُهُ: «لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، خَلَقٌ: حَظٌّ وَنَصِيبٌ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ لَا نَصِيبَ

لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ لَا دِينَ لَهُ. ^(١)

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٤ ص ٣٨)، وَ«فَتْحَ الْبَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٥ ص ٣٧٠)، وَ«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٢٤٦)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج ١ ص ٤٩٨)، وَ(ج ٢ ص ١٠١)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٢ ص ٤٣٣)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ١ ص ٥١١)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١١ ص ١٧٢)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ١ ص ٢٢٨)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَرْبِيِّ (ج ١ ص ٢٤).

* وَقَدْ أَقَرَّ الرَّسُولُ ﷺ، لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ: مِنَ التَّجَمُّلِ بِحُسْنِ اللَّبَاسِ لِلْجُمُعَةِ، وَلِغَيْرِهَا، وَلَمْ يَنْهَ لَهُذَا الْأَمْرَ، إِنَّمَا نَهَى عَنْ لُبْسِ مِثْلِ هَذِهِ الْحُلَّةِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ حَرِيرٍ؛ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فِي رِوَايَةٍ لِنَافِعٍ: «أَنَّهَا كَانَتْ حَرِيرًا»، فِي رِوَايَةٍ: سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، حُلَّةً اسْتَبْرَقَ ثُبَاعٌ بِالسُّوقِ».

* وَالْإِسْتَبْرَقُ: هُوَ الْغَلِيظُ مِنَ الْحَرِيرِ، فَهِيَ كَانَتْ مِنَ الْحَرِيرِ. (١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ٣٧٠): (وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هَاهُنَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَقَرَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّجَمُّلِ بِحُسْنِ اللَّبَاسِ لِلْجُمُعَةِ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَادَتَهُ ﷺ؛ فَلِهَذَا قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا قَالَ.

* وَإِنَّمَا امْتَنَعَ مِنْ هَذِهِ الْحُلَّةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَرِيرًا خَالِصًا، أَوْ أَكْثَرَهَا حَرِيرًا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ

مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ.

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٤ ص ٣٨).

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رحمته الله قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقَلْنَاهُ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته الله قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)^{(٢) (٣)}.
قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ،
وَشُدُودُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدهُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣):
(وَالِاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضَبَطْ). اهـ.
* وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ،
عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (مَنْ تَرَكَ شَيْئًا،
فَلْيُهْرَقْ دَمًا).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٧٠٠).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

هكذا: بدون شك.

أخرجه الدارقطني في «السّنن» (ج ٣ ص ٢٧٠).

هكذا: روي بزيادة: عكرمة بن خالد، بين أيوب، وسعيد بن جبير.

وهذا من الاختلاف، والاضطراب في هذا الأثر، مما يوجب ضعفه.

وهذا التخليط من عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، سيئ الحفظ.^(١)

قال عنه أحمد: «كان يزيد في الأسانيد، ويخالف»، وهذه منها، وقال ابن

المديني: «ضعيف»، وقال يعقوب بن شيبة: «في حديثه اضطراب»، وقال صالح

جزرة البغدادي: «لين، مختلط الحديث»، وقال النسائي: «ضعيف الحديث»، وقال

البخاري: «ذاهب، لا أروي عنه شيئاً»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي

عندهم»، وقال الخليلي: «الحفاظ لم يروا حديثه».^(٢)

قلت: فهو ضعيف، مضطرب الحديث، ويزيد في الأسانيد كثيراً، وهذا منها،

فقد زاد في الإسناد: «عكرمة بن خالد»، وهو ليس من حديثه.

(١) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ج ٢ ص ٩٢٥)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٢ ص ٤٦٥).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٧ ص ٨٨)، و«الضعفاء» للعليني (ج ٣ ص ٢٨٢)، و«تاريخ

بغداد» للخطيب (ج ١١ ص ١٩٥ و ١٩٦)، و«الضعفاء والمترشحين» للنسائي (ص ٢١٦)، و«الجرح والتعديل»

لابن أبي حاتم (ج ٥ ص ١١٠)، و«المجروحين من المحدثين» لابن حبان (ج ٢ ص ٦)، و«العلل الكبير»

لترمذي (ص ٣٨٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (ج ٥ ص ١٤٥)، و«إكمال تهذيب الكمال» لمغلطاي (ج ٨

ص ٧٥)، و«السؤالات» للمروزي (ص ٦٩)، و«المستحَب من الإرشاد» للخليلي (ج ١ ص ١٩٣).

وَخَالَفَهُمْ: فِي الْمَتْنِ: وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ الْمَصْرِيُّ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ، وَآخَرَ، فَلْيُهْرَقْ دَمًا).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ

هَكَذَا: رُويَ بِهَذَا اللَّفْظِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨٨)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٣٨) مِنْ طَرِيقِ الْخَصِيبِ بْنِ نَاصِحٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* وَلَا يَثْبُتُ مِنْ حَدِيثِ: وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ الْمَصْرِيِّ، حَيْثُ اشْتَهَرَ هَذَا الْأَثَرُ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُعْرَفْ، مِنْ حَدِيثِ: وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، مَوْقُوفًا، مُسْنَدًا، بِهَذَا اللَّفْظِ.

فَالْمَحْفُوظُ: رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ: أَثْبَتُ أَصْحَابُهُ فِي «الْمَوْطَأَتِ»، وَغَيْرِهَا.

وَإِسْنَادُهُ فِيهِ: الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ الْحَارِثِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ فِي الرِّوَايَةِ: وَهَذَا مِنْهَا، لِذَلِكَ: لَمْ يُخْرِجُوا لَهُ، لِسُوءِ حِفْظِهِ.^(١)

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٢٣٢)؛ ثُمَّ قَالَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ».

(١) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٦٦)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١٤ ص ١٤١)، وَ«تَرْتِيبَ ثِقَاتِ ابْنِ حِبَّانَ» لِلْهَيْثَمِيِّ (ج ٥ ص ٢٤٩).

* فَأَخْطَأَ: الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، فَرَوَاهُ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ؛ بِلَفْظٍ: (مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجَّهِ، وَآخَرَ، فَلْيُهْرَقْ دَمًا).

* وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَابْنَ جُرَيْجٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ؛ بِلَفْظٍ: (مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ، أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرَقْ دَمًا). وَهُوَ لَا يَصِحُّ أَيْضًا، لِاضْطِرَّاهِ.

* وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيُّ، ثِقَّةٌ ثَبَتَ، لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِهِ. ^(١) قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، تَدُلُّ عَلَى تَغْيِيرِهِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ. * وَمِنْ أَوْهَامِهِ أَيْضًا:

مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَوْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: اشْتَكَى فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: (بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ وَعَيْنٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

هَكَذَا، وَهَمَ: وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، فِي اسْمِ الصَّحَابِيِّ، فَرَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ، فَقَالَ: «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ جَابِرٍ».

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٩٧٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجَرِيِّ (ج ١ ص ٣٩٣)، وَ(ج ٢

* وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، وَأَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعِ الْحَنَاطُ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَحَدَّهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٤٨)، وَ(ج ١٠ ص ٣١٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٠٩١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٨٨٠٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٢٩٠٤).

وإسناده صحيح، على شرط مسلم.

* فَوْهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَهَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِذِكْرِهِ لِلْحَدِيثِ عَلَى الشَّكِّ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، وَحَدَّهُ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١١ ص ٣٢٦): «وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ».

فَوَهُمَ: فِيهِ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* فَجَاءَ فِي هَذَا الْأَثَرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُوجِبُ عَلَى مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا، مِنْ نُسْكِهِ، أَوْ آخَرُهُ: دَمًا.

فَهَذَا مِنَ الْمُسْتَحِيلِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلُهُ.

* وَذَلِكَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ قِيلَ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمَنْى، فِي النَّحْرِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ؛ فَقَالَ: لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٠٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٣٨)، وَ(٢٤٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٤٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠٩٠٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٥ ص ٢٨٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ، مِنْ رِوَايَةِ: وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ الْمِصْرِيِّ، فَرَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ.

* فَكَيْفَ يَرَوِي وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، أَثَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ، بِخِلَافِ الْمُسْنَدِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي رَفْعِ الْحَرَجِ، لِمَنْ قَدَّمَ وَأَخَّرَ فِي الْمَنَاسِكِ.

فَأَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، هَذَا: غَيْرُ مَحْفُوظٍ مَوْقُوفًا، لِأَنَّهُ يَرَوِي، خِلَافَهُ مُسْنَدًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي رَفْعِ الْحَرَجِ، فِي التَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ.

إِذَا: فَالْمَحْفُوظُ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا حَرَجَ» فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، مِنْ رِوَايَةِ: أَثَبَتِ النَّاسُ فِي وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، مُسْنَدًا.

* وَقَدْ اشتهر هذا المُنسَدُ، مِنْ حَدِيثِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ: جَمَاعَةٌ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ.

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

إِذَا: فَلَا حُجَّةَ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي فِعْلِ الدِّمِ، مِنْ رِوَايَةِ: وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ الْمِصْرِيِّ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْنَا: «لَا حَرَجَ»، أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ؛ أَيْ: لَا يُوجِبُ فِي ذَلِكَ: دَمًا.

* فَأَجَابَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِقَوْلِهِ: «لَا حَرَجَ»، عَلَى الْإِبَاحَةِ مِنْهُ لَهُمْ: التَّقْدِيمَ فِي ذَلِكَ، وَالتَّأخيرَ، فِيمَا قَدَّمُوا مِنْ ذَلِكَ، وَأَخَّرُوا، مِنْ غَيْرِ فِعْلِ دَمٍ.^(١)

وَخَالَفَهُمْ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، فِي مَتْنِهِ وَسَنَدِهِ؛ فَرَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجَّةٍ، أَوْ آخَرَ، فَلْيَهْرُقْ، لِذَلِكَ: دَمًا).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: قَالَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٢٣٨)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٥ ص ٢٨٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٥٣٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٧ ص ١٣٦).

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ مَعَانِي الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٨).

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ بْنِ جَابِرِ الْبَجَلِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ:
سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ
النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ:
«وَحَدِيثُهُ يُكْتَبُ فِي الضُّعْفَاءِ»، وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ»، وَقَالَ ابْنُ
حِبَّانٍ: «كَثِيرُ الْخَطَأِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعُفُوهُ».^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٥١٤): «لَيْسَ بِذَاكَ».
* فَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ لَا يَحْفَظُهُ، وَلَا يَضْبُطُهُ،
فَيَحْدُثُ بِمَا لَا يَحْفَظُ، فَيَقَعُ فِي الْخَطَأِ، فَتَرَى فِي حَدِيثِهِ: اضْطِرَابًا، لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ.
فَهُوَ: أَثَرٌ مُنْكَرٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، لِضَعْفِ أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ، وَلِمُخَالَفَتِهِ لِأُصُولِ
الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٧ ص ١٣٧): (أَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ: فَوَاهِيَةٌ؛ لِأَنَّهَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١ ص ٨٩).

(٢) انظر: «الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٣٤٩)، وَ«التَّارِخُ» رِوَايَةُ: الدُّورِيِّ (ج ٣ ص ٣٤٥)،
وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» رِوَايَةُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ٣ ص ٢٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١
ص ٨٩)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ١٨٠)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانٍ (ج ١
ص ٢٠٢)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَفِيلِيِّ (ج ١ ص ٧٩)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٤١)، وَ«السُّؤَالَاتُ»
لِابْنِ الْجُنَيْدِ (ص ٣٤٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١ ص ٢١١).

* وَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ: مُبَاحٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ سِوَاهُ
(صحيحه). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ٧ ص ١٣٢): (وَجَائِزٌ فِي رَمِي
الْجَمْرَةِ، وَالْحَلْقِ، وَالنَّحْرِ، وَالذَّبْحِ، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيِ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: أَنْ تُقَدَّمَ، أَيَّهَا شِئَتْ عَلَى أَيَّهَا شِئَتْ، لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ). اهـ.
وَحَالَفَهُمْ: جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ؛ فَرَوَاهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا، قَبْلَ شَيْءٍ مِنْ حَجَّهِ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ:
يَهْرِيْقُهُ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٥٣٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى
بِالْآثَارِ» (ج ٧ ص ١٣٦).

هَكَذَا رَوَى: مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَهُوَ مَشْهُورٌ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ.

* وَالْخَطَأُ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ فَإِنَّهُ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، وَهَذِهِ
مِنْهَا.

* الْخَطَأُ مُتَعَيِّنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أحيانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ،
خَطَأَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.
* وَخَطَّوْهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرْ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثًا، حُذِيفَةُ رضي الله عنه: «فِي الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُذِيفَةَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذِيفَةَ رضي الله عنه، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُذِيفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ»^(٢)، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدِ^(٣) حُذِيفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُذِيفَةَ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ: لِأَبِي مُعَلَّى، عَنْ حُذِيفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذِيفَةَ.

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذِيفَةَ.

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذِيفَةَ رضي الله عنه.

الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ»، فَقَالَ كَيْلَجَةُ^(١): هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْخَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٢)، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَنَاكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا، انْظُرْ أَيُّشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطِئِهِ).^(٣) يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرُ الْخَطَا).

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، لَا يَكْتَفُونَ حِينَ الطَّعْنِ فِي الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ فَقَطْ، بَلْ كَثِيرًا مَا يَنْظُرُونَ إِلَى مَتْنِهِ أَيْضًا فَإِذَا وَجَدُوهُ غَيْرَ

(١) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقِبَ لَهُ.

وَإِنْظُرْ: «الْأَلْقَابُ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابَ» لِابْنِ الْجَوَزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

مُتَلَائِمٌ مَعَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ قَوَاعِدِهَا؛ لَمْ يَتَرَدَّدُوا فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالشُّذُودِ، وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَالْوَهْمُ يَتَعَلَّقُ بِالْخَلَلِ فِي ضَبْطِ الرَّاويِ لِلْحَدِيثِ، وَالْحِفَاطُ قَدْ عُنُوا بِضَبْطِ مَثُونِ السُّنَّةِ نَفْسَهَا أَشَدَّ الْإِعْتِنَاءِ، فَكَانُوا يَعْرِضُونَ مَا يُرِيهِمْ مِنْهَا مِنْ أَلْفَاظٍ، أَوْ رَوَايَاتٍ، عَلَى مَا عَلِمُوا مِنْ قَوَاعِدَ شَرْعِيَّةٍ مُقَرَّرَةٍ، أَوْ نُصُوصٍ قَاطِعَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا خَالَفَتْ أَلْفَاظُ، أَوْ الرُّوَايَاتُ ذَلِكَ طَرَحُوهَا جَانِبًا، وَحَكَمُوا عَلَى رَاوِيهَا بِالْوَهْمِ، وَلِمَعْرِفَةِ نَمَازِجٍ مِنْ ذَلِكَ يَكْفِي أَحَدَنَا مُطَالَعَةُ كُتُبِ الْعِلَلِ وَالرِّجَالِ، كُلُّ ذَلِكَ صِيَانَةٌ لِلْسُّنَّةِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٢٧): عِنْدَمَا ذَكَرَ جِهَادَ الصَّحَابَةِ، وَنَقَدَهُمْ لِلْحَدِيثِ، وَقَبُولَهُ: (ثُمَّ أَخَذَ مَسْلَكَهُمْ - أَيِ: الصَّحَابَةِ - وَاسْتَنَّ لِسُنَّتِهِمْ، وَاهْتَدَى بِهَدْيِهِمْ، فِيمَا اسْتَنُوا مِنَ التَّيَقُّظِ فِي الرُّوَايَاتِ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ سَادَاتِ التَّابِعِينَ). اهـ.

(١) وَمِنْ هُنَا نَشَأُ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ لَهُ أُسُسُهُ، وَقَوَاعِدُهُ، وَرِجَالُهُ الَّذِينَ يُعْنُونَ بِتَبْعِ الثَّقَاتِ، وَبَيَانِ الْوَهْمِ الْوَاقِعِ فِي رَوَايَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّاسَ عَادَةً يَتَلَقَّوْنَ أَحَادِيثَ هَؤُلَاءِ الثَّقَاتِ بِالْقَبُولِ، وَالتَّسْلِيمِ، وَظَهَرَتْ مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ جَلَالَةُ الْمُشْتَغَلِ بِهَذَا الْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٢٠٢): (وَالثَّقَّةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَا، فَيَحْمَلُ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَا، يَعْمَلُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّرْعُ). اهـ.

وخالَفَهُمْ: فِي الْمَتَنِ وَالْإِسْنَادِ، شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، فَرَوَاهُ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (إِنَّمَا التَّكْفِيرُ فِي الْعَمْدِ، وَإِنَّمَا غَلَطُوا فِي الْخَطَا؛ لِئَلَّا يَعُودُوا).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٤٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا

يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا يُتَّقَنُ، وَيَغْلَطُ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ

جَدًّا»، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: «شَرِيكٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ، مَائِلٌ»، وَقَالَ أَبُو

زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «شَرِيكٌ، وَقَدْ كَانَ لَهُ أَغَالِيطٌ»، وَقَالَ

ابْنُ عَدِيٍّ: «إِنَّمَا أَتَى فِيهِ مِنْ سُوءِ حِفْظِهِ».^(٢)

* فَهُوَ: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ؛ وَبِهَذَا اللَّفْظِ.

* وَهَذِهِ أَلْفَاظٌ مُخْتَلِفَةٌ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّوَاةَ، لَمْ يَضْبِطُوا أَلْفَاظَ الْأَثَرِ.^(٣)

(١) فَتَقَرَّدَ شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، بَلْ خُولِفَ فِي لَفْظِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٦٦٢)، وَ«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص ٤٣٦)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٤٦١)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ١٠ ص ٣٩٠)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزْجَانِيِّ (ص ٩٢)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٣٦٧)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٥٦).

(٣) فَلَا تُقْبَلُ هَذِهِ أَلْفَاظٌ، لِأَنَّهَا مُنْكَرَةٌ، مُخَالِفَةٌ لِلْأُصُولِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ، مِنْ الْأَثَارِ الْمَعْلُولَةِ فِي الْحَجِّ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ الثَّقَةِ، هِيَ الصَّوَابَ دَائِمًا، فَمَنْ وَهَمَ فِي رِوَايَتِهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ بِالْقَرَائِنِ، فَهِيَ غَلَطٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْقَرَائِنِ، وَالْأُصُولِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «الْمَوْقِظَةِ» (ص ٥٣)، فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَلَى اخْتِلَافِ الثَّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا اخْتَلَفَ جَمَاعَةٌ فِيهِ، وَأَتَوْهُ عَلَى أَقْوَالٍ عِدَّةٍ، فَهَذَا يُوهِنُ الْحَدِيثَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُ، لَمْ يَتَّقِنَهُ). اهـ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ، وَالْحَدِيثُ يُفَسَّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رحمته: (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ، فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ).^(٢)

* أَيُّ قَارِنٍ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَالْفَاضِلِ بَعَيْنٍ فَاحِصَةٍ، وَنَظَرَةٍ نَاقِدَةٍ يَتَبَيَّنُ لَكَ الصَّحِيحُ مِنْهُ سَنَدًا، وَمَتْنًا.

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢١٢)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٦)، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ رحمته: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ مِئَةِ وَجْهِ، مَا وَقَعْنَا عَلَى

الصَّوَابِ) ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٣٥٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: فِي الْحَدِيثِ إِذَا تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا الثَّقَاتُ خِلَافَهُ: «إِنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ»، فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلَّةً فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ٥٣): (وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِ الْعِلَّةِ: بِتَفَرُّدِ الرَّاوي، وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْصُمُ إِلَى ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى الْعِلَّةِ بِأُمُورٍ مِنْهَا: التَّفَرُّدُ، أَوِ التَّفَرُّدُ مَعَ الْمُخَالَفَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٥٩): (حَدِيثُ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ، وَاهٍ.

* وَعِلَّةُ الْحَدِيثِ: يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا بِحَدِيثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فَيَخْفَى عَلَيْهِمْ: عِلْمُهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا). اهـ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٣٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢١٢)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِزْشَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥)، وَاللَّفْظُ لِلْخَلِيلِيِّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: وَالْقَوْمُ يُقْتَوْنَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ طَرِيقِ شَرِيطٍ، أَوْ كِتَابٍ فَكَيْفَ يُصَيِّونَ الْحَقَّ؟!.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ: التَّفَرُّدِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْعِلَّةِ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الثَّقَاتِ مِنْهَا: الصَّحِيحُ، وَمِنْهَا: الْمَعْلُولُ.

* إِذَا: فَالْشَّانُ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ الثَّقَّةُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُقْبَلُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ، بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ ظَاهِرِهِ، وَثَقَّةِ رَاوِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٢٠٢): (وَالثَّقَّةُ إِذَا حَدَّثَ بِالْخَطَأِ، فَحُمِلَ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ خَطَأٌ، يُعْمَلُ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ لِلْوُثُوقِ بِنَقْلِهِ، فَيَكُونُ سَبَبًا لِلْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ الشَّارِعُ). اهـ.

قُلْتُ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّفَرُّدَ، هُوَ أَحَدُ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعِلَّةِ، وَأَنَّ مِيدَانَ الْعِلَلِ، هُوَ أَحَادِيثُ الثَّقَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ» (ص ٤٦): (فَإِنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ: مَالِكٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَالثَّقَاتِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ، وَلَوْ احْتُجَّ بِحَدِيثٍ غَرِيبٍ، لَوَجَدْتَ مَنْ يَطْعَنُ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: الْوَهْمُ أَيْضًا يَأْتِي بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ فِي الْخَطَأِ، كَمَا وَقَعَ فِيهِ هَذَا الْمُقَلِّدُ؛ فَوَقَعَ فِي الْوَهْمِ وَالْخَطَأِ، وَلَا بُدَّ.

* وَهَذَا التَّقْلِيدُ: هُوَ أَنْ يُقَلِّدَ الرَّاوي أَحَدَ الثَّقَاتِ، فَيَتَّبِعُهُ فِي رِوَايَتِهِ، أَوْ يُدَلِّسَ عَنْهُ، فَيَتَّبِعُهُ فِي الْوَهْمِ، وَلَا بُدَّ.

* إِذَا إِسْنَادُ هَذَا الْأَثَرِ، وَقَعَ فِيهِ اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ، فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي

مَتْنِهِ.

فَأَمَّا فِي إِسْنَادِهِ:

فَمَرَّةً: يُرَوَّى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمَرَّةً: يُرَوَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمَرَّةً: يُرَوَّى، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ مِنْ قَوْلِهِ.

وَمَرَّةً: يُرَوَّى، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمَرَّةً: يُرَوَّى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَأَمَّا فِي الْمَتْنِ:

فَمَرَّةً: يُرَوَّى، بِلَفْظٍ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا».
وَيُرَوَّى بِالشَّكِّ، مِنْ قَوْلِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ: «لَا أَذْرِي قَالَ: تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ».
وَمَرَّةً: يُرَوَّى؛ بِلَفْظٍ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا».
وَيُرَوَّى بِالشَّكِّ: مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: «لَا أَذْرِي قَالَ: تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ».
هَكَذَا: بِالشَّكِّ.

وَمَرَّةً: يُرَوَّى؛ بِلَفْظٍ: «مَنْ تَرَكَ شَيْئًا، فَلْيُهْرِقْ دَمًا».
وَمَرَّةً: يُرَوَّى؛ بِلَفْظٍ: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجَّهِ، وَآخَرَ؛ فَلْيُهْرِقْ دَمًا».
وَمَرَّةً: يُرَوَّى؛ بِلَفْظٍ: «مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا، قَبْلَ شَيْءٍ مِنْ حَجَّهِ، أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ: يُهْرِقُهُ».

وَمَرَّةً: يُرَوَّى؛ بِلَفْظٍ: «إِنَّمَا التَّكْفِيرُ فِي الْعَمْدِ، وَإِنَّمَا غَلَطُوا فِي الْخَطِّ، لِئَلَّا يَعُودُوا».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يَتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا، مَا عَقَلْنَاهُ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طَرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)^{(٢) (٣)}. قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طَرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ، وَشُدُودُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣): (وَالْاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ.

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).
وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْوُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٧٠٠).
وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ: أَثَرِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رحمته الله

الَّذِي يُوهِمُ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ

عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ، يَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟، قَالَ:
(إِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا أَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا، غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ: قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ: فَاسِقٌ،
ضُرِبَ ضَرْبًا مُبْرَحًا، وَسُجِنَ).

أَثَرُ ضَعِيفٌ

* هَذَا الْأَثَرُ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ عَلَى الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ، فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ
الرُّوَاةُ.

الْأَوَّلُ: فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ قَالَ:
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ^(١)؛ أَنَّهُ سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ، يَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟، قَالَ:
(إِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا أَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا، غَيْرَ دِينِ الْإِسْلَامِ: قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ: فَاسِقٌ، ضُرِبَ
ضَرْبًا مُبْرَحًا، وَسُجِنَ)^(٢).

(١) هُوَ: الزُّهْرِيُّ.

(٢) هَذَا الْمَتْنُ مُخَالِفٌ لِأَصُولِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رحمته الله فِي تَكْفِيرِهِ مَنْ تَرَكَ لَوَاحِدٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، مِنْهَا:
«الصَّلَاةُ».

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ٢ ص ٩٥٧)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: وَذَكَرَ السُّؤَالَ، وَالسَّائِلُ هُنَا مُبْهَمٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ شَاذٌ، وَقَدْ أَغْرَبَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الثَّقَاتِ، وَخَالَفَ الْأُصُولَ، فَلَا يُقْبَلُ نَقْلُهُ هُنَا، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَلَيْسَ فِيهِ: «وَمُجُونًا، وَتَهَاوُنًا»، «وَيُسْجَنُ حَتَّى يَرْجِعَ»، وَ«وَالَّذِي يُفْطِرُ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ مِثْلَ ذَلِكَ».

الثَّانِي: وَرَوَاهُ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: (إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتْرُكُهَا يَتَغَيَّرُ دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ، قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ مِنَ الْفُسَاقِ، ضُرِبَ ضَرْبًا شَدِيدًا، وَسُجِنَ، وَالَّذِي يُفْطِرُ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ مِثْلَ ذَلِكَ).

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الْمِلَلِ» (ص ٤٨٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقُهُ، وَقَدْ جَاءَ السُّؤَالُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ مُبَاشَرَةً إِلَى الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَزَيْدٌ فِيهِ: «ضَرْبًا شَدِيدًا، وَالَّذِي يُفْطِرُ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ مِثْلَ ذَلِكَ».

رُغِمَ الرَّوَايَةُ وَاحِدَةً، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الثَّالِثُ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: (إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ: قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ فِسْقًا وَمُجُونًا، وَتَهَاوُنًا؛ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا مُبْرَحًا، وَيُسْجَنُ حَتَّى يَرْجِعَ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٥ ص ٣٥٣)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ تَعْلِيْقًا، وَذَكَرَ السُّؤَالَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُعْضَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يَثْبُتُ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ: «وَمُجَوَّنًا، وَتَهَاوُنًا».

وَفِيهِ: «حَتَّى يَرْجِعَ».

الرَّابِعُ: رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا، لِأَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا، غَيْرَ الْإِسْلَامِ: قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا مُبْرِحًا، وَيُسَجَّنُ حَتَّى يَرْجِعَ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٤ ص ٢٤٠)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ تَعْلِيْقًا، وَلَمْ يَذْكُرِ السُّؤَالَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقُهُ، مُعْضَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَلَيْسَ فِيهِ: «وَمُجَوَّنًا، وَتَهَاوُنًا».

فَرَوَيْ مَرَّةً: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمَرَّةً: عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَتْنِ، وَقَدْ سَبَقَ.

* ثُمَّ هَذَا الْأَثَرُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَالْأَمْرُ مُشْتَبِهٌ، وَالْقَاعِدَةُ فِي الْمُتَشَابِهِ فِي الْعِلْمِ، أَنْ يُحْمَلَ الْمُتَشَابَهُ عَلَى الْمُحْكَمِ، لَوْضُوحِ الْأَدِلَّةِ فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

وَأَنَّ الْإِمَامَ الزُّهْرِيَّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «تَارِكُ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ»، وَلَا يُمَكِّنُ لَهُ أَنْ يُخَالَفَ: إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

* فَلَا تُرْ لَيْسَ بِصَحِيحٍ مَا دَامَ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ أَيْضًا.^(١)

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ الْإِمَامَ الزُّهْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُكَفِّرُ: تَارِكَ «الصَّلَاةِ»، وَ«الزَّكَاةِ»، وَ«الصَّيَامِ»، وَ«الْحَجِّ»، وَهَذَا قَوْلُهُ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الصَّلَاةَ» مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَهُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ الزُّهْرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: تَارِكِ الصَّلَاةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٤ ص ٢٤٠): (وَابْنُ شِهَابٍ: الْقَائِلُ مَا ذَكَرْنَا، هُوَ الْقَائِلُ: أَيْضًا فِي؛ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: «كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَزَلَتْ الْفَرَائِضُ بَعْدُ»، وَقَوْلُهُ هَذَا: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَهُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ). اهـ

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الزُّهْرِيَّ: يُكَفِّرُ مَنْ تَرَكَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأَرْكَانِ؛ مِنْهَا: «الصَّلَاةُ»، لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْمُطْلَقَةَ ابْتِدَاءً: نَزَلَتْ قَبْلَ فَرَضِ الْفَرَائِضِ، وَإِنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَمَنْ لَمْ يُصَلِّ عِنْدَهُ: تَرَكَ الْعَمَلَ، لِأَنَّ الْفَرَائِضَ نَزَلَتْ لِلْعَمَلِ بِهَا فِي الدِّينِ.

(١) وَعَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ، وَتَصْرِيحِهِ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ خِلَافَهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ، لَا يُعَدُّونَ انْفِرَادَ الْوَاحِدِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ نَاقِضًا لِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ السَّلَفِ. وَانْظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٠٨)، وَ«الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج ١ ص ٤١١).

فَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رحمته قَالَ: (كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ، ثُمَّ نَزَلَتْ، نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَزَلَتْ الْفَرَائِضُ بَعْدُ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٤ ص ٢٤٠)، وَفِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ١٦ ص ٣٢٦)؛ رَوَى هَذَا الْأَثَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: سُفْيَانُ بْنُ حَسَنِ الْوَاسِطِيِّ^(١). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَهَذَا الْأَثَرُ: أَوْرَدَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج ٢ ص ٧٩)؛ ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ فِي «الشَّهَادَتَيْنِ»... فَإِنَّهَا مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ، وَأَحَادِيثُ الصَّلَاةِ مُقَيَّدَةٌ خَاصَّةٌ، فَيَبْنِي الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ).

وَقَالَ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج ٧ ص ١٨٨): (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ رحمته: «كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ»).

وَالْأَثَرُ: ذَكَرَهُ الْمَقْرِيزِيُّ فِي «إِمْتِنَاعِ الْأَسْمَاعِ» (ج ٦ ص ٢٨٨)، وَالْجَصَّاصُ فِي «الْفُصُولِ فِي الْأُصُولِ» (ج ٢ ص ٢٨٧)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج ١ ص ٥٢٣).

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَبْلَغَكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَهُ الْجَنَّةُ»؟، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَذَاكَ قَبْلُ أَنْ تَنْزَلَ

(١) وَانْظُرْ: «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» لِابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ (ج ٧ ص ١٨٨).

الْفَرَائِضُ، ثُمَّ نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ، فَيَنْبَغِي عَلَى النَّاسِ: أَنْ يَعْمَلُوا، بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْإِيمَانِ» (١٢١٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٦٠٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّقِّيِّ قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ -يَعْنِي: أَبَا مَلِيحٍ- عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَبَيْنَ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رحمته الله، عَنِ الْأَدِلَّةِ الْمُطْلَقَةِ فِي الشَّهَادَتَيْنِ، دُونَ الْفَرَائِضِ، نَزَلَتْ قَبْلَ نُزُولِ فَرِيضَةِ: «الصَّلَاةِ»، وَسَائِرِ الْفَرَائِضِ؛ مِنْ «زَكَاةٍ»، وَ«صِيَامٍ»، وَ«حَجٍّ»، وَقِيلَ: نُزُولُ الْحُدُودِ.^(١)

* فَهِيَ أَدِلَّةٌ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ فِي الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَحَادِيثُ الصَّلَاةِ مُقَيَّدَةٌ خَاصَّةٌ، فَيَبْنَى الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْعِلْمِ.

فَعَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، قُلْتُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَهُوَ مُؤْمِنٌ؟، قَالَ: (كَذَا كَانَ بَدْءُ الْإِيمَانِ، ثُمَّ أُنْزِلَتْ الْفَرَائِضُ: «الصَّلَاةُ»، وَ«الزَّكَاةُ»، وَ«صَوْمُ رَمَضَانَ»، وَ«حَجُّ الْبَيْتِ»).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) وَانْظُرْ: «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٥٢٣)، وَ«الشَّرِيعَةُ» لِلْأَجُرِّيِّ (ج ٢ ص ٥٥٢)، وَ«السُّنَّةُ» لِلْخَلَّالِ (ج ١ ص ٤٨١).

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٨١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَارُونَ،
وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ: حَدَّثَهُمْ، فَذَكَرَهُ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْأَجَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٢): (اعْلَمُوا رَحِمَنَا اللَّهُ
وَيَايَاكُمْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، بَعَثَ مُحَمَّدًا إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، لِيُقَرَّرُوا بِتَوْحِيدِهِ، فَيَقُولُوا: «لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

* فَكَانَ مَنْ قَالَ هَذَا مُوقِنًا مِنْ قَلْبِهِ، وَنَاطِقًا بِلِسَانِهِ أَجْزَأَهُ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا
فِي آلِي الْجَنَّةِ.

* فَلَمَّا آمَنُوا بِذَلِكَ: وَأَخْلَصُوا تَوْحِيدَهُمْ، فَرَضَ عَلَيْهِمْ: «الصَّلَاةُ» بِمَكَّةَ،
فَصَدَّقُوا بِذَلِكَ، وَآمَنُوا، وَصَلُّوا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٤٨١): ذِكْرُ بَدْءِ الْإِيمَانِ: كَيْفَ كَانَ،
وَالرَّدُّ عَلَى الْمُرْجِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ: نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ بَعْدَ قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْأَجَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٢ ص ٥٥٢): (فَإِنْ احتَجَّ:
مُحتَجٌّ، بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قِيلَ لَهُ: هَذِهِ
كَانَتْ؛ قَبْلَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ.

* وَهَذَا قَوْلُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: مِمَّنْ نَفَعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعِلْمِ، وَكَانُوا أئِمَّةً يُقْتَدَى
بِهِمْ؛ سِوَى: «الْمُرْجِيَّةِ» الَّذِينَ خَرَجُوا عَنْ جُمْلَةِ: مَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، لَهُمْ
بِإِحْسَانٍ، وَقَوْلُ: الْأئِمَّةِ الَّذِينَ لَا يُسْتَوْحَشُ مِنْ ذِكْرِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى ضَعْفِ الْأَثَرِ، أَنَّ الْإِمَامَ الزُّهْرِيَّ رَحِمَهُ اللهُ، يَرَى أَنَّ:
«الصَّلَاةَ» مِنَ الْإِيْمَانِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ الْإِيْمَانِ، وَأَنَّ الْإِيْمَانِ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ.
فَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (فَنَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ: الْكَلِمَةُ، وَالْإِيْمَانُ: الْعَمَلُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْإِيْمَانِ» (٥٣٨)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٧٢٩)،
وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٥٤٩ و ٥٥٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٦٣٦): (قَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ
عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَيَقُولُ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَرَنَ الْعَمَلَ بِالْإِيْمَانِ، وَإِنَّ فَرَائِضَ
اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْإِيْمَانِ، قَالُوا: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٨٢]،
فَهَذَا مَوْصُولٌ، الْعَمَلُ بِالْإِيْمَانِ).

قُلْتُ: وَمِنَ الْاسْتِحَالَةِ أَنْ يُخَالَفَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ^(١)، أَصُولَ السَّلَفِ فِي
الْإِيْمَانِ، فَلَا يُكْفَرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ.
قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٣٠٠)؛ بَابٌ: وَسَمَى النَّبِيَّ ﷺ،
الصَّلَاةَ: عَمَلًا.

(١) وَهُوَ يَسْمَعُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ)؛ ثُمَّ يُخَالَفُ هَذَا، فَهَذَا مِنَ
الْمُسْتَحِيلِ، لِأَنَّهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَظِيمَةِ فِي الْإِسْلَامِ، فَافْطَنُ لَهُذَا.



فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٦٢	أَبْلَغَكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي
٣٤٥، ٣٤٣	أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا
٣٩٤	أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ هُشَيْمٌ
٢٨٧	أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ فِي غَيْرِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ مُضْطَرَبٌ
٧٣	أَتَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ
٧٢	أَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ
٧٧	أُتِيَ إِبْرَاهِيمُ يَوْمَ عَرَفَةَ
١٥٦	أَحَادِيثُ عَتَّابٍ عَنْ خُصَيْفٍ مُنْكَرَةٌ
٢٥٥	أَحَادِيثُ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
٤٣٦	أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ
١٨٥	أَخَذَنَ أَزْرَهْنَ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي
٤٥٣	إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصَحَّ لَكَ الْحَدِيثُ
٢٥٤	إِذَا أَرَمَعْتَ بِقِيَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَتِمَّ
٣١	إِذَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ فِي الْحَرْبِ
٢٥٤	إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا
٢٥٤	إِذَا أَقَمْتَ بِأَرْضٍ أَرْبَعًا، فَصَلِّ أَرْبَعًا
٤٦٠	إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا
٤٥٩	إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا
١٦٨	إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ
٢١	إِذَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ
٨٦	إِذَا خَلَا الْمَسْجِدُ أَخَذُوا بِرُمَاتِهِ الْمُنْبَرِ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٨٤	إِذَا خَلَا لَهُمُ الْمَسْجِدُ فَأَمُّوا إِلَى رُمَانَةِ الْمِنْبَرِ
٢٤٢	إِذَا دَخَلَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَاشْتَرَى الرَّجُلُ
٢٤٠، ٢٣١	إِذَا زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا
٤٦٣	إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ
١١٦	إِذَا قَحَطُوا خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ
٢٨٦	إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى الْمَسْجِدَ
٧٩	إِذَا كَانَ فِيهِ اخْتِلَافٌ، فَلَا تَصُومَنَّ
٣٨٥، ٣٨١	إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جِيءَ بِنَبِيِّكُمْ فَأَقْعَدَ
٣٨٠	إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادِي مُنَادٍ أَيْنَ حَبِيبُ اللَّهِ
٣٨٦	إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ الْجَبَّارُ
٣٨٦	إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُؤْتَى بِنَبِيِّكُمْ فَيَقْعَدُ
٩٤	أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ
٢٤	أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ
١٢٩	اسْتَسْقَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْعَبَّاسِ
١٢٧	اسْتَسْقَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَامَ الرَّمَادَةِ
٣٣٥، ٣٣٣	أَسَمِعْتُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
٥٦	أَشَدُّ سَاعَةٍ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٢٨	أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ، فَخَرَجَ عُمَرُ
٧٣	أَصُومُهُ فِي الشَّتَاءِ، وَلَا أَصُومُهُ فِي الصَّيْفِ
٣٥٧	أَكَلَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
٢٠٣	الْتِيَابُ
٤٥٣	الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ
٤٥٧، ٤٤٠، ٢٩٦، ١٤٦	الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٥٥	الْحَاتَمُ، وَالْمُسَكَّةُ
١٩٩	الرَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ الْوَجْهَ، وَالْكَفَّانِ
٦٥	السُّرَرُ، بَيْنَ الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ
٢٧٨	السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
٢٩٠، ٢٨٦، ٢٨٠	السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
٣١٥	السُّنَّةُ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ
١٧	الشَّدَّةُ، وَالْكَرْبُ
٣٩٧، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٧، ٣٧٦، ٤١١، ٣٩٨	الشَّفَاعَةُ
٤٠٦، ٤٠٤	الشَّفَاعَةُ
٣٧٥	الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ
٣٦١	الضَّبْعُ صَيْدٌ، وَجَعَلَ فِيهِ كَبْشًا
٣٦٦	الضَّبْعُ صَيْدٌ، وَجَعَلَ فِيهَا كَبْشًا
١٥٤	الظَّاهِرُ مِنْهَا الْكُحْلُ، وَالْخَدَّانِ
٢٥٧	الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَبِيلِهِ
٢١٨، ٢٠٩	الْقُلْبُ، وَالْفَتْخَةُ
٢٢٠، ١٥٧، ١٤٠، ١٣٩	الْكُحْلُ، وَالْحَاتَمُ
١٥٦	الْكُحْلُ، وَالْحَاتَمُ، وَالرَّيْنَةُ الْآخَرَى
٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣١، ٣٢٩، ٣٢٤، ٣٤٥، ٣٤٣	الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ
٣٤٤، ٣٣٨	الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ قَدَمَيْهِ
٢٠١	الْكَفُّ، وَالْوَجْهُ
١٤٠	الْكَفُّ، وَرُفْعَةُ الْوَجْهِ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١١٦	اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا اسْتَسْقَيْنَا نَبِيَّكَ
١١٧	اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا عَلَى عَهْدِ نَبِيِّكَ
١١٦	اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا
١٢٩	اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَسْقِيكَ، بِعَمِّ نَبِيِّكَ
١٢٦	اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ، وَإِلَيْكَ الْعِبَادُ
٢١٦	الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ
٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٦	الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ
٤١٢	الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ
٢٥٧	الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِه
٢٥٨	الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِه بِمَا نَبَحَ عَلَيْهِ
١٤٣	الْوُجْهَ وَالْكَفَّانِ
٩٧	أَمَّا الْمُنْبِرُ، فَنَعَمْ قَدْ جَاءَ فِيهِ
٣٥	أَمَّا سَمِعَتْ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَقَامَتِ الْحَرْبُ
١٧٥	أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ
٦٣	أَمْرٌ، فَطَبِيعٌ، جَلِيلٌ
٢٩٩	أَمَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ
١٣٣	أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ
٢٧٤	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ
٢٩٠	إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
٢٨٠	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
٢٨٢	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ
٣٨٧	إِنَّ أَكْظَمَ أَيَّامِ الدُّنْيَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ
٤٣٧	أَنَّ أَكْبَدَرَ صَاحِبِ دَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٤٤	أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى أَضْحِيَّتَهُ وَسَمَّاهَا
٢٣٨	إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، عَلَى مَنْ زَنَى
٣٣٠	إِنَّ الْكُرْسِيَّ الَّذِي وَسِعَ السَّمَاوَاتِ
٢٣٧	إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ
٤١٤	أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْضَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٥٣	أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ الَّذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ
٣٦٨	أَنَّ النَّبِيَّ حَكَّمَ فِي الضَّبْعِ كَبْشًا
٣٠٤	أَنَّ النَّبِيَّ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ شِمَالَهُ
٣٧٧	إِنَّ رَبَّكَ سَيَبْعُثُكَ مَقَامًا مَحْمُودًا
٨٢	أَنَّ رَجُلًا أَتَى حَسَنًا، وَحُسَيْنًا يَوْمَ عَرَفَةَ
٣٥٠	أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ ظَبْيًا وَهُوَ مُحْرِمٌ
٢٣٤	أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَبْدُهُ بِالزَّنا
٣٤٩	أَنَّ رَجُلًا بِالطَّائِفِ، أَصَابَ ظَبْيًا
٢٣١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ زَنَى
٢٣١	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ، إِذَا زَنَتْ
٤٤٣	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَكَى فَاتَاهُ جِبْرِيلُ
٣٠٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى
٣٧١	أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَأْكُلُ الضَّبْعَ
٣٤٨	أَنَّ عَلِيًّا جَعَلَ الضَّبْعَ صَيْدًا
٣٤٨	أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ
١٣٠	أَنَّ عُمَرَ اسْتَسْقَى بِالنَّاسِ بِالْمُصَلَّى
١٩٤	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى أُمَّةً عَلَيْهَا فِتْنَةٌ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٢٩، ٤٣١	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ
٤٥٨	إِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهَا أَنَّهُ ابْتَدَعَ دِينًا
٤٥٩	إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتْرُكُهَا يَتَّبِعِي دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ
٢٣٥	إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ فَحُدُّهُ
٢٣٦	إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ، فَحُدُّهُ
٣٨١	إِنَّ مُحَمَّدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كُرْسِيِّ
٤١٤	إِنَّ مُحَمَّدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كُرْسِيِّ الرَّبِّ
٣١٧	إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَضَعُ الْيَمِينِ
١٢٩	إِنَّ هَؤُلَاءِ عِبَادُكَ، وَبَنُو إِمَانِكَ، أَتَوَكَ
٢٢٦	أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ جَاءَ إِلَى عُمَرَ
٤١٥	أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٦٨	أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ضُبْعًا صَيِّدًا
٣٦٣، ٣٦٤	أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ضُبْعًا، صَيِّدًا
٣٦٦	أَنْزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَيِّدًا
٩٤	انْظُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا
٢٥٩	إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ
٤٥٢	إِنَّمَا التَّكْفِيرُ فِي الْعَمْدِ، وَإِنَّمَا غَلَطُوا
٤٣٥	إِنَّمَا تَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ
٧٨	إِنَّمَا كَرِهُوا مِنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ يَوْمٌ لِيَذْكُرَ
٤٣٦	إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ
٤٣١	إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ
٤٣٧	إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ
٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٥	إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٧٢	أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ
٧١	أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ مُقْطِرًا بِعَرَفَةَ
٤٢٨	أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ، تُبَاعُ
٣٦	أَنَّهُ قَرَأَ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ
٤٤٥	أَنَّهُ قِيلَ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ بِمِنَى
٢٨٦	أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى
٢٧٩	أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ
٢٨٤	أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِقَبْرِ النَّبِيِّ
٨٠	أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ
٢٧٩	أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْقَبْرَ، فَيَسْلُمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
٣٠٣	أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى
٢٧٧	أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ فَيُصَلِّي
١٤٨	أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُظْهَرَ الْمَرْأَةُ خُفَّيْهَا
٩٠	أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِنْبَرِ
٩٧	أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْمِنْبَرِ
٨٦	أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَقْعَدِ النَّبِيِّ
٣٦٥	أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ
١٤٨	إِنَّهُ يَصِفُ قَدَمَيْهَا
١٩٦	أَنَّهَا سَدَلَتْ طَرْفَ، قِنَاعِهَا عَلَى وَجْهِهَا
١٠٠	إِنَّهُمْ يُلْصِقُونَ بَطُونَهُمْ بِجِدَارِ الْقَبْرِ
٤٣	إِنِّي أَجِدُ فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ عَلَيَّ
٣٥٠	أَهْدِ كِبْشًا مِنَ الْغَنَمِ
٦٧	أَتَقِظُوا خَدَمَكُمْ يَتَسَحَّرُوا لِصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٨	أَقِظُوا حَدَمَكُمْ يَسَحَّرُونَ؛ لَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ
٢٩٩	أَيُّنَ تَكُونُ الْيَدَانِ فِي الصَّلَاةِ، فَوْقَ السُّرَّةِ
٤٤٣	بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ
١٥، ١٢	بِمُصَدِّقِ لَنَا
١٦٩	بِمُصَرِّ كِتَابِ التَّأْوِيلِ عَنْ مُعَاوِيَةَ
٢٥٦	بَيَعَةُ النَّبِيِّ فِي الْحَدِيثِ
٣٨	بَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ
١٦٣	تُدْنِي الْجَلْبَابَ إِلَيَّ وَجْهَهَا
٢١٢، ١٨٦	تَسْدُلُ الْمُحْرِمَةُ جَلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا
٢٥٣	تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ
٢٠٤، ١٨٠	تَضَعُ الْجَلْبَابَ
١٨٠	تَضَعُ خِمَارَهَا إِنْ شَاءَتْ
٢٧	تَكْشِفُ الْقِيَامَةَ عَنْ شِدَّةٍ، شَدِيدَةٍ
٢٢١	تُوَفِّي حَاطِبٌ، فَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى
٢٢٣	تُوَفِّي حَاطِبٌ، وَأَعْتَقَ كُلَّ، مَنْ صَامَ
٢٢٥	تُوَفِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ، وَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى
٢٤٦	جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَتَكِ فَحَدَّثَ
٢٤٧	جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَتِكِ
٢٧٤	جَاءَ قَبْرُ النَّبِيِّ فَصَلَّى عَلَيْهِ
١٣٢	خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ
١٨٧	خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ
٤٣٤	خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى السُّوقِ
١٣٣	خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ نَسْتَسْقِي

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٥٨	حَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ
٤٥	دَخَلَ نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ، إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
١٨١	دَخَلْنَا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ
٣٢	دَنَا الْأَمْرُ، وَكَشَفَ الْأَمْرُ عَنْ سَاقِهَا
٣٥٢	ذَاكَ الْفَرْعُ؛ نَعَجَةٌ مِنَ الْغَنَمِ
٢٣٦	ذَكَرَ الزُّنَى بِالشَّامِ، فَقَالَ رَجُلٌ قَدْ زَنَيْتُ
٨١	ذَكَرْنَا لَطَاوُوسَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ
٢٣٥	ذَكَرُوا الزُّنَى بِالشَّامِ، فَقَالَ رَجُلٌ زَنَيْتُ
٧٨	ذَكَرُوا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ
٣٠٣	رَأَيْتُ النَّبِيَّ وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي
٣١٠	رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَاضِعَ شِمَالِي
١٩٤	رَأَى جَارِيَةً مُتَنَقِّبَةً
٤٣٦	رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
٢٧٨	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ
٢٧٣	رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ
٣٢٣، ٣٢١	رَأَيْتُ النَّبِيَّ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ
٢٩٨	رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ، فَوَقَفَ
٨٧	رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنَ عُمَرَ يَأْخُذَانِ بِرُمَانَةِ الْمُنْبَرِ
٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٦	رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ
٢٧٧	رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ
٨٩	رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَخَذَ بِرُمَانَةِ الْمُنْبَرِ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣١٢	رَأَيْتُ عَلِيًّا يُمَسِّكُ شِمَالَهُ يَمِينِهِ
١٦٨	رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ
٢٥٧	رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ، أَوْ يُؤْخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ
٢٢٧	زَنْتُ مَوْلَاةً لَهُ يُقَالُ لَهَا مَرْكُوشٌ
١٥٤	سَمِعَ الصَّحَّاحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَا،
٣٤٥، ٣٤٤	سُئِلَ أَبِي عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ
٥٣	شِدَّةُ الْآخِرَةِ
٥٨	شِدَّةُ الْأَمْرِ، وَجَدُّهُ
٣٩٧	شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٥٦	شَمَرَتِ الْحَرْبُ عَنْ سَاقٍ
٢٨٧	صَدُوقٌ، وَهُوَ فِي الْأَعْمَشِ ثَقَّةٌ
٣٠١	صَفُّ الْقَدَمَيْنِ، وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ
٧١	صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، يَعْدِلُ بِصَوْمِ سَنَةٍ
٧٠	صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، يَعْدِلُ صَوْمَ سَنَةٍ
٧١	صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِصَوْمِ سَتَيْنِ
٧٠	صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ صَوْمَ سَتَيْنِ
٣١٠	ضَعُ يَمِينَكَ عَلَى شِمَالِكَ
١٦٧	عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
٤٧	عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ
٢٤٦	عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
٢٤٧	عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ
٢٤٠	عَنِ الْأَمَةِ، إِذَا زَنْتَ، وَلَمْ تُحْصَنْ
٤٥٩	عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٩٧	عَنِ الرَّجُلِ يَمْسُ مِنْبَرَ النَّبِيِّ وَيَتَبَرَّكُ بِمَسِّهِ
٤٥٨	عَنِ الرَّجُلِ، يَتْرُكُ الصَّلَاةَ
٣٥٦	عَنِ الصَّيِّدِ
٣٥٧	عَنِ الصَّبْعِ
٤٨	عَنْ أَمْرِ عَظِيمٍ؛ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ
٥٠	عَنْ بَلَاءٍ عَظِيمٍ
٤٥٩	عَنْ تَارِكِ الصَّلَاةِ
٦٢	عَنْ سَاقِهِ الْيَمِينِ، فَيُضِيءُ مِنْ نُورِ سَاقِهِ
٣٩	عَنْ شِدَّةِ الْآخِرَةِ
٥٦، ٥١	عَنْ شِدَّةِ الْأَمْرِ
٦٩	عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ
٢٤١	عَنْ عَلِيٍّ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٣٥	عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ
٤٠٥	عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ
٣٣٩	عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَسِعَ كُرْسِيُّهُ
٣٩، ٣١، ٢١	عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ
٣٥٢	عَنْ وَلَدِ الصَّبْعِ
٨١	فَأَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ
٢١٣	فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسُهُ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي
٢١١	فَحَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي
٩٥	فَصَلَّى الظُّهْرَ - يَعْنِي النَّبِيَّ - ثُمَّ صَعَدَ مِنْبَرًا
٤٦٥	فَنَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانَ الْعَمَلُ
١٧٧	فَهَذَا الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْقَوْمَ، وَهُوَ مُغْفَلٌ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٨٣	فَهُوَ أَنْ تَقْرَعَ الْخَلْخَالَ بِالْآخِرِ
١٣١	فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْعَبَّاسِ
٣٦٦	فِي الضَّبْعِ
٣٦٠	فِي الضَّبْعِ كَبْشُ
٣٤٧	فِي الضَّبْعِ كَبْشًا
٣٦٠	فِي الضَّبْعِ كَبْشًا
٣٥٦	فِي الضَّبْعِ نَعَجَةً مِنَ الْغَنَمِ
٢٠٨	فِي الْقُلْبِ، وَالْفَتْخَةِ
٢١٥	فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ
٢٠٥	فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ
٧٩	فِي صَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَضَرِ
١٧٧	فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولِي الْأَرْبَةِ
٣٧٣، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٦	فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ
١٧٨، ١٨٠، ٢٠٤	فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ
٣٣١، ٣٣٧	فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَسِعَ كُرْسِيُّهُ
٢٠٣	فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
١٣٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٤	فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠	فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
١٨٢، ١٨٣	فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ
١٢، ١٤	فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا
١١، ١٣، ١٥	فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٨، ٤٧، ٣٧، ٣٢، ٢٧ ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٥٦، ٥٣	فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ
٣٨٠	فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ
١٤٣	فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
٩٨	قَبْرُ النَّبِيِّ يُمَسُّ وَيَتَمَسَّحُ بِهِ
٣٤٨	قَتَلَ رَجُلٌ صَبْعًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ
٢٤١	قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
٣٧٥	قُلْتُ لِلصَّحَّاحِ، سَمِعْتَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
٤٦٣	قُلْتُ نَعَمْ، وَذَلِكَ قَبْلُ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ
١٣٠	قُمْ فَاسْتَسْقِ وَادْعُ رَبَّكَ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ
١٣٠	قُمْ فَاسْتَسْقِ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ
٣٦	كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ
٢٨٠	كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ
٢٨٨	كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ لَا يَضْبِطُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ
٨٨	كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جَانِبِ الْمِنْبَرِ
١١٣	كَانَ أَبِي أَبِيصَ، لَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ لِشَهْوَةٍ
٣١٤	كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبَّرَ ضَرَبَ
١١٦	كَانَ إِذَا فَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ
٢١٤	كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا
٢٢٩	كَانَ حَاطِبٌ قَدْ أَعْتَقَ حِينَ مَاتَ
٤٦٢	كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَزَلَتْ
٢٥٠	كَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ أَحْفَظَ أَصْحَابِ قَتَادَةَ
٢٩٥	كَانَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٧٥	كَانَ شُعْبَةُ يُنْكِرُ أَنَّ يَكُونَ الضَّحَّاكُ
٢٩٠، ٢٨٥	كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ
٣٤٧	كَانَ عَلِيٌّ لَا يَرَى بِأَكْلِ الضَّبْعِ بَأْسًا
٢٨٩	كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ
٩٤	كَانَ مِنْبَرُ النَّبِيِّ قَصِيرًا
٤٦٢	كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ
٢٨٥، ٢٨٣	كَانَ يَزِيدُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَيُخَالِفُ
١١٦	كَانُوا إِذَا قَطَعُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ اسْتَسْقَوْا
٧٨	كَانُوا لَا يَرُونَ بِصَوْمِ عَرَفَةَ بَأْسًا
٣٤	كَانُوا يَقُولُونَ، لِسِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ
٢٩٢	كَانُوا يَكْرَهُونَ غَرِيبَ الْكَلَامِ
٤٦٣	كَذَا كَانَ بَدْءُ الْإِيمَانِ، ثُمَّ أُنْزِلَتِ الْفَرَائِضُ
٣٣٩	كُرْسِيَّةٌ مَوْضِعٌ قَدَمَيْهِ
٢٦٩	كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ
٢٨٩	كُلُّ حَدِيثٍ أَقُولُ فِيهِ حَدَّثَنَا فَهُوَ مَا حَفِظْتُهُ
٢٤٨	كُلُّ حَدِيثٍ حَدَّثَكُمْوهُ - يَعْنِي قِتَادَةَ
١٨١	كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ
٦٩	كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ نَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سَنَةٍ
٣٠٠	كَيْفَ يَضَعُ
٢٧٥	لَا أَرَوِي عَنْهُ شَيْئًا
٧٥	لَا بَأْسَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ
٢٥٧	لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ،
١٣	لَا تُصَدِّقْ بِالصَّدَقِ، وَلَوْ كُنْتَ صَادِقًا

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٨	لَا تُطْفِئُوا سُرُجَكُمْ لَيْلَالِي الْعَاشِرِ
٢٦٨	لَا تَتَّبِعِي الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ
٤٤٥	لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ
٢٦٩	لَا يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ
٢٤٩	لَا يُمَسِّكُ عَمَّا يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحَرَّمُ
٢١٥، ٢٠٥	لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جُلْبَابِهَا
٢٥٨، ٢٥٧	لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ
٣٦٦	لَقَدْ رَأَيْتُهَا عَلَى مَائِدَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ
٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤	لَمْ يَرْخَصْ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ
٢٦١	لَمْ يَرْخَصْ لَهُنَّ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ
٢١٠	لَمْ يَلْقَ عَائِشَةَ
٢٢٩	لَمَّا حَضَرَتْ حَاطِبًا الْوَفَاةَ أَوْصَى
١٢٦	لَمَّا كَانَ عَامُ الرَّمَادَةِ، اسْتَسْقَى عُمَرُ
١٨٥	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ
١٨٧	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ
١٤٦، ٢٩٦، ٤٤٠، ٤٥٧	لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا
٤٥٤	لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ مِئَةِ وَجْهِ
١١٤	لَوْ لَا أَنْ أَضَعَ وَجْهِي لِلَّهِ، أَوْ يُخْرِجُ مِنِّي
١١٢	مَا آتَى النِّسَاءَ لِلشَّهْوَةِ، وَلَوْ لَا الْوَلَدُ
١١٤	مَا آتَى النِّسَاءَ لِلشَّهْوَةِ، وَلَوْ لَا الْوَلَدُ
٨٢	مَا اخْتَلَفْنَا، مَنْ صَامَ فَحَسَنُ
٩٨	مَا أَعْرِفُ هَذَا
٢٦٨	مَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ تَتَّبِعِي مِنْ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٤	مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا
١١	مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقِنَا
١٠٥	مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ يَأْتِي قَبْرَ النَّبِيِّ
٢٦٣	مَا رُخِّصَ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ
٣٧٢	مَا زَالَتِ الْعَرَبُ تَأْكُلُ الضَّبْعَ
٢٠٧	مَا ظَهَرَ مِنْهَا الْوَجْهُ، وَالْكَفَّانِ
١٥٥	مَا فِي الْكَفِّ، وَالْوَجْهِ
٣٩٠	مَا مِنْ شَيْءٍ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ ابْنِ آدَمَ
٢٨١	مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ فَعَلَ ذَلِكَ
٣٠٧	مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ وَهُوَ يُصَلِّي، وَاضْعًا شِمَالَهُ
٣٠٥	مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى
٣٠٨	مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَاضْعًا شِمَالَهُ
١٠٨	مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ
٢٤٦	مَنْ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فِي الْعَشْرِ
٢٤٧	مَنْ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فِي الْعَشْرِ
٧٣	مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِيَتَّقَوْا بِهِ
٣٢٠	مِنْ السُّنَّةِ، أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى
٤٤٠	مَنْ تَرَكَ شَيْئًا، فَلْيُهِرِقْ دَمًا
٣١٥	مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَضَعَ الْأَيْدِي عَلَى الْأَيْدِي
٢٧٠	مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا
٢٧٠	مَنْ صَلَّى عَلَى وَاحِدَةٍ
١٠٨	مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٦٢	مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَهُ الْجَنَّةُ
٣٦٩	مَنْ قَتَلَ صَبْعًا، وَهُوَ مُحَرَّمٌ
٤٤٦	مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ، أَوْ آخَرَ، فَلْيُهْرَقْ
٤٤٣	مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ، وَآخَرَ، فَلْيُهْرَقْ
٤٤٢	مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا مِنْ حَجِّهِ، وَآخَرَ، فَلْيُهْرَقْ
٤٤٨	مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا، قَبْلَ شَيْءٍ مِنْ حَجِّهِ
١٣٧	مِنْ قَوْلِهِ كَفَّهَا، وَوَجَّهَهَا
٤٤٣، ٤٢٨، ٤٢٦	مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ، أَوْ تَرَكَهُ
٤٢٣	مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ
٤٢٤	مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ، أَوْ تَرَكَهُ
٣٣٧، ٣٣٥	مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ
٣٩٣	نَجْدُكَ فِي الْكُتُبِ قَائِمًا عِنْدَ الْعَرْشِ
١٣	نَزَلْتُ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ
١٥٠	نَظَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
٦٩	نَعْدِلُهُ بِصَوْمٍ سَتَيْنِ
٢٥٣	هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نَسِيَ وَتَرَكَ
١٢٨	هَذَا عَمُّ نَبِيِّكَ، جِئْنَا نَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَيْكَ
٢٢، ٢١	هَذَا يَوْمٌ كَرِبٌ، وَشِدَّةٌ
٢٦٣	هَلْ رُحِّصَ لِلنِّسَاءِ الصَّلَاةُ عَلَى الدَّوَابِّ
٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤	هَلْ رُحِّصَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُصَلِّيْنَ عَلَى الدَّوَابِّ
٢٣٤	هَلْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ
٥٢	هُوَ الْأَمْرُ الشَّدِيدُ، الْمُقْطَعُ
١٨٢	هُوَ الْخَلْخَالُ، لَا تَضْرِبُ امْرَأَةً بِرِجْلِهَا

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢١٧	هُوَ الْقُلْبَانُ، وَالْخَاتَمُ، وَالْكُحْلُ
١٥٣	هُوَ الْكَفُّ، وَالْخِصَابُ، وَالْخَاتَمُ
٢٧	هُوَ يَوْمُ كَرْبٍ، وَشِدَّةٍ
٥١	هِيَ أَشَدُّ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ
١٧٤	وَالزَّوْجُ لَهُ فَضْلٌ، وَالْأَبَاءُ مِنْ وَرَاءِ الرَّجُلِ
١٦٤	وَالزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ الْوَجْهَ، وَكُحْلُ الْعَيْنِ
١١١	وَاللَّهُ إِنِّي لَا أُكْرِهُهُ نَفْسِي عَلَى الْجَمَاعِ
١٣٤	وَجْهَهَا، وَكَفَّاهَا، وَالْخَاتَمُ
١٣٧	وَجْهَهَا، وَكَفَّاهَا
٣٠١	وَضَعُ الْأَيْدِي عَلَى الْأَيْدِي
٢٥٠	وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ
٣٤	وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، لَقَالَهُ
١٧٩	وَهِيَ الْمَرْأَةُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ تَجْلِسَ
٨٨	وَيَلُّ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ
٣٩٢	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَجِدُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَائِمًا
٣٩٥	يُجْلِسُهُ أَوْ يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ
٣٩٥	يُجْلِسُهُ عَلَى عَرْشِهِ
٣٩٥	يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى عَرْشِهِ
١٨٥	يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ
٣٧	يُرِيدُ الْقِيَامَةَ، وَالسَّاعَةَ لِشِدَّتِهَا
٣٦	يُرِيدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالسَّاعَةَ لِشِدَّتِهَا
٣٠٠	يَضَعُ بَاطِنَ كَفِّهِ الْيُمْنَى عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ
٣٢٢	يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ

رقم الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤١٧	يُقْعَدُ النَّبِيُّ عَلَى الْعَرْشِ
٤٠٣	يُقْعَدُ مُحَمَّدًا عَلَى الْعَرْشِ
٤٠٦، ٤٠٥، ٣٩٥، ٣٧٨، ٣٧٣	يُقْعَدُهُ عَلَى الْعَرْشِ
٣٩٥	يُقْعَدُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ
٢٦٩	يُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، إِلَّا عَلَى نَبِيٍّ
٤٧	يُكْشَفُ الْأَمْرُ، وَتَبْدُو الْأَعْمَالُ
٦٦	يُكْشَفُ عَنِ الْغِطَاءِ
٤٨	يُكْشَفُ عَنْ أَمْرٍ شَدِيدٍ
٤٩	يُكْشَفُ عَنْ سَاقِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
٦٤	يُكْشَفُ عَنْ شِدَّةِ الْأَمْرِ
٣٩٥	يُوسِعُ لَهُ عَلَى الْعَرْشِ فَيَجْلِسُهُ مَعَهُ
٦٣	يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ شِدَّةِ الْأَمْرِ

فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل

رقم الصفحة	اسم الرواي
٤٩	إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ
٥٠	إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ
١٣٠	إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيُّ
٤٠٩	إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيُّ
٨٧	إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي
٤٠٩	إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَيْمُونِ الْخَزَّازُ
٤٤٧	إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ
٤٤٧	إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرِ بْنِ جَابِرِ الْبَجَلِيِّ
٣٣١	إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ
٨٩	ابْنُ أَبِي الزُّبَيْرِ
٩٧	ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ
٣٠٠، ٧٨	ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
٤٤٨	ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
٣٨٦	ابْنُ الشَّاعِرِ
٢١٠	ابْنُ جُرَيْجٍ
٣٦١، ٢٩٩، ١٥٥، ٥٨، ٥٥، ٥٤ ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٤	ابْنُ جُرَيْجٍ
٣١٢	ابْنُ جَرِيرٍ الضَّبِّي
٣٤٤، ٣٤٣	أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ
٣٩٣	أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ
٣٤٧	أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَخْزُومِيُّ

رقم الصفحة	اسم الرواي
٤٣٧	أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ
٣٨٦	أَبُو الْعَبَّاسِ السَّامِيُّ، الْبَصْرِيُّ
٣٨٥	أَبُو الْفَضْلِ الْبَصْرِيُّ
٣١٤	أَبُو بَدْرِ السَّكُونِيُّ
٣١٣	أَبُو بَدْرِ الْكُوفِيُّ
٣٤٥	أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ
٨٣	أَبُو جَعْفَرِ الْبَاقِرِ
٦٦	أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ
١٥	أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ
١٥	أَبُو حُدَيْفَةَ مَوْسَى بْنِ مَسْعُودِ النَّهْدِيِّ
٦٩، ٦٨	أَبُو حَرِيزٍ
٣٩٣	أَبُو حَرِيزِ الْأَزْدِيِّ
٧٠	أَبُو حَنِيفَةَ الْكُوفِيُّ
٧١	أَبُو حَنِيفَةَ الْكُوفِيُّ
٧١	أَبُو حَنِيفَةَ الْكُوفِيُّ
١٣١	أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ كَثِيرٍ
١٣٠	أَبُو صَالِحٍ بَازِمٌ
٤٢٦	أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ
٣٤٩	أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ
٣٨٥	أَبُو عَسَّانَ
٤٠٧	أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ
٢٨٧	أَبُو مُعَاوِيَةَ
٢٨٧	أَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرُ

رقم الصفحة	اسم الرواي
٣١٥	أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمِ الصَّرِيرِ
٣٢٢	أَبُو مَعْشَرٍ
٨٥	أَبُو مَوْدُودٍ
٨٦	أَبُو مَوْدُودٍ الْمَدَنِيُّ
٨٥	أَبُو مَوْدُودٍ الْهَذَلِيُّ
٤٢٨	أَبُو هِشَامٍ الْكُوفِيُّ
٣٥٧، ٣٥٢	أَبُو هَمَّامٍ الطَّائِيُّ
٤٠٤	أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ
٣٣٤	أَبُو يُونُسَ الدَّورَقِيُّ
٣٤٣	أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الْأَهْوَازِيُّ
١٥٥	أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارُذِيُّ
٧٧	أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الضَّبِّيُّ
٢٣، ٢٢، ٢٨، ٢٩، ٣٦، ٢٩	أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْعَدَوِيُّ
٢٨	أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ
١٣، ١٢	أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الْهَمْدَانِيُّ
٨٢، ٧٣، ٨٠، ٧٥، ٧٤	إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ
٢٨٤	إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْفَرَوِيِّ
١٣١	أَسَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ عُفَيْرٍ
١٣٥، ١٣٤	الْأَعْمَشُ
٢٠٩	أُمُّ شَيْبٍ
٢٠٩	أُمُّ شَيْبٍ بِنْتُ عَامِرٍ الْعَامِرِيَّةُ
٧٩	أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مَسْكِينٍ الْوَاسِطِيُّ
١٣٠	بَازِمٌ

اسم الرواي	رقم الصفحة
بِشْرِ بْنِ سَعَافِ الصَّبِيِّ	٣٨٨
بِشْرِ بْنِ مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ	٦٣
بَكْرُ الْمُرْنِيِّ	٢٣٧
بَكْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْأَهْوَازِيِّ	١١٤
بَكْرُ بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ	٧٨
بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ	٢٦٣
بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدَّمِيَّاطِيِّ	٢٦٢، ٥٤
ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	١٢٢
جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ	٤٠٦، ٤٠٥
جَرِيرُ الصَّبِيِّ	٣١٢
جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ الْأَحْمَرُ	٤١٠
جُوَيْرُ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ	٣٧٣، ٤٦، ١٦
الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ الْوَاسِطِيِّ	٣٠٧، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٣
حَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ الْبَصْرِيِّ	٣٠٠
حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ	١٥٦
حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُصَيَّبِيِّ	١٤
حَجَّاجُ بْنُ يُونُسَ بْنِ حَجَّاجِ الثَّقَفِيِّ الْبَغْدَادِيِّ	٣٨٦
الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ بْنِ سَلَمٍ الْهَمْدَانِيِّ	٤١٠
الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُصَيَّبِيِّ	١٤، ١٥٥
الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ	١٣٠
الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ الْفَسَوِيِّ	١٢
حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ	٧١
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ	٢٠٩

اسم الرواي	رقم الصفحة
حَمَزَةُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ	٨٦
الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ الْحَارِثِيُّ	٤٤٢، ٤٤٣
خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَرِيُّ	١٥٦، ١٥٧
دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدَنِيُّ	١٢٧
دَوَّادُ بْنُ عُلبَةَ	٤٠٨
رِشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ	٣٧٨
زُرْعَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ	٣٠١
زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمَدِيُّ	١٤٨
زِيَادُ بْنُ زَيْدٍ السَّوَائِيَّ	٣١٧
زِيَادُ بْنُ زَيْدٍ السَّوَائِيَّ	٣١٩
سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ	٣٩
سَعِيدُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ الْجَرِيرِيُّ	٣٨٣
سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ	٢٥٠
سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ	٢٣٥، ٢٣٤
سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ الْجَرِيرِيُّ	٣٨٧
سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ	٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٠، ٣٥٠
سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ	٣٧
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ	٢٧٨
سَنَفِيرٌ	٥١
سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ الْأَيْلِيُّ	١٢٧
سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَبْرَشِ	١١
سُلَمَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	٣٤٥
سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ	١٣٤

اسم الرواي	رقم الصفحة
سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ	٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٨
سِمَاكُ بْنُ حَرْبِ الْبَكْرِيِّ	٣٢
سِمَاكُ بْنُ حَرْبِ الْكُوفِيِّ	٣٥٠، ٣٤٨
سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ	١٤
سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ الْبَصِصِيِّ	١٥٥
سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الْحَدَثَانِيِّ	٢٧٣
سَيْفُ السَّدُوسِيِّ	٣٨٢
شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ	٣٧٠
شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارِ الْفَزَارِيِّ	٣٦٩، ١٩٩
شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسِ السَّكُونِيِّ	٣١٣، ٣١٤
شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدِ الْفَلَّاسِ	٣٣٩
شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ	٤٥٢، ٤٠٥، ٤٠٤
صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّهَانَ	١٤١، ١٤٢، ١٤٧، ١٤٧، ١٤٣
الضَّحَّاكُ بْنُ مُرَاجِمِ الْهَلَالِيِّ	٣٧٩، ٤٦، ٣٧٤، ١٥٤، ٥٦، ٥٥
	٣٨٠
ضِرَارُ بْنُ صُرْدِ الْكُوفِيِّ	٣٠٨
عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبِ الْجَرْمِيِّ	٥٢، ٥١
عَامِرُ بْنُ الْفُرَاتِ	١٢
عَبَادُ بْنُ أَبِي رَوْقٍ	٣٧٩
عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْعَنْبَرِيِّ	٣٨٥
عَبَّاسُ بْنُ هِشَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ	١٢٩، ١٣٠
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ الْمَدَنِيِّ	٢٢٤، ٢٢٣
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيِّ	٣٢٠، ٣١٧، ٣١٥

رقم الصفحة	اسم الرواي
١٢	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمَةَ الرَّازِيُّ
٤٠٥، ٤٠٣	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ
٢٣٥، ٢٨١، ٢٢٧، ٢٢٩، ٧٤، ٢٣٦	عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنَعَانِيُّ
٨٥	عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ
٢١٠	عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَرِيحٍ الْقُرَشِيُّ
٥٧	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ
٣٩٣	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ
٦٩، ٦٨	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ
١٢٠	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ
٣٥٧، ٣٥٢	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ
٣٥٧	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الطَّائِيُّ
٣٩٠، ٣٨٣	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ
٤٢٧	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْجُهَنِيُّ
١٧١، ٥٣	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ
٤٢٦	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُهَنِيُّ
٢٨٥، ٢٨٢، ٢٨١	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ
٤٤١	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ
١٥٥، ١٣٨	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمَزٍ
٢٩٨	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيبٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ
٣٩٣، ٣٩٢	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبْسَرَةَ
٤٢٨، ٤٣٠، ٤٢٩	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ
٣٥٦	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الطَّائِيِّ
٤٠٧	عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ

رقم الصفحة	اسم الرواي
٢٢٢	عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجِ الْمَكِّيِّ
١٥٣	عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ
٢٨١	عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ
١٥٦	عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ الْجَزَرِيُّ
١١٢	عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
٤٠٦، ٤٠٥	عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ
٢٠٧	عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمُّ
٣٥٠	عِكْرِمَةُ
٣٤٩	عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
٣٠٢	الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْكُوفِيُّ
٥٣	عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ بْنِ الْمَخَارِقِ
٥٠	عَلِيُّ بْنُ رِثَابٍ الْكُوفِيُّ
٣٣٥، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٢، ٣٢٧	عَمَّارُ الدُّهْنِيُّ
٣٧٣	عَمْرُ بْنُ مُدْرِكٍ الرَّازِيُّ
١٢٩	عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمُقَدَّمِ
٣٦٧	عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو
٣٦٢	عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَدَنِيُّ
١٢٩	عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ الْكُوفِيُّ
٦٦	عَيْسَى بْنُ مَاهَانَ
٤٠	عَيْسَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ دَابِ اللِّثِيِّ
٤١٥	غَالِبُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيُّ
٢٥٠، ٢٥١	غُنْدَرٌ
٦٧	فُضَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْأَزْدِيُّ

رقم الصفحة	اسم الرواي
٢٥٥، ٢٥٦، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩	قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السُّدُوسِيِّ
٣٣١	قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ
٢١٨	قَيْسُ بْنُ سَعْدِ الْمَكِّيِّ
٢٤٤	كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ
٢٤٥، ٢٤٢	كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ
٤١١، ٣٩٨	لَيْثُ
٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٥، ٣٩٦ ٤١١، ٣٧٤، ٤١١، ٤١٠، ٤٠٩	لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ
٣٤٧، ٣٤٨	مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ الْمَكِّيِّ
٣١١	مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى
٢٣٠	مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدَنِيِّ
٣٦	مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، ابْنُ هَارُونَ السَّمَرِيُّ
٢٧٥	مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ
١٢٩	مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ
٣٦٧	مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ
٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٤ ٤٠٩، ٤٠٥، ٤١١	مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ
٤٠٣	مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ شَرِيكَ النَّخَعِيِّ
٥٢	مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ
١٥٤	مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ حَيَّانَ الرَّازِيِّ
٢٨٧	مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الصَّرِيرِ
٤٠٩	مُحَمَّدُ بْنُ رَبَاحٍ الْأَشْجَعِيِّ

اسم الرواي	رقم الصفحة
مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ	٨٩
مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ	٤٧
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ	١٢٢
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ	٣٤٣
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ	٣٤٤، ٣٤٣
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيِّ	١١٨
مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ	٣٨٥
مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيِّ	١٢٦
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ	٨٣
مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلَقَمَةَ اللَّيْثِيِّ	٢٢٨
مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدِ الْوَاقِدِيِّ	١١٣، ٨٧
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو	٢٢٨
مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلَقَمَةَ	٢٣٢، ٢٢٩
مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيِّ	٤١١، ٣٩٦
مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الدَّمَشْقِيِّ	٢٦٤
مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى	٤٥٩
مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيِّ	٣٠٦
مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُوسَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُدَيْمِيِّ	٣٨٦
مَسْقَلَةُ بْنُ مَالِكٍ	١٢٩
مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ	٢٢٢
مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ الْمَلَائِيِّ	١٤٠، ١٣٥، ١٣٩
الْمُطَلِّبُ بْنُ زِيَادٍ	٤٠٩
مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ الْحَضْرَمِيِّ	١٧١

رقم الصفحة	اسم الرواي
٣٣٨	مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ
٣٣٦	الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ الْحَضْرَمِيُّ
٦٤، ٧٦	مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ
٤٩	الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ الْكُوفِيُّ
٦٢، ٣٨٠، ٥٥	مُقَاتِلُ بْنُ سَلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ
٢٦٣	الْمُقَدَّامُ بْنُ دَاوُدَ الرُّعَيْنِيُّ
٣١٠	مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ
٢٩٨	مُنِيبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ الْمَدَنِيِّ
١٢٩	مُوسَى بْنُ عُمَرَ
١٥	مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ
٧٤	مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْعَدَوِيُّ
٤٦	نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ الْحَنْفِيُّ
٣٢٢	نَجِيجُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيُّ
٣٥٨، ٣٥٦، ٣٥٤	نَصْرُ بْنُ أَوْسٍ الطَّائِي
٢٦٠، ٢٦٥	النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ
٣١٩	النُّعْمَانُ بْنُ سَعْدٍ الْكُوفِيُّ
٢٦٤	نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ
١٥٤	نَهْشَلُ بْنُ سَعِيدٍ الْوَرْدَانِيُّ
١١٢	هَجَنَعُ بْنُ قَيْسٍ الْحَارِثِيُّ
١١١	الْهَجَنَعُ بْنُ قَيْسٍ الْكُوفِيُّ
٢٠٣	هَشَامُ بْنُ الْعَازِ
٢٠٠	هَشَامُ بْنُ الْعَازِ بْنِ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ
١٢٩	هَشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ

اسم الرواي	رقم الصفحة
هَاشِمٌ	٣٩٢
وَرَقَاءُ بْنُ عُمَرَ بْنِ كَلْبٍ الْيَسْكُرِيُّ	٥٧
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشَقِيُّ	٣٦٧، ٣٦١
وَهَبُ بْنُ خَالِدٍ	٤٤٤، ٤٤٣
وَهَبُ بْنُ خَالِدٍ الْمِصْرِيُّ	٤٤٥، ٤٤٢
وَهَبُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَجَلَانَ الْبَاهِلِيُّ	٤٤٣
يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ	٢٩٩، ٣٢
يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيِّ	٤٢٧
يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الْقَرَاءِ	٣٧
يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ	٢٢٦، ٢٢٢، ٢٢٤
يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ بْنِ دُرْهَمٍ الْعَنْبَرِيُّ	٣٨٥
يَحْيَى بْنُ مَسْقَلَةَ	١٢٩
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ	٢٦٨، ٢٦٧
يَحْيَى بْنُ يَمَانَ الْعِجْلِيُّ	٢٠١
يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقُرَشِيُّ	٢١٤
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ	٣٠٤
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ	٣٣٤
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ	٣٣٤

فهرسُ المَوْضُوعَاتِ

الرقمُ المَوْضُوعُ	الصفحةُ
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ الْأَثَارِ الَّتِي فِيهَا تَفْسِيرُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا) [يُوسُفُ: ١٧]؛ بِمَعْنَى: «مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا».....	١١
(٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ: أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي تَفْسِيرِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ) [الْقَلَمُ: ٤٢]، وَأَنَّهُ: يَوْمُ كَرْبٍ، وَشِدَّةٍ، وَلَا يَصِحُّ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الصَّحَابَةُ، فِي ثُبُوتِ صِفَةِ: «السَّاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَعَظَمَتِهِ، وَكَمَالِهِ، وَالَّذِينَ قَالُوا: اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، اعْتَمَدُوا عَلَى هَذَا الْأَثَرِ الضَّعِيفِ، وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُمْ فِي الِاعْتِقَادِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى هَذَا الْخِلَافِ فِي الدِّينِ.....	١٧
(٤) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ؛ تَفْسِيرِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، بِقَوْلِهِ: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ) [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ يَعْنِي: «عَنْ سَاقِهِ الْيَمِينِ، فَيُضِيءُ مِنْ نُورِ سَاقِهِ الْأَرْضَ».....	٦٢
(٥) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ تَفَاسِيرِ التَّابِعِينَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ) [الْقَلَمُ: ٤٢]؛ أَنَّهُ شِدَّةُ الْأَمْرِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّفَاسِيرِ الْبَاطِلَةِ.....	٦٣
(٦) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ»،	٦٧

- وَأَنَّهُ أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ فِي سَنَدِهِ وَفِي مَتْنِهِ.....
- (٧) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».....
- (٨) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».....
- (٩) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَأَنَّ الرُّوَاةَ: قَدْ اضْطَرَبُوا فِي مَتْنِهِ وَسَنَدِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صَبْطِهِمْ لِلْأَثَرِ جَيِّدًا.....
- (١٠) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ طَاوُوسٍ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».....
- (١١) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».....
- (١٢) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي تَبَرُّكِهِمْ بِرُمَانَةِ مِنْبَرِ النَّبِيِّ.....
- (١٣) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأُكْرَهُ نَفْسِي عَلَى الْجِمَاعِ».....
- (١٤) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي تَوْسُّلِهِ بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ، وَبَيَانٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ؛ أَنَّهُمْ تَوَسَّلُوا بِدُعَاءِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمُتَشَابِهَةِ فِي الدِّينِ.....
- (١٥) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ فَسَّرَ: (إِلَّا مَا ظَهَرَ

- مِنْهَا؛ بِكَشْفِ الْمَرْأَةِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.....
- (١٦) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ١٩٩
(إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [النُّور: ٣١]؛ بِكَشْفِ الْمَرْأَةِ: لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ،
وَأَنَّهُ فَسَّرَ بِتَفْسِيرٍ صَحِيحٍ، لِتَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ لَوَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.....
- (١٧) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا فَسَّرَتْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ٢٠٧
(إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [النُّور: ٣١]؛ بِكَشْفِ الْمَرْأَةِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.....
- (١٨) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ مِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ٢١٧
(إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [النُّور: ٣١]؛ بِالْقُلْبِ، وَالْخَاتَمِ، وَالْكُحْلِ.....
- (١٩) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَلَا ٢١٨
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [النُّور: ٣١]؛ بِالْقُلْبِ وَالْفَتْحَةِ.....
- (٢٠) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ٢٢٠
(إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [النُّور: ٣١]؛ بِالْكُحْلِ، وَالْخَاتَمِ.....
- (٢١) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي زَنَتْ فِي عَهْدِ: عُمَرَ بْنِ ٢٢١
الْخَطَّابِ، وَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ.....
- (٢٢) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى شُدُودِ مَتْنِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ، إِذَا أَرَادَ الْمُضْحِي أَنْ ٢٤٢
يُضْحِيَ، أَنْ يُمَسِكَ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ.....
- (٢٣) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ٢٦٠
عَدَمِ التَّرْخُصِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.....
- (٢٤) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ: أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي إِيْتَانِهِ، لِقَبْرِ النَّبِيِّ ٢٦٦
وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَإِيْتَانِ قَبْرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِ، وَإِيْتَانِ قَبْرِ

- عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ.....
 (٢٥) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ: أَثَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي إِتْيَانِهِ قَبْرِ النَّبِيِّ،
 ٢٩٨ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ.....
- (٢٦) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ الْأَثَارِ فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ
 ٢٩٩ الْيُسْرَى تَحْتَ السَّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ.....
- (٢٧) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فِي وَضْعِ الْيَدِ
 ٣١٢ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الشَّمَالِ، فَوْقَ السَّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ.....
- (٢٨) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى نَكَارَةِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي أَنَّ الْكُرْسِيَّ مَوْضِعُ
 ٣٢٤ الْقَدَمَيْنِ.....
- (٢٩) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، «فِي جَوَازِ أَكْلِ
 ٣٤٧ الضَّبْعِ»، وَ«فِي حُكْمِ صَيْدِ الضَّبْعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ».....
- (٣٠) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فِي حُكْمِ صَيْدِ الضَّبْعِ، إِذَا
 ٣٥٢ أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ».....
- (٣١) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «فِي حُكْمِ صَيْدِ
 ٣٦٠ الضَّبْعِ، إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ».....
- (٣٢) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «فِي حُكْمِ صَيْدِ الضَّبْعِ،
 ٣٦٩ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ».....
- (٣٣) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «فِي أَكْلِ الضَّبْعِ»
 ٣٧١
- (٣٤) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى نَكَارَةِ تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ
 ٣٧٣ مَقَامًا مَحْمُودًا) [الإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ أَنَّهُ: قُعُودُ النَّبِيِّ، عَلَى الْعَرْشِ يَوْمَ

-الْقِيَامَةُ
- (٣٥) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِيمَنْ أَخْطَأَ، أَوْ نَسِيَ، ٤٢٣
أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ قَدَّمَ، أَوْ أَخَّرَ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ، أَوْ أَحْكَامِ الْعُمْرَةِ،
أَنَّهُ عَلَيْهِ دَمٌ.....
- (٣٦) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ضَعْفِ: أَثَرِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ الَّذِي يُوهِمُ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ ٤٥٨
تَارِكَ الصَّلَاةِ.....

